

نَقْضٌ

قَوْلُ عَبْدِ رَافِيٍّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

لِلشَّيْخِ ظَهْرٍ أَحْمَدَ التَّهَانَوِيِّ
بِتَحْقِيقِهِ الشَّيْخَ عَبْدِ الْفَتَّاحِ رُزَيْخَةَ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَدِيعُ الدِّينِ الرَّاشِدِيُّ السَّنْدِيُّ
(١٣٤٢ - ١٤١٦ هـ)

قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّوهُ عَلَيْهِ
صَلَاحُ الدِّينِ مَقْبُولُ أَحْمَدَ



جميع الحقوق محفوظة

لدار غراس - الكويت

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الناشر



مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٢٧ - فاكس: ٤٨٢٨٤٩٥ - هاتف و فاكس: ٤٥٧٨٨٦٨

الجهاز: ص.ب. ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

نقض
قول علي بن عاصم الخارثي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فكانت الدعوة السلفية وأساليبها للتفاهم مع الناس عجيبة في نوعها ، نادرة في مهمتها ، جديدة في محيطها . ولكنها لقيت في الأوساط الدينية الذكية في شبه القارة الهندية آذاناً صاغية لحقها وصدقها وسماحتها ومرونتها فأسرت لبها وأخذت حبها حتى بدأ علماء الحنفية - فضلاً عن العامة من الناس - يتساقطون عليها تساقط الفراش على المصباح ، ويسايرون ركبها المبارك في الاعتصام بالكتاب والسنة ، ويتفانون في نشرها رغم الصعوبات والعراقيل ، ففضلوا قيادة أهل الحديث على قيادة الجمود والتقليد .

ولقد اعترف الشيخ مناظر أحسن الكيلاني من تلامذة الكشميري ، بفضل هذه الصحوة السلفية المباركة فقال :

«ويعترف أن اعتناء أحناف شبه القارة الهندية بالنبعين الأساسيين للدين «الكتاب والسنة» فيه دخل كبير لحركة أهل الحديث ورفض التقليد ، وإن لم يترك عامة الناس التقليد إلا أنه قد تحطم سحر التقليد الجامد والاعتماد الأعمى»^(١) .

كادت الدعوة السلفية أن تشمل الهند من أقصاها إلى أذناها ، بقيام علمائها بالبحث والمناقشة ، والتحقيق والمناظرة لو أن فريقاً من الجامدين على التقليد من أصحاب العقلية المنهزمة لم تأخذهم العزة بالإثم فلم يقدرُوا هذه الصحوة

(١) جهود مخلصه «ص ٧٥» نقلاً عن مجلة «برهان» ج ٢٤١ - أغسطس ١٩٥٨ م .

المباركة التي قد لا تقوم إلا بعد قرون . بل قاموا في هذه الفترة الدقيقة من الزمن بترسيخ قواعد المذاهب ، وإقناع الناس بل تنويمهم على ما هم عليه من الجمود . واختاروا لذلك أنواعاً من الأساليب والحيل حتى يصدّوا هذا التيار السلفي المبارك .

يعتبر كتاب «إعلاء السنن» للشيخ ظفر أحمد التهانوي (١٣٩٦ هـ) تلميذ الشيخ محمد أشرف علي التهانوي (١٣٦٢ هـ) من إنتاجات هذه الحقبة من الزمن .

«كان الشيخ محمد أشرف علي التهانوي يريد أن يكتب كتاباً يحوي على الأحاديث المؤيدة للمذهب الحنفي ، بل سودّ بعض ذلك وسمّاه «إحياء السنن» ولكن طارت به أيادي الزمن ، ثم أمر بإكماله بعض الناس من خدامه فألّف في ذلك أجزاء عديدة طبعت باسم «إحياء السنن» ولكنها لم تقع من الشيخ حسب مرامه لإدخاله فيه أشياء من نقضه وإبرامه» (١) .

لابد لنا أن نعرف من هو صاحب «إحياء السنن» ولم لم يقع تأليفه من الشيخ حسب مرامه؟؟

صاحب «إحياء السنن» هو الشيخ السنبهلي الحنفي (٢) .
وأما عدم وقوع «إحياء السنن» من الشيخ حسب مرامه ، فقد بين سببه الشيخ ظفر أحمد التهانوي مؤلّف «إعلاء السنن» نفسه فقال :
«فإنه أورد في كتابه ذلك على الحنفية وعلى بعض السلف إيرادات ركيكة بغياً وعدوياً ، أو جهالة وسهواً ، فأجيب عنها وأبين سخافة إيراداته وسوء فهمه

(١) قواعد في علوم الحديث «١٩-٢٠» ملخصاً .

(٢) المصدر المذكور «ص ٧٢٤» .

وقلة تدبره . . . » «ص ٤٧٢» .

هكذا عدوا غلوّ هذا الحنفي المتعصب تقصيراً، لأنه اقترف جريمة الاقتراب من «الشجرة الممنوعة» عندهم .

مع الشيخ أشرف علي التهانوي في تقرّظه لكتاب «إعلاء السنن» :

وكيف تغتفر هذه الجريمة «جريمة الإيرادات على الحنفية» عند الشيخ محمد أشرف علي التهانوي^(١) الذي يرى «أن ليس مسألة من مسائل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مخالفة للكتاب والسنة» فقد قال في تقرّظه لإعلاء السنن :

«الحمد لله، قد ظهر بالخانقاه الإمدادية^(٢) «تهانه بهون» عمل عظيم، لا يوجد نظيره في أكبر مراكز الدينيّة بالهند، وهو جمع الأحاديث المؤيدة للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، في مسائل الخلاف من كل باب . وهذه السلسلة اسمها «إعلاء السنن» . ولعدم الوقوف^(٣) على تلك الأحاديث

(١) هو من مشاهير علماء الحنفية في شبه القارة الهندية، صاحب المؤلفات الكثيرة، حامل لواء الحنفية والتصوف طول حياته، وتحت إشرافه ألف كتاب «إعلاء السنن» في جمع الأحاديث المؤيدة للحنفية . «جهود مخرصة : ٢٣٤-٢٣٥» .

(٢) نسبة إلى الحاج إمداد الله المكي «٢١٧ هـ» وإليه تنسب «المكتبة الإمدادية» بمكة المكرمة وكان حامل لواء وحدة الوجود، وهو شيخ كبار علماء «ديوبند» كلهم في التصوف . وكان من ألد أعداء أهل الحديث في عصره ومجدد الطريقة الجشتية الصابرية في القرن الرابع عشر، التي من أهم خصائصها : استماع الغناء، والتواجد، والقول بوحدة الوجود . «الاستاذ أبو الحسن الندوي : الوجه الآخر من كتاباته : ص ٢١١ تعليقا» .

(٣) من أين لهم الوقوف على تلك الأحاديث التي خفيت على المحدثين اللهم إذا كانت من الضعاف والموضوعات التي لا يحتج بها في المسائل . مع العلم بأن اشتغالهم بعلم الحديث كان قليلاً قديماً وحديثاً كما نصّ عليه الشاه ولي الله الدهلوي «في الإنصاف» . أما رد الصحاح وقبول الضعاف والموضوعات تشبّثاً بأصول الحنفية فحدّث عنه =

ظن كثير من الحنفية (١) - فضلاً عن الطائفة الحشوية (٢) المدّعية العمل بالحديث، المنكرة لتقليد الفقهاء العليّة - أن مذهب هؤلاء الفقهاء، لاسيما

= ولا حرج وستأتي الأمثلة على ذلك إن شاء الله . وقال الشاه عبدالعزيز بن ولي الله الدهولي «- ٢٣٩ هـ» : «ومن اللطائف التي قلّما ظفر بها جدلي لحفظ مذهب أبي حنيفة وهي عدّة قواعد يرّدون بها جميع ما يحتج به عليهم من الأحاديث الصحيحة» .
«الفتاوي العزبية : ٦٢ / ١ وعنه في حركة الانطلاق : ٧٤» .

(١) كان العلامة أبو الحسنات عبدالحكي اللكنوي من نوايغ الحنفية في عصره ، وقد خالفهم في أهم المسائل الفقهية التي كانت موضع جدال بينهم وبين أهل الحديث في الهند : كرفع اليدين في الصلاة ، وقراءة الفاتحة خلف الإمام ، والتأمين بالجهر وغيرها من المسائل ، وكان حنفيّاً يدافع عن المذهب ولكنه إذا بان له في تحقيقه أنه خلاف الحديث لم يكن يمارى في إيدائه . . ولأجل هذا لم يكن مرضياً عندهم حتى قال الكوثري مع شدة إعجابه به : «الشيخ محمد عبدالحكي اللكنوي أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام المتوفى سنة ٣٠٤ هـ إلا أن له بعض آراء شاذة لا تقبل في المذهب واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرّف دخائلها لا يكون مرضياً عند من يعرف ما هنا لك» . «تقدمة نصب الراية : ٤٩ / ١» .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن يرمى أهل الحديث بالحشو :
«فقد تبين أن الذين يسمون هؤلاء وأئمتهم حشوية هم أحق بكل وصف مذموم يذكرونه ، وأئمة هؤلاء أحق بكل علم نافع وتحقيق ، وكشف حقائق واختصاص بعلم لم يقف عليها هؤلاء الجهال ، المنكرون عليهم ، المكذبون لله ورسوله .

فإن نبزهم بالحشوية إن كان لأنهم يروون الأحاديث بلا تميز فالحالفون لهم أعظم الناس قولاً لحشو الآراء والكلام الذي لا تعرف صحته بل يعلم بطلانه .

وإن كان لأن فيهم عامة لا يميزون . فما من فرقة من تلك الفرق إلا ومن أتباعها من أجهل الخلق وأكفرهم . وعوام هؤلاء «أي أهل الحديث» هم عمار المساجد بالصلوات وأهل الذكر والدعوات ، وحجاج البيت العتيق ، والمجاهدون في سبيل الله ، وأهل الصدق والأمانة وكل خير في العالم .

فقد تبين لك أنهم «أي النابزون» أحق بوجوه الذم . وأن هؤلاء «أي أهل الحديث» أبعد =

مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخالف الحديث في كثير من المسائل .
فبتأليف هذا الكتاب القيم «إعلاء السنن» ظهر للناس عامة ، وللعلماء
خاصة أن ليس مسألة^(١) من مسائل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مخالفة للكتاب
والسنة .

والحمد لله على ذلك حمداً كبيراً «ص ١١» .

مع الأستاذ الكوثري في تقريره لكتاب «إعلاء السنن» :

أثنى الشيخ محمد زاهد الكوثري «-١٣٧١هـ» حامل لواء التجهم^(٢) في

= عنها . وأن الواجب على الخلق أن يرجعوا إليهم فيما اختصهم الله به من الوراثة النبوية
التي لا توجد إلا عندهم .

وأيضاً ، فينبغي النظر في الموسومين بهذا الاسم وفي الواسمين لهم به : أيما أحق؟
وقد علم أن هذا الاسم مما اشتهر عن النفاة ممن هم مظنة الزندقة ، كما ذكر العلماء - كأبي
حاتم وغيره- : أي علامة الزنادقة تسميتهم لأهل الحديث «حشوية» .
(مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٤/ ٨٧-٨٨) .

(١) لا يقول هذا إلا المفتون بتهويلات مؤلف «إعلاء السنن» الذي لا يتقيد في تصحيح
الحديث وتضعيفه بقواعد أهله ، بل يلوذ لتحقيق هدفه بأصول الفقه الحنفي . وقد بلغت
به الجرأة إلى أن يقول أحياناً : «هذا الكلام لا يتمشى على أصلنا» (قواعد ص ١٥٧) وقد
يأتي ويوثق أو يضعف إلزاماً للخصم «قواعد ص ٣٤٧» وسيأتي بيان تهويلاته قريباً إن شاء
الله .

إذا كان الأمر كذلك فأين دعوى الشيخ محمد أشرف التهانوي من الدليل؟ ومن أراد أن
يعرف وهاء هذه الدعوى فيلراجع كتاب التهانوي المذكور المسمى «بهشتي زيور» (حلية
الجنة) وهو ملئ بالمخالفات الصريحة للاحاديث الصحيحة تبعاً للفقه الحنفي «فاعتبروا يا
أولى الأبصار» !!

(٢) راجع «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» لكاتب هذه السطور «٣٦٧-٣٧١» ط .
ثانية .

العصر الحديث ، وألد أعداء السنّة في زمنه إطلاقاً ، على «إعلاء السنن» ومؤلفه . فقال :

«فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة^(١) اشتغالاً لا مزيد عليه حتى أتمّ مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءاً لطيفاً بقطع «آثار السنن» ، وسمى كتابه هذا «إعلاء السنن» وجعل له في جزء خاص مقدمة بديعة في أصول الحديث نافعة للغاية في بابه .

والحق يقال : «إني دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء ، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقتضي به الصناعة متناً وسنداً من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه ، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب فاغتبطت به غاية الاغتباط ، وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال أطال الله بقاءه في خير وعافية ، ووفقه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة . . .» (ص ١٤) .

هذا من تمويهات الكوثري وتهويلاته الكثيرة التي لا تخفي على من يعرف دخائله ضد الحديث وأهله . ومثل هذا الكلام البعيد عن الصدق والأمانة ، والبحث والتحقيق لا يستغرب من مثله ، لأنه أيضاً يرد الصحاح ويقبل

(١) ذكر المفتي محمد شفيع في بعض رسائله «أن الشيخ أنور شاه الكشميري كان جالساً في آخر حياته مطأطأ رأسه مغتماً فسألته ما بكم؟ فقال : إني قضيت حياتي كلها في إثبات أن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا باطل يحتمل الصواب . وإذا كان الأمر حقاً لم يكن هناك حاجة للدفاع عنه . وأنا متأسف على ما قضيت فيه حياتي» .

هذا التصريح من مثل الكشميري الذي هو شيخ هذه الطائفة يدعو إلى التفكير ، وفيه عبرة لمن يتدبر ويتعظ . (راجع «وحدة الأئمة» بالأردنية ، للمفتي المذكور) .

الضعاف والموضوعات متشبهاً بتلك «الأصول النافعة للغاية» التي ذكرها التهانوي في «مقدمته البديعة» حتى بلغت به الجرأة على إساءة القول مع المحدثين عامّة، والأئمة الثلاثة والإمام البخاري خاصّة، في حين أنه يحاول بأقصى جهده أن يصحّح «أبو حنيفة سراج أمتي». (١)

فمن كان هذا شأنه في التعصب للمذهب، والوقية في كبار أئمة الإسلام فيظهار دهشته من محتويات أيّ كتاب واغتباطه بأيّ مؤلّف ينمّ عما هنالك من الخفايا والخبايا، والدخائل والرزايا.

والحق يقال: إن «إعلاء السنن» ومقدمته مليئان بالتكلف في الاستدلال. وهل يمكن لمن يحاول المحال أن يصل إليه من غير أن تبدو عليه آثار التكلف؟

مؤلف يصحح الحديث ويضعّفه إلزاماً للخصم، وإذا عورض بحديث صحيح يقول: «هذا لا يمشی عندنا لأنه يخالف مذهبنا» (٢).

هل يقال في مثله إنه لا يتكلف؟ وهل هذا إلا تكلف؟! ﴿وَلَكِنْ لَأُشْعِرُونَ﴾ [البقرة/ ١٢].

(١) راجع «زوابع في وجه السنة» (٣٦٠-٣٦٧).

(٢) سيأتي ما هنالك من الدخائل في «قواعده».

«إنهاء السكن» مقدمة «إعلاء السنن» :

ينشأ سؤال وجيه : لماذا هذه «المقدمة الحديثية» للتهانوي تشذ عن قواعد المحدثين المعمول بها قديماً وحديثاً، وهي مدوّنة في كتب المصطلح التي ألفها فحول علماء الحديث؟!!

إن الإجابة عن هذا السؤال سهل ميسور لا يحتاج إلى تأمل وتدبر . فلما كان كتاب «إعلاء السنن» محاولةً مستميتة لتصحيح جميع الأحاديث المؤيدة للحنفية «وبما تقتضي به الصناعة سنداً ومتنا» على قول الكوثري حتى قال شيخ المؤلف «فتأليف هذا الكتاب ظهر أن ليس مسألة من مسائل أبي حنيفة مخالفة للكتاب والسنة» .

لما أراد المؤلف هذا المحال في كتابه هذا، ولم يكن هناك في قواعد الحديث ما يبلّغه إلى مرامه فلجأ إلى أصول الفقه الحنفي، وطبقها في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ونقض بها قواعد المحدثين في كثير من الأبواب على أنها لا تمشى عنده لأنها تخالف مذهبه .
ومن هنا اضطرّ إلى أن يبحث عن قواعد تقوى عواهنه، وتصلح عواقره من جهة .

ومن جهة أخرى يناقض^(١) بها قواعد أهل الحديث فجمع «مقدمة حديثية»

(١) كما سترى - إن شاء الله تعالى - هذه المناقضات والردّ عليها في فصول هذا الكتاب .
«فائدة» : قال العلامة عبدالرحمن المعلمي في «التكميل» «٢٤ / ١» ما يوضح سبب لجوئهم إلى وضع قواعد خاصة : «فالحنفية يعرفون شناعة ردّ السنّة بالرأى ولكنهم يتلمّسون المعاذير فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذر سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرّد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم» .

لإعلاء السنن وسمّاها «إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن». وإليكم ما قاله التهانوي في مقدمته، وهو يكفي لإثبات صحة ما قلتُ: «ثم أمرني (أي التهانوي المرشد) أن استدرك على بعض الناس (أي السنبهلي) هذا ما وقع منه في تأليفه «إحياء السنن» من الخطأ والزلل. وأن أكتب لهذا الكتاب مقدمة على عجل، تفيد بصيرة لمن يطالعه، وتكون أساساً لكلامنا في تصحيح الأحاديث وتحسينها، وكلّ ما يتعلّق بالباب مشتملة على أصول تلقّاها المحدثون. فإن لكل وجهة هو موليّها في باب التصحيح والتضعيف والتحسين» (ص ٢٠).

من «إنهاء السكن» إلى «قواعد في علوم الحديث»:

كان الأمر حينئذٍ لما كانت هذه المقدمة تطبع مع «إعلاء السنن» باسمها الأصلي «إنهاء السكن» لأنها كانت معروفة لدى طلبة العلم بما فيها من نقض لقواعد الحديث، وتحامل على المحدثين، وتجاو عن الحق في أمور التصحيح والتضعيف والتحسين، فكانوا يتبهبون لذلك ويتحرزون من الغوائل ما هنالك.

ولكن إن نعجب فعجب من تهويل من عدّل اسمها إلى «قواعد في علوم الحديث» وطبعها منفصلة عن الكتاب، فانظلي أمرها على السّدج من طلبة العلم الذين لم تكن عندهم ركيّة لقواعد الحديث أو إمام باصطلاحات المحدثين، فبدأوا يشكون في جهود أئمة الحديث لأجل تحاملات المؤلف المتكررة عليهم في فصول الكتاب، وتعليقات محققه المتجاافية عن الحق والصواب في كثير من المواضع.

ولعل محققها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة هذا الذي أراد من هذا التعديل والتهويل فقال:

«ولما عزمتُ على نشرها وخدمتها مستقلة في الكتاب استأذنت من شيخنا المؤلف بتعديل اسمها إلى «قواعد في علوم الحديث» فأذن لي حفظه الله فيها هو ذا يطبع الطبعة الثالثة . . .» (ص ٥).

قال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - تعليقاً على هذا الاسم الجديد:

«كم يكون طريفاً لو أنه ألحق بهذا الاسم الجديد قوله: «على مذهب الحنفية»، ليكون عنواناً صادقاً عن مضمون الكتاب وحقيقته، فإنه في الواقع قد اشتمل على قواعد كثيرة لهم، خالفوا فيها جماهير علماء الحديث قديماً وحديثاً، وما ذلك إلا ليتسنى لهم - بناء عليها - تصحيح ما ضعفه علماء الحديث، أو تضعيف ما صححوا، كما أشار «أي التهانوي» إلى ذلك بقوله المتقدم:

(فربّ ضعيف عند المحدثين صحيح عند غيرهم) (١) يعني الحنفية (٢).

ولقد انبرى أحد النابهين على هذا التعديل وكتب على نسخته من هذا الكتاب ما يعبر عن دقة انتباهه وبداهة ملاحظته فقال:

(حقّ هذا الكتاب أن يسمّى «مهازل» في علوم الحديث . فعلموا الحديث في وادٍ وهؤلاء العميان في وادٍ . . . «إنا لله وإنا إليه راجعون»!).

(١) قواعد «ص ٢٠» مقدمة المؤلف مع زيادة: «وكذا بالعكس» وسيأتي الرد عليه في أصل الكتاب .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية «ص ٣٧ - المكتب الإسلامي» مقدمة الشيخ الألباني .

محتويات «قواعد في علوم الحديث» :

كتاب «قواعد في علوم الحديث» أُلّفَ لتمييع قواعد المحدثين بمعارضتها بما ورد من العواهن في كتب أصول الفقه الحنفي . ولأجل هذا نرى المخالفات الصريحة لمصطلحات الحديث منتشرة في فصول الكتاب العشرة من أوله إلى آخره .

ومن الجراءة بمكان أنه يناقض قواعد المحدثين بأصول الحنفية في التصحيح والتحسين والتضعيف حتى قال :

« . . . وأن لهم «أي للحنفية» في الحديث أصولاً، كما أن للمحدثين أصولاً فلا لوم^(١) إن خالفناهم . . . » «ص ٤٦١» .

انطلاقاً من هذا المبدأ المتعصب يقول المؤلف غالباً بنفسه أو ينقل كلام غيره من الحنفية بعد ذكر قواعد المحدثين :

- «هذا الكلام لا يتمشى على أصلنا» «ص ١٥٧» .

- «وقد علمت حكمه عندنا» «ص ١٥٨» .

- «قد صرح بذلك الأصوليون من أصحابنا» «ص ١٩٩» .

- «يسقط العمل به عندنا» «ص ٢٠٢» .

- «مدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه . . . وعندنا كثرة الرواية وقتلتها» «ص ٢٠٦» .

- «أما عندنا فوحدة الراوي عنه ليس بجرح» «ص ٢٠٧» .

- «والذي ظهر من كلام فقهاءنا» «ص ٢٠٩» .

- «ويجري في مجهول العدالة اختلافنا الذي ذكرناه» «ص ٢١٠» .

(١) ولماذا؟ وهو الذي وافق على تعديل اسم كتابه إلى «قواعد في علوم الحديث» !

- «إذا كان الراوي القائل : «حدثني الثقة» ثقةً، فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حقّ من هو في القرون الثلاثة، لأنّ المجهول منها حجة عندنا. فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول، وأمّا في غيرها فلا» (ص ٢١٥).

- «وقد قدمنا حكم المستور عند الحنفية فليراجع» (ص ٢٢٧).

- «إن من اختلف في توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرّده بشيء حجة. وهذا مشيت عليه في بعض المواضع من الكتاب إلزاماً للخصم. . . وأما على أصلنا معشر الحنفية فتفرّد مثله حجة في درجة حجية الحسن» (ص ٣٤٧).

- «وعندنا إذا كان الجرح والتعديل مبهماً يقدم التعديل» (ص ٤٣٥).

هذه هي بعض الأمثلة على تلاعبه بقواعد الحديث، ومعارضته إياها بأصول الحنفية. فلا لوم عليه إذ حدّ حدّاً فاصلاً بين المحدثين والأحناف في قواعد الحديث لأنه حنفي ولكن اللوم كل اللوم على من سمّى كتابه هذا بـ «قواعد في علوم الحديث». فنسأل الله السلامة!

مع محقق «القواعد» في مقدمة تحقيقه :

قام الشيخ عبدالفتاح أبو غدة- حسب عادته- بنسخ هالة من التبجيل حول «إعلاء السنن» ومؤلفه، في مقدمة تحقيقه على «قواعد في علوم الحديث» وذلك تمهيداً لإضلال طلبة العلم السذج. وقال بعد ما ذكر كلمة الإمام ابن مالك النحوي في نبوغ بعض المتأخرين بفضل الله تعالى :

«وإن من مصداق هذه الكلمة الصادقة، كتاب «إعلاء السنن» وهذا الكتاب

المسمى «قواعد في علوم الحديث» تأليف العلامة الحجة الجليل، والباحثة

القدوة النبيل، الثبت المتقن، والمحقق الكبير، والفقير المحدث، والناقد البصير مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، حفظه الله ورعاه، وأطال بقاءه في عافية وسرور وأمتع به المسلمين أمين» (ص ١).

لم يرض بهذا القدر من التهويل، فزاد في ترجمته أوصافاً أخرى فقال: «هو العلامة المحقق، والباحث المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي. .» (ص ٨).

لا ريب أنه من الأساليب العصرية أن يجلب انتباه الناس إلى الشخصيات بلوامع الأسماء والألقاب. ولكل حق أن يجدد من يشاء وبما يشاء وأمره إلى الله تعالى وهو القائل: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم/ ٣٢].

ومن ناحية أخرى إذا كان الثناء على رجل على أساس أعماله العلمية وآثاره المطبوعة، وهي تحت متناول أيدي الباحثين سرعان ما تتبدد الغيوم السوداء من المغالطات والتهويلات، ويعرفون ما هنالك من الدخائل بعد الاطلاع على ما لها وما عليها فلا تغرهم لوامع الأسماء والألقاب كثيراً.

ومن هنا ينبغي للمادح العاقل أن لا يطري حبيبه في المدح حتى يقلل أهميته في أعين العارفين بأحواله، ويصدق عليه القول السائر: «العدو العاقل خير من الصديق الجاهل».

وعين الرضا عن كل عيب كليله

ولكن عين السخط تبدي المسأويا

✽ قال: «أهمية هذا الكتاب ومزاياه» ثم أشاد بذكر الكتاب حسب عاداته

تحت هذا العنوان بما لا مزيد عليه . وقد تقدم ما فيه من العواهن والعواقر .
معلوم أنه لا يخلو كتاب من فوائد ، ولكن تمجيد كتاب ملىء بالمخالفات
في جميع فصوله يعتبر ذرّ الرماد في أعين القراء .

ويكفي لإدائته ما وقع فيه من الغضّ من المحدثين ، والإشادة بجهود
المخالفين للعمل بالحديث ، وتمييع المصطلحات حيث يضطر الدارس المحايد أن
يشك في نوايا المؤلف والمحقق كليهما .

فبالله أنصفوا ، هل رأيتم كتاباً في قواعد الحديث يذكر فيه بكل دقة عناية أن
المحدثين لا يقبل جرحهم في الحنفية لأنهم كانوا متحاملين عليهم ، ويخصص
فيه فصلاً بأن الأئمة الثلاثة «أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني»
لم يكونوا محدثين فحسب بل كانوا يصيرون الناس محدثين» .

كان المهم عند التهانوي أن يسوق الأحاديث على كل مسألة من الفقه
الحنفي ويصححها أو يحسنها بشواذ آرائه وقواعده حتى لو كلف الأمر لوضع
قواعد جديدة في هذا الشأن ، إن ساعدت قواعد المحدثين على هذا المشروع
الحنفي فيها ونعمت وإلا فالمقصود حاصل لأن للحنفية أصولاً كما لهم أصول .
بعد هذا كله تمجيد المحقق لهذا الكتاب بقوله :

«من هنا كان هذا الكتاب نسيج وحده في كثير من مبحثه . . وقد تميز من
جهة أخرى هي أنه لم يكن قاصراً على موضوع واحد ، بل اشتمل على مباحث
شائكة ، وفصول وأنواع مستعصية من علوم الحديث ، فتصدى لها بالشرح
والتحقيق ، وفصل فيها بما يسرّ خاطر ويبهج الناظر» «٣-٤» .

ليس إلا محاولة معارضة قواعد الحديث بأصول الحنفية ، ويمكن جداً أن
يغترّبه من لاحظ له من العلم بجهود المحدثين في غربة قواعدهم وتمحيصها

ولكن الباحث البصير والدارس النبيه لا يسميه إلا «مهازل في علوم الحديث» ولا تغرّه لوامع الأسماء والألقاب .

وهبنى قــــــــــــــــال إن الصــــــــــــــــبح ليل

أيــــــــــــــــمى المبــــــــــــــــصرون عن الضــــــــــــــــياء

* وأطال لسانه بدون حق تحت عنوان «سبب تأليف هذا الكتاب» فقال :

«من حوالي منتصف هذا القرن قامت في الهند نغمة من بعض الناس المسمّين أنفسهم «أهل الحديث» زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية . . يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله . كما زعموا أيضاً أن الحنفية يقدمون القياس على الحديث ، كما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة المتبوعين ، وأطالوا لسانهم في جنب فقه الحنفية والإمام أبي حنيفة بوجه خاص .

فتصدّى لرد هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء في تلك الديار ، وأبطلوا هذه الدعاوى بالتأليف الكثيرة المحققة . . . وكان من خيار ما ألفوه - شكراً لله صنيعهم - لهذه الغاية هذا الكتاب . . . «ص ٤» .

تلخص ملاحظاتي على هذا الكلام في النقاط التالية :

- يوجد عرض سريع لتأريخ أهل الحديث في الهند^(١) ، وأن جذوره تصل إلى القرون المشهود لها بالخير ، فقلوله : «من حوالي نصف قرن قامت في الهند نغمة جديدة» يكذبه الواقع والتأريخ . وليعلم أن هذه النغمة قديمة قدم الإسلام ، وليست وليدة القرون المتأخرة مثل التقليد^(٢) .

(١) راجع كتابي «تأريخ أهل الحديث في الهند»

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/٢٥٢) عن أهل الحديث :

«ومن أهل السنة مذهب معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فإنه مذهب الصحابة تلقوه عن نبيهم ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة» .

- لما قام علماء أهل الحديث في القارة الهندية بالدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة الصحيحة ، والتمسك بهما عقيدة وعملاً ومنهجاً وسلوكاً أو ذوا على أيدي أمثال هؤلاء الجامدين المتحلين إلى العلم وأتباعهم ، لأن العمل بالحديث كان جريمة لا تغتفر إزاء الفقه الحنفي السائد في البلاد ، ولكنهم تعدوا كل هذه العقبات التي كانت تثبطهم دون القيام بهذا العمل المبارك . وسرت دعوتهم في الأوساط الذكية في البلاد كالنار في الهشيم . فالقوم لم يعجبهم هذا النجاح لأنه جعلهم يقومون في قفص الاتهام أمام أتباعهم ، فما كان لهم إلا أن يدافعوا عن أنفسهم بأي وجه كان . ثم ينوّموهم على ما كانوا عليه من الجمود والتقليد ، لأن لا ينتبهوا أن هناك دواوين للسنة يعمل بأحاديثها الصحيحة دون الفقه المدوّن المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الهداية وشرح الوقاية والقدوري وغيرها .

- أما مخالفة الحنفية للأحاديث الصحيحة في كثير من المسائل فهي التي أجبرت التهانوني وأمثاله أن يبرروها بوضع قواعد مُميّعة لاصطلاحات المحدثين ، ويدّعون أن للحنفية أصولاً كما لهم أصول ، ويصحّحوا على هذا الأساس ، ما شاءوا ويضعفوا ما شاءوا .

- وأما تقديم القياس على الحديث عند الحنفية ، فلا يقول أحد بأنهم يقدمونه عليه دائماً ، إلا أن هذه المخالفة توجد في الفقه الحنفي في غير حديث «المصراة» أيضاً^(١) .

- وأما قوله : «كما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة المتبوعين ، وأطالوا لسانهم في جنب فقه الحنفية ، والإمام أبي حنيفة بوجه خاص» فيصدق عليه وعلى غيره

(١) راجع «بدعة التعصب المذهبي» للاستاذ محمد عيد عباسي «١٤٦-١٤٨» .

- قوله: «فتصدي ردّ هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء في تلك الديار». فقد تقدّمت من أحوال «فحول العلماء في تلك البلاد»^(١) وما ألقوا في تأييد الحنفية تأييداً مطلقاً من التأليف التي تحشى بالتهويلات والتمويهات لردّ الصحاح وتصحيح الضعاف.

- أما قوله: «وأنهم يقدّمون الحديث - حتى الحديث الضعيف - على القياس» فهذا تبجح مخبول «لأنهم يردون كثيراً من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآراءهم التي أخذوا بها». وقد كان الشافعي ينعى عليهم ذلك. ومن كلامه كما في «سنن البيهقي ج ١ ص ١٤٨»:

«والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار. فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يردّ منها الصحيح الموصول، ويقبل الضعيف المنقطع». فالحنفية يعرفون شناعة ردّ السنّة بالرأي ولكنهم يتلمسون المعاذير، فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردّوها سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم»^(٢).

- وقوله: «وكان من خيار ما ألقوه - شكر الله صنيعهم - لهذه الغاية هذا

الكتاب . . .»

لما كان هذا الكتاب الذي نحن بصدد الردّ عليه من خيار ما ألقوه وقد تقدّم

(١) راجع «تأريخ أهل الحديث في الهند» .

(٢) التنكيل للمعلمي: (٢٤/١) .

ما فيه من العواهن والعواقر والمخالفات والمناقضات والتلاعب بعقول الناس وذر الرماد في أعينهم - فقس عليه المؤلفات الأخرى لهذه الغاية والتي ليست علي مستوى هذا الكتاب .

مهمته في التحقيق :

حاول الشيخ أبو غدة أن يوفر الأدلة على ما ذهب إليه التهانوي في نقض قواعد المحدثين في كتابه «قواعد في علوم الحديث» فغالبا يعزز رأيه برأي شيخه الكوثري وأحيانا برأي غيره من الحنفية «ص ٦٤-٦٥ تعليقا» .

ويأتي أحيانا فيرد على الإمام البخاري «ص ٢٢٣ ت ١» ويؤكد أنه متحامل على الحنفية «ص ٣٨١» «وهل يتهم البخاري إلا مجنون»^(١) .

وإذا وجد خطأ من أخطاء شيخه التهانوي عبر عنه بسبق قلم منه ، أو أوله تأويلاً قريباً أو بعيداً لتصحيحه «ص ٤٠١ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧١» .

وإذا عثر على شيء من أخطاء أحد المحدثين في زعمه فيلومه على ذلك شفاء لغيظه ويعيره على أنه «معدود من علماء الحديث» «ص ٣٧٢» .

ومن الخيانة العلمية أن يوافق التهانوي أحيانا بسكوته . كما فعل ذلك في «الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض» .

فقال التهانوي على رأي الحنفية :

«وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر . . وإلا فالترجيح . . وإلا فالجمع . .» «ص ٢٨٨» .

سكت المحقق ههنا ولم يبين بأن هذا الترتيب مردود عند المحدثين . وزد

(١) التنكيل : «١٩/١» .

إلى ذلك أنه تجاهل تماماً عما ذهب إليه العلامة اللكنوي في كتابه «الأجوبة الفاضلة» «ص ١٩٦ - بتحقيق أبي غدة نفسه» تأييداً لرأي المحدثين في هذا الباب فقال:

«والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح».

ولعل هذا التغاضي هنا عن اللكنوي لأجل قول الكوثري فيه: «... إلا أن له بعض آراء شاذة لا تقبل في المذهب...»^(١).

بعد هذه الدخائل والفضايح كلّها على المحقق أن يتفكر مليئاً كم هو مصيب في تسميته الكتاب «قواعد في علوم الحديث» وكم كان شيخه التهانوي مخطئاً في موافقته على ذلك؟ وإلى الله المشتكى!

وإن ادعى أن للحنفية أصولاً كما للمحدثين أصول فليعلم أن أصولهم لفقهم، ولا تمشى في الحديث إلا أصول أهله كما قال العلامة أبو الفضل العراقي «-٨٠٢هـ» رداً على ابن دقيق العيد:

«... إن من يصنّف في علم الحديث يذكر الحد عند أهله، لا عند غيرهم من أهل علم آخر...»^(٢).

والعجيب أنه يوجد في كتاب التهانوي «ص ٤٤٠» عنوان «يرجع في كل علم إلى أهله ورجاله» ثم أيده بكلام جيد نقله من منهاج السنة «٤/١٠-١١» لشيخ الإسلام ابن تيمية. فكيف يتفق هذا مع قبله يا أولى النهي!^(٣).

(١) مقدمة نصب الراية «١/٤٩».

(٢) تدريب الراوي للسيوطي «١/٦٤-٦٥».

(٣) مقدمة الألباني على «شرح العقيدة الطحاوية» «٣٧».

تحامل متوارث على الحديث وأهله :

لقد بلغ بالقوم التقليد الجامد إلى أن جعلوا مذهبهم معياراً للحق والباطل ومقياساً للردّ والقبول ، وميزاناً للصالح والفساد . فمن تكلم فيه بالدليل ، وزاحم أهله بالحق فهو المجرم الذي لا تغتفر جريمته ، ولو كان مالكاً أو الشافعي أو أحمد ، أو البخاري ، أو الدارقطني ، أو ابن عدي وغيرهم من المحدثين^(١) . ومن أيدته على علّاته ، ودافع عن جميع محتوياته ، وردّ الحديث بتأويلاته فهو «العلامة الحجة الجليل ، والباحثة القدوة النبيل ، الثبت المتقن ، والمحقق الكبير ، والفقير المحدث ، والناقد البصير»^(٢) ولو كان باقلاً أو هبنقة .

تطورّ الجمود الفقهي في شبه القارة الهندية حتى بلغ أوجه بعدما تأثرت شرذمة منهم بالكوثري وتهويلاته . وكان عندهم قبل هذا شيء من احترام الحديث والمحدثين ولكنهم الآن يفرطون في إساءة الأدب مع أئمة الحديث ، ويشككون في جهودهم ، ويبكون أمام طلابهم في الدروس والمحاضرات أن المحدثين لم يكونوا منصفين مع الحنفية ، بل كانوا يحقدون عليهم لأجل تفوق مذهبهم على المذاهب الأخرى وما كتبه الشيخ أحمد على السهارنفوري ، والنانوتوي ، والشيخ محمود الحسن الديوبندي والكشميري ، والميرتهي ،

(١) راجع «تأنيب الخطيب» للكوثري مع ردّ المعلمي عليه في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» تجد أكثر مما تتوقع من الدخائل والغوائل ، والضغائن والدقائق . ونسأل الله السلامة .

(٢) كما هو صنيع الشيخ أبي غدة في تقديمه وتعليقه على «قواعد في علوم الحديث» وغيره من الكتب بأنه يهول علماء الحنفية المتأخرين المعاصرين بهالات من التبجيل والتفخيم وينال من غيرهم بلمزه وهمزه ونفخه ونفثه . وستطلع على ذلك قريباً إن شاء الله . وليس الخبر كالمعاينة» .

والبنوري، وأخيراً - لا أخراً - أحمد رضا البجنوري تلميذ الكشميري والكوثري - فهو بمثابة خطوط عريضة لمؤامرتهم ضد المحدثين، ولمحاولتهم لإحباط جهودهم في تمحيص الأحاديث النبوية، وتحقيرهم في أعين طلبتهم، واتهامهم بما ليس فيهم من حقد على الإمام أبي حنيفة، وتحامل على أصحابه، وخيانة في النقل وما إلى ذلك^(١) ونعود بالله من الخذلان.

رحم الله الإمام عبدالرحمن المعلمي حيث ردّ على الكوثري في تقولاته على المحدثين فقال: « . . فهل يريد الأستاذ أن يستنتج من ذلك أن أصحاب الحديث صاروا كلهم بين سفيه فاجر كذاب، وأحمق مغفل يستحل الكذب الذي هو في مذهبه من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح؟ فليت شعري عند من بقى العلم والدين؟

أعند الجهمية الذين يعزلون الله وكتبه ورسله عن الاعتداد في عظم الدين وهو الاعتقاديات ويتبعون فيها الأهواء والأوهام؟
يقال لأحدهم: قال الله عز وجل . . وقال رسول الله ﷺ فلتتوي عنقه ويتقبض وجهه تبرّماً وتكرّهاً .

ويقال: قال ابن سينا . . فيستوى قاعداً ويسمو رأسه، وينبسط وجهه،

(١) راجع من كتاباتهم حول رفع الثقة بأئمة الحديث، والتشكيك في جهودهم في تدوين الأحاديث، وتمحيصها ونقدها، وخصوصاً كلام البجنوري النقشبندي في مقدمة كتابه «أنوار الباري» فإنه خطير للغاية حاول فيه أن يهدم بناء السنة. فإلى الله المشتكى .
وجزى الله شيخنا الفاضل الأستاذ محمد رئيس الندوي على مارد كيد البجنوري في نحره في كتابه القيم «اللمحات إلى ما في أنوار الباري من الظلمات» وقد طبع الكتاب بالأردنية في عدة مجلدات .

وتسع عيناه وتصغى أذناه ، كأنه يتلقى بشرى عظيمة كان يتوقعها .
فهل هذا هو الإيمان الذي لا يزيد ولا ينقص يا أستاذ» (١) .

تحاملاتهم في «قواعد في علوم الحديث» :

ما رأيت كتاباً في قواعد الحديث يحوى في طياته تحاملاً متوارثاً على المحدثين وقواعدهم غير هذا الكتاب المسمى «قواعد في علوم الحديث» فقد ضرب مؤلفه «ظفر أحمد التهانوي ، ومقدماه «أشرف علي التهانوي ، ومحمد زاهد الكوثري» ، ومحققه «عبدالفتاح أبو غدة» رقماً قياسيماً في إساءة الأدب مع أئمة الحديث (٢) .

فقد تكلم المؤلف التهانوي في عديد من المتقدمين والمتأخرين من المحدثين .
وإذا عزب عنه شيء استدرك عليه المحقق في تعليقاته على الكتاب .
واليكم بعض الأمثلة على ذلك :

- نقل التهانوي عن السخاوي في «فتح المغيث» أن الإمام الذهبي قسم أئمة الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام .

وثالثها : «قسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي» «قواعد ص ١٨٩» .
ولكن القوم لم يعجبهم هذا التقسيم وعدّهم إياهم من المعتدلين . فتكلموا فيهم ووزعوا هذا الخير فيما بينهم ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات/٥٣] .

- أما الأمام أحمد فقد تكلم فيه الكوثري ونفي عنه الغوص في الفقه

(١) التنكيل «١٩/١» .

(٢) تقدم شيء من ذلك ، وما يأتي أكثر .

والتمحيص ، واتهمه بالخطأ في اللغة والنحو ، وما نقم منه إلا أنه زعم أنه كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه (١) .

- وأما الإمام الدارقطني فقد تكلم فيه التهانوي نفسه فقال :
«وكالدارقطني وأمثاله من متأخري أهل الحديث فإن لهم تعنتاً في أبي حنيفة وأصحابه كما لا يخفي على من طالع كتبهم . . .» إلى أن نقل عن بحر العلوم في «فوائح الرحموت» قوله :

والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام كلها صدرت من التعصب ، لا تستحق أن يلفت إليها . ولا ينطفى نور الله بأفواههم ما حفظه»
«قواعد ١٩٣» .

حفظناه فعقلناه في غاية التعصب على المحدثين : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة/ ٤٤]

- وأما الإمام ابن عدي فعلق أبو غدة على عددهم إياه من المعتدلين بقوله :
«قلت : في عد ابن عدي من القسم الثالث - المعتدل - نظر طويل ، إذ هو من المتعتين على الحنفية وغيرهم . . .» «قواعد ١٨٩» .

هكذا تواصلوا فيما بينهم بالكلام في هؤلاء الأئمة الأعلام ، لأنهم - على زعمهم - تعنتوا في الحنفية .

- شن التهانوي حملة شعواء على الخطيب البغدادي ، ونقل عن مثله من بعض الحنفية أن ابن الجوزي (٢) قال : «والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا

(١) راجع كلامه في الإمام أحمد والرد عليه في «التنكيل» «١/ ١٦٣-١٦٧» .

(٢) والعجيب أن التهانوي عد ابن الجوزي من المتعتين في جرح الحنفية الموافقين للخطيب «قواعد ١٩٤» ثم يذكره فيه ما هنالك عن بعضهم «إن هذا إختلاق» .

تعديله ، لأن قوله ونقله يدلّ على قلة دين . . «قواعد ١٩٤-١٩٥» .
 هذا ، وقد وافق على ذلك كلّ أبو غدة ، اتباعاً لشيخه الكوثري الذي ألف
 كتابه «تأنيب الخطيب» ردّاً عليه لأجل إيراده في «تأريخه» كلام العلماء في الإمام
 أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فجاء المعلمي - رحمه الله - فألف كتابه القيم :
 «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» فأجاد وأفاد ، وردّ الحق إلى
 نصابه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .
 -عدّ التهانوي الإمام الذهبي من المعتنين في جرح أهل بعض البلاد أو بعض
 المذاهب خاصة .

فقال : «وكالذهبي فإنه لتقشفه وغاية ورعه مسرف في جرح الصوفية
 والأشاعرة جداً» «ص ١٩٢» .
 ثم عزّز أبو غدة رأي التهانوي قائلاً :

«أشرت إلى مواطن تعنته على الصوفية والأشاعرة فيما علقته على «الرفع
 والتكميل» ص ١٩٠-١٩٤ ، فانظره» (قواعد ١٩٢ تعليقاً) .
 قال الله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ
 يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء / ١٠٩] .
 إني أنقل لكم أخص عبارة للإمام الذهبي وأجمعها في الصوفية وبها يعرف
 أهل العلم والحق أنه مسرف متعنّت في الصوفية أم محقّ مصيب؟
 قال الإمام الذهبي - رحمه الله - في ترجمة الحارث بن أسد المحاسبي «-
 ٢٤٣هـ» :

«وأما المحاسبي فهو صدوق في نفسه ، وقد تقموا عليه بعض تصوفه
 وتصانيفه .

قال الحافظ سعيد بن عمرو البرذعي : شهدت أبا زرعة - وقد سئل عن

الحارث المحاسبي وكتبه - فقال للسائل : إياك وهذه الكتب ، هذه كتب بدع وضلالات عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك .

قيل له : في هذه الكتب عبرة .

فقال : من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة ، بلغكم أن سفيان ومالكاً والأوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس . ما أسرع الناس إلى البدع !

مات الحارث سنة ثلاث وأربعين ومائتين وأين مثل الحارث؟
فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب ، وأين مثل
«القوت»؟! !

كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم ، وحقائق التفسير للسلمي لطار لبه؟
كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في الإحياء
من الموضوعات؟! !

كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبدالقادر؟! !

كيف لو رأى «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية»؟! !
بلى لما كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر ، كان معاصره ألف إمام في
الحديث ، فيهم مثل أحمد بن حنبل ، وابن راهويه .

ولما صار أئمة الحديث مثل الدخميوسي وابن شحاتة ، كان قطب العارفين
كصاحب «الفصوص» وابن سفيان «وفي نسخة : ابن سبعين» . نسأل الله العفو
والمسامحة آمين» (١) .

أي تعنت في مثل هذا الكلام على الصوفية وغيرهم وأي إسراف؟ ولكنهم

(١) «ميزان الاعتدال» في نقد الرجال» للذهبي «١/ ٤٣٠-٤٣١» .

يحسبون كل صيحة عليهم «يكاد المريب أن يقول خذوني» .

* لا يفوتني أن أذكر بأن هؤلاء القوم يغضون كثيراً من الحافظ ابن حجر -

رحمه الله تعالى - ويجعلون الحبة قبة إذا وجدوا أمراً هو يخالف فيه رأيهم .

- فالكوثري يقول في الحافظ :

« . . . وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها . . . وكم سجل عليه أبرّ

أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفية» (١) .

وهو الذي يفضل بدر الدين العيني الحنفي على شهاب الدين بن حجر قائلاً :

«وليس الشهاب كل حين بثاقب ، بينما «البدر» ملتصع الأنوار من كل

جانب» (٢) وهل هذا إلا تعصب بارد؟

- وقال الكشميري :

« . . . وهذا بخلاف الحافظ ابن حجر فيتطلب دائماً مواقع العلل ، ويتوخي

مواضع الوهن من الحنفية ، ولا يأتي في أبحاثه ما يفيد الحنفية ، ويقول شيئاً وهو

يعلم خلاف ذلك ، ولا يليق بجلالة قدره ذلك الصنيع . . .» (٣) .

سبحان الله : هكذا أسىء الظنّ به بكل صراحة . ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ

(١) «تقدمة نصب الراية» للكوثري «١ / ٦٠» .

(٢) راجع «التنكيل» «١ / ٢٠» .

(٣) مقدمة محمد يوسف البنوري على نصب الراية «١ / ٨» .

وقال البجنوري : إن الكشميري كان يشكو غالباً عند تدريس صحيح البخاري ، من

تعصب الحافظ بن حجر على الحنفية ، وتجافيه عن الحق . وكان محتاطاً في الإمام

البخاري ولكن في دروس السنوات الأخيرة من حياته انتقد تحاملات البخاري على

الحنفية أيضاً «مقدمة أنوار الباري ١ / ١١» .

هكذا يتواصلون فيما بينهم بالنيل من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فنسأل السلامة !

عند الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿ [مریم / ٧٨] .

وقد شحنت كتب القوم بمثل هذه التعصبات الباردة والتحاملات الكاسدة على أئمة الحديث . وهم يروجون في أوساطهم أن كل ما صدر من المحدثين من كلام في الحنفية . إنما صدر لأجل تعصبهم عليهم . ويعتبرون مذهبهم الحنفي فوق النقد بأن «لامساس» .

وأخرج الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث» «٧١-٧٢» عن قتيبة ابن سعيد قال : «إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث : مثل يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه - وذكر قوماً آخرين - فإنه على السنة . ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع» .

تحاملاتهم على الإمام البخاري :

إن العرانيين تلقاها محسدة

ولن ترى للناس حساداً

لقد كانت شخصية أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري عملاقة من كل جانب من جوانب العلم . وقد رزق الله تعالى لجامعه الصحيح قبولاً لم يحظ بمثله غير كتاب الله عز وجل ، حتى تلقته الأمة بالإعجاب والتقدير على مرّ العصور وكرّ الدهور ، واعتبر أصحّ كتاب بعد كتاب الله ، في الحديث حتى عند خصومه .

كذلك إذا تكلم الإمام البخاري في الرجال فالقول قوله لدقته الأمانة في الجرح والتعديل ، وتحريه البالغ في النقد والتعريف ، ومعرفته الواسعة لرواة الحديث .

معلوم أن الإمام البخاري - رحمه الله - أخرج في جامعه الأحاديث التي هي عنده في غاية الصحة عن النبي ﷺ متناً وإسناداً ، بغض النظر عن أنها تخالف مذهباً من المذاهب أو توافقه . وتكلم في الرجال حسبما وصل إليه خبرهم من أئمة الجرح والتعديل ، حنفية كانوا أو غيرهم . ولم يرو في صحيحه عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المعروفين ، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده في ضوء النقد والتمحيص بالدقة والأمانة .

ولكن قاتل الله التعصب الذي يُعمى أهله ويُصمّم . فإن القوم يبحثون عن سبب انحرافه عن أبي حنيفة ، كأن الأمر لا يتم إلا بالرواية عنه .

- قال التهانوي تحت عنوان «سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة» :

«وصحب البخاري أيضاً نعيم بن حماد^(١) الذي اتهمه الدولابي بوضع

(١) قال الحافظ في التقریب «١٠٠٦ رقم ٧٢١٥» : «نعيم بن حماد ، صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض . وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه . وقال : باقي حديثه مستقيم» روى عنه البخاري مقروناً ، ومسلم في مقدمته وبقية الستة إلا النسائي . وقال في هدى السارى مقدمة فتح الباري «ص ٤٤٧» : «نعيم بن حماد الخزاعي المروزي نزيل مصر مشهور من الحفاظ الكبار . . وكان أحمد يوثقه . وقال ابن معين : كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه . . وقال العجلي : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي ضعيف . ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع . وعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً على أهل الرأي وهذا هو الصواب والله أعلم» .

وقال في التهذيب « ٤٦٣ / ١٠ » : حاشى الدولابي أن يتهم ، وإنما الشأن في شيخه الذي نقل ذلك عنه ، فإنه مجهول متهم» .

وقال المعلمي : «لا أرى الدولابي يبرأ من عهدة ذلك النقل المريب» وما نقل عن الأزدي في نعيم : «إنما نقل الكلام الدولابي وإن لم يصرح باسمه» . وقال : «نعيم من أخيار الأمة وأعلام الأئمة وشهداء السنة ما كفى الجهمية الحنفية أن اضطهدوه في حياته . . . حتى تتبعوه بعد موته بالتضليل والتكذيب على أنه لم يجرؤ منهم على تكذيبه أحد قبل =

حكايات في مثالب أبي حنيفة . . فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخاري عن الإمام أبي حنيفة «قواعد ٣٨٠» .
أمدّه أبو غدة بقوله :

«ذكر غيروا حد من العلماء أن للبخاري ميلاً وتعصباً على أبي حنيفة إلى أن قال - فتحامله على أبي حنيفة ثابت لا ريب فيه ولكن ما سببه؟
فيرى شيخنا العلامة المؤلف هنا أن انحراف البخاري عن أبي حنيفة منشأه صحبة البخاري لنعيم بن حماد المروزي . . .» «قواعد ٣٨٠-٣٨١ تعليقا» .
ثم قال :

«ويرى شيخنا المحقق الكوثري سبباً آخر لتعصب البخاري على أبي حنيفة» ثم ذكر قصة أبي حفص الصغير في إخراج البخاري من «بخاري» لأجل فتوى أخطأ فيها . ثم قال : «فلما أخرجوه من «بخاري» انقلب عليهم ، وجرى بينه وبينهم ما جرى فأخذ يبدى بعض تشدد نحوهم في كتبه ، مما هو من قبيل نفثة مصدر لا تقوم بها الحجة ، ويرجى عفوها له ولهم سامحهم الله تعالى» «قواعد ٣٨٢-٣٨٣ تعليقا» .

عرفنا أنه كان لكل من التهانوي والكوثري رأي يختلف عن الآخر في بيان

= موته بالتضليل والتكذيب على أنه لم يجرؤ منهم على تكذيبه أحد قبل الأستاذ «الكوثري» إلا أن أحدهم وهو الدولابي ركب لذلك مطية الكذب . . أما عقيدته فعقيدة أئمة السنة . . وأما كلام أئمة الجرح والتعديل فهم بين موثق له مطلقاً ومثن عليه ملين . . . ينفرد به مما هو مظنه الخطأ بحجة أنه كان لكثرة ما سمع من الحديث ربما يشبهه عليه فيخطئ، وقال بعدما ذكر أشد ما انتقد عليه من الأحاديث ومن تدبر ذلك وعلم كثرة حديثه ، وأنه كان يحدث من حفظه وكان قد طالع كتب العلل جزم بأن نعيماً مظلوم . . . راجع «التنكيل» «١/٤٩٣-٥٠٠» .

انحراف البخاري عن أبي حنيفة . وجاء أبو غدة فجعل هذه الأمور كلها سبب انحرافه عنه وقال :

«فليس غريباً أن يكون غمز البخاري بأبي حنيفة متأثراً بهذه الملابس ، إذا العصمة من المؤثرات النفسية ليست لأحد من البشر سوى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -» «قواعد ٣٨٣ تعلقياً» .

«كلمة حق أريد بها الباطل» .

ولاريب أن الإنسان يتأثر بالملابس النفسية ولكن أرى أن تطبيقه على الإمام البخاري في هذه القضية يكذّبه الواقع والتاريخ .

كان الإمام البخاري - رحمه الله - أعلى بكثير من هذه التوافه والفسافس التي نسبت إليه في بيان انحرافه عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

وغير خاف على العلماء أن ما وقع بين البخاري وبين شيخه محمد بن يحيى الذهلي في «نيسابور» في «مسألة اللفظ» كان أشدّ محنة وأنكى مما وقع بينه وبين أبي حفص الصغير .

ومع ذلك لم ينتقم من الذهلي لنفسه ، ولم يتكلّم فيه كلاماً يكون من قبيل «نفثة مصدر» بل بالعكس أنه روى عنه «في صحيحه» ولم تدفعه المؤثرات النفسية إلى النيل منه ، وترك الرواية عنه^(١) . فإن ذلك هذا على شيء فإنما يدلّ على ورعه وزهده وتقواه . والله أعلم .

في ضوء هذا الواقع التاريخي العجيب من نوعه كيف يسوغ لهؤلاء القوم أن يتجرأوا على هذا الإمام فيقولوا «إنه أخذ بيدي بعض تشدد نحو الحنفية في كتبه» لما وقع بينه وبين أبي حفص الصغير الحنفي من الخلاف ، ونفى لأجله من

(١) راجع هذه الحادثة في هدى السارى «ص ٤٩٠ - ٤٩١» .

«بخاري» .

وهل يعقل أن مثله يتكلم في الحنفية كلهم كلاماً من قبيل «نفثة مصدر»
لأجل هذه الحادثة؟

وهل مثله يتأثر بنعيم بن حماد فيتكلم في خلق الله بدون دليل ، مع أنه لم
يرو عنه إلا مقروناً بغيره؟

وفي الحقيقة ترى في كلام القوم ريبة ظاهرة أخاف أن تكون من قبيل «نفثة
مصدر» في حق هذا الإمام الفذ الذي رزق الله تعالى كتابه «الصحيح» قبولاً بين
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ما لم يحظ به غيره من الكتب سوى كتاب
الله عز وجل .

وزد إلى ذلك أن أبا جعفر وراق البخاري قال :

سمعت «أي البخاري» يقول : لا يكون لي خصم في الآخرة . فقلت : إن
بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ، ويقولون فيه اغتيال الناس .

فقال : إنما روينا ذلك رواية ، ولم نقله من عند أنفسنا . وقد قال النبي ﷺ :

«بس أخو العشيرة» .

وقال : «ما اغتبتُ أحداً قط منذ علمتُ أن الغيبة حرام» .

وقال أيضاً : «إني لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنني اغتبتُ أحداً» (١) .

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - بعد ما نقل هذه الأقوال :

«قلت : وللبخاري في كلامه على الرجال توق زائد وتحرر بليغ يظهر لمن تأمل

كلامه في الجرح والتعديل . فإن أكثر ما يقول : «سكتوا عنه» ، «فيه نظر» ،

«تركوه» ، ونحو هذا . وقل أن يقول : كذاب ووضاع . وإنما يقول : «كذبه

(١) المصدر المذكور «ص ٤٨٠» .

«فلان» ، «رماه فلان» يعني بالكذب (١) .

- نقل أبو غدة تجنّي الكوثري على الإمام البخاري في قضية «الإرجاء» ،
حيث قال :

«ومن الغريب أن بعض من يعدّونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبجح قائلاً : «إني لم أخرج في كتابي عمّن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج من غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه . وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المتساهلين ممن لا يفرّقون بين الشمال واليمين . . .» «قواعد ٣٣٧-٢٣٨ تعليقا» .
وافق عليه تلميذه أبو غدة قائلاً :

«بهذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ، يتجلى لك حسن ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في «رسالته إلى عثمان البتي»
عالم أهل البصرة . . .» «قواعد ٢٣٨ تعليقا» .

ولا ريب أن لكل مقلّد حق الدفاع عن إمامه ولا يلام على ذلك لأنه لا يبقى مقلداً بحتاً إلا بهذا ، ولكن إذا لا يتأتى الدفاع عن الإمام إلا بالنيل من الآخر فهذا تعصب بارد وأسلوب سفيه ، ولا يرضاه إلا مبتلى مجنون .

ونرى هؤلاء القوم لا يمترون بقول فيه ثناء على الإمام أبي حنيفة إلا يبرزون ويفخمونهم - ولا مخالفة - ولكن العيب أنهم يجعلونه تكأة يتكئون عليها في الرد على الإمام البخاري - رحمه الله - بمناسبة وبدون مناسبة .

وعلى سبيل المثال نقل أبو غدة قول الإمام أبي داود السجستاني :

«رحم الله مالكا كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة

(١) المصدر المذكور «ص ٤٨٠» .

كان إماماً» . . . فقال «أي أبو غدة» :

«والإمام أبو داود رحمه الله تعالى يردّ بهذا التعديل والتزكية - بلطف - على البخاري ومن تبعه من المتعصبة على أبي حنيفة . . . «قواعد ٣٢١ تعليقاً» .

سلمنا أن لفظ «إمام» ذكره بعض المؤلفين في أعلى ألفاظ التوثيق والتعديل^(١) .

ولكن أين في كلامه الردّ على الإمام البخاري يا أولى الأحلام والنهي؟!!

ولقد تسرّبت مثل هذه التحاملات البغيضة والتعصبات الباردة على البخاري

من أمثال هؤلاء الجامدين إلى صفوف السذج من الناس . وزاد الطين بلّة والقلب

علّة حينما تأثرت حنفية الهند بالكوثري وتقولاته على أئمة السنّة الأعلام ، حتى

شحن أحمد رضا البجنوري النقشبندي كتابه «أنوار الباري شرح صحيح

البخاري» «بالأردية» بهفوات الكوثرية وهناته ، وجعل فيه خليجاً هائلاً بين أهل

الحديث والحنفية . ووصل الأمر إلى أن أحاد الطلبة عندهم يعتقدون أن البخاري

وغيره من المحدثين كانوا متحاملين على الفقه الحنفي .

وبالتالي لا يقبل قولهم في جرح الحنفية . ومن يجرحهم هو بالجرح أولى^(٢)

ونعوذ بالله من الخذلان ، واتباع الهوى والبهتان .

حَسَدُوا الْفِتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعِيَهُ

فَالْقَوْمُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخَصْمُومٌ

كَضُرَّائِرِ الْحَسَنَاءِ قَلْنَ لَوَجْهِهَا

حَسَدًا وَبَغْيِيًّا: إِنَّهُ لَدَمِيمٌ

(١) سيأتي الكلام على هذا اللفظ ، في الرد على القواعد إن شاء الله .

(٢) راجع «اللمحات» «١ / ٢١» .

جزاء الغضب من الإمام البخاري :

«الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس ، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه ، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه .

فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه .

وإن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمى قلبه وتعب بدنه ، وتعذر عليه ترك عيوب نفسه .

وإن من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم ، وأعجز منه من عابهم بما فيه «من عاب الناس عابوه» (١) .

ونتذكر قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء / ١١١-١١٢] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب / ٥٨] .

- لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة .

ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب (٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى

بصوت رفيع فقال :

«يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه . لا تؤذوا المسلمين

(١) «روضة العقلاء» لأبي حاتم «ص ١٢٥»

(٢) الرد الوافر لابن ناصر «ص ١٩٧» .

ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»^(١) .

ومن علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الحديث والأثر حتى يخلو لهم المجال لنشر مذهبهم بعد طرح الثقة بأئمة السنّة والنيل منهم . وهذا الذي انتهجه الكوثري ومن لفّ لقه من أصحابه وتلامذته في كتبهم .

وقد أحسن العلامة العلمي الردّ على الكوثري في هذه القضية حيث قال :

«ولعمري أن محاولة الأستاذ في دفاعه عن أبي حنيفة الطعن في أئمة الإسلام كسفيان الثوري وأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري ، وعبدالله بن الزبير الحميدي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والإمام أبي عبدالله البخاري وغيرهم من الأئمة . . . لأضرّ على أبي حنيفة من كلام هؤلاء الأئمة فيه .

ولو قال قائل : لا يتأتى تثبيت أبي حنيفة إلا بإزالة الجبال الرواسي لكان أخفّ على أبي حنيفة ممن يقول : لا يتأتى محاولة ذلك إلا بالطعن في هؤلاء الأئمة ، وإن صنيع الكوثري لأضر على أبي حنيفة من هذا كله . لأن الناس يقولون : الكوثري عالم مطلع ، كاتب بارع ، إن أمكن أحداً الدفاع عن أبي حنيفة فهو ، ولو أمكنه ذلك بدون الطعن في هؤلاء الأئمة ودون ارتكاب المغالطات الشنيعة لكان من أبعد الناس عن ذلك .

هذا وفضائل البخاري معروفة حتى :

-قال أبو عمر الخفاف- وهو من الحفاظ- كما في «أنساب السمعاني» :

(١) الترمذي «٤/٣٧٨ طبعة أحمد شاكر» وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد» و«صحيح سنن الترمذي» للألباني «٢/٢٠٠» وقال : «حسن صحيح» .

«حدثنا التقى التقى العالم الذي لم أر مثله : محمد بن إسماعيل ، وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة . من قال فيه شيئاً فعليه مني ألف ألف لعنة»^(١) .

- وقال الإمام مسلم للبخاري :

«لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»^(٢) .

- وقال عبدالله بن محمد المسندي :

«محمد بن إسماعيل إمام ، فمن لم يجعله إماماً فاتهمه»^(٣) .

- وقال القسطلاني :

«وأما تأليفه فإنها سارت مسير الشمس ، ودارت في الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(٤) .

- وقال الشاه ولي الله الدهلوي :

«وإنه كل من يهون أمرهما «أي أمر الصحيحين» فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين»^(٥) .

- وقال الأمير صديق حسن : «وهما أصح الكتب ، ومن يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . هذا صحف الفحول تنطق بذلك»^(٦) .

(١) التنكيل «١/٤٢٧-٤٢٨» ، وتهذيب الأسماء للنووي «١/٧٠» بدون ذكر الجملة الأخيرة منه .

(٢) تهذيب الأسماء «١/٧٠» ، والبداية والنهاية «١١/٢٦» ، وإرشاد الساري «١/٣٥» .

(٣) هدى الساري «ص ٤٨٤» .

(٤) إرشاد الساري «١/٣٦» .

(٥) حجة الله البالغة «١/١٣٤» .

(٦) السراج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «ص ٤» .

فليتفكر المتعصبه لخطورة هذه الأقوال مليئاً ، الذين يبحثون عن قالة سوء للنيل من كرامة المحدثين عامة ، والإمام البخاري خاصة ، وأخشى أن لا تلقى هذه الزواجر أذناً صاغية عندهم ، لأن قائلها ليسوا من الحنفية ، فليقرأ قول الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي الجشتي «-٣٢٣هـ-» - وهو من علماء «ديوبند» المعروفين عندهم ، وكان مشرفاً على مدرستي «ديوبند» و«سهار نفور» في عصره . . . وليعتبروا بما هم فيه من تناقضات حول أئمة الحديث وعلى رأسهم الإمام البخاري - رحمهم الله - فإنه قال بعد بيان أهمية الكتب الستة :

«ومن يشنع عليها ويهوّن أمرها كأنه يسب النبي ﷺ وهو فاسق مرتد ، بل كافر ملعون عند الله تعالى»^(١) .

وبهذا القدر أكتفى ، وفيه كفاية لمن له دراية . فاعتبروا يا أولى الأبصار ! .



(١) الفتاوى الرشيدية «١٣/٢- باللغة الأردية» وعنه في «نصرة الباري» للشيخ عبدالرؤوف

الرحماني «ص ١٩٦-١٩٧» .

هالات من التبجيل حول الحنفية :

عرفنا مما مضى قيمة جهود المحدثين عند التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» وعند محققه «أبي غدة» في التعليقات عليه . بل الحق أن تلميذه المحقق مع تحفظه قليلاً لم يأل جهداً في البحث عما كتبه المتعصبة من الحنفية في شبه القارة الهندية ضدّ الحديث وأهله . فيذكر في تعليقاته على الكتب تقولاتهم على المحدثين وقواعدهم بكل أهمية وينسج حولهم هالات من التبجيل تمهيداً لانطلاق أقاويلهم على السدج من الناس .

وإيكم ما ورد من هذا القبيل في تقدمته وتعليقاته على كتاب «قواعد في علوم الحديث» فقط :

- شيخنا العلامة الكوثري «ص ٢٨» ، وشيخنا الإمام الكوثري «ص ٢، ٥٧»
وشيخنا المحقق الكوثري «ص ٨٣» (١) .

- العلامة المحقق ، والبحاث المدقق ، الثبت الحجة ، المفسر المحدث ، الفقيه

(١) وقال أبو غدة في الكوثري في «إهدائه» لكتاب «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ما نصه :
«الإهداء إلى روح أستاذ المحققين ، الحجة المحدث ، الفقيه الأصولي المتكلم ، النظار ، المؤرخ النقادة ، الإمام محمد زاهد الكوثري الذي كان يوصى بكتب الإمام اللكنوي ويحض عليها رحمهما الله تعالى» .

والعجيب أن الكوثري لما عرف أن اللكنوي قد يخالف الحنفية في بعض المسائل ، ويرى فيها رأي المحدثين في ضوء الأدلة من الأحاديث الصحيحة قال فيه :

«الشيخ محمد عبدالحكي اللكنوي أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ . إلا أن له بعض آراء شاذة ، لا تقبل في المذهب ، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها لا يكون مرضياً عند من يعرف ما هنا لك» . «تقدمة نصب الراية ص ٤٩» .

الأصولي البارع الأديب ، المؤرخ الأديب ، الورع الزاهد الصوفي البصير «ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي» «ص ٨»^(١) .

- نقل «العلامة» عبدالحكي اللكنوي كلام «الشيخ» ابن تيمية «ص ٣٤٩»^(٢) .

- قال شيخ شيوخوا محدث الهند إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي «-١٣٥٢هـ» في كتابه العظيم العجائب «فيض الباري على صحيح البخاري» «ص ٧٤»^(٣) .

- العلامة المحقق الشيخ محمد حسن السنبهلي «-١٣٠٥هـ» صاحب «تنسيق النظام في مسند الإمام» . وهو كتاب عظيم جداً للغاية ، حشيت أغلى

(١) قال التهانوي المؤلف في شيخه أشرف علي التهانوي : الإمام الهمام ، مقدم العلماء الكرام ، بهجة الأنام وشيخ الإسلام حكيم الأمة المحمدية ، مجدد الملة الإسلامية الحنيفية ، تاج الملة ، سراج الأمة التقى النقى ، المحدث المفسر الفقيه الولي مولانا الحافظ الثقة الثبت الحجّة «ص ١١» .

(٢) قال أبو غدة في ترجمة اللكنوي في مقدمة «الأجوبة الفاضلة» «ص ١٢» : هو فخر المتأخرين ، نادرة المحققين المنصفين ، المحدث الفقيه الأصولي المنطقي ، المتكلم المؤرخ ، النظار ، البحاثة ، النقادة ، الإمام الشيخ أبو الحسنات .

ومن جهة أخرى قال أبو غدة واقعاً في النواب البوفالي ، إرضاء لأسرة اللكنوي عندما زار الهند «لقد رزق الشيخ القبول في الناس» وعند العلماء كافة ، بخلاف منافسه صديق حسن خان فإنه لم يحز ذلك ، فارتضى الجميع هذا القول واستحسنوه «الأجوبة ص ١٦» .

(٣) قال الكشميري في شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المذكور «١ / ٥٩» : «في طبعه سورة وحدة . . ولا يؤمن مثله من الإفراط والتفريط» .

وقال في الإمام ابن عبد الوهاب «١ / ١٧١» : فإنه كان رجلاً بليداً ، قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر» . .

الدرر والنفائس فعليك به . . .» (ص ١٠٩) (١) .

- لقد أحسن صنعاُ أيما إحسان شيخنا العلامة المحدث المحقق اللوذعي الشيخ محمد بدر عالم تلميذ الكشميري «ص ٣١٣» .

- العلامة النيموي صاحب «التعليق الحسن» «ص ٢١٣» .

- العلامة الشيخ عبدالعزيز الفنجابي صاحب تخريج «نصب الراية» «ص ٣٥٩» .

- الصديق العلامة الشيخ محمد عبدالرشيد النعماني الهندي في كتابه النافع الهام «ص ٢١٢» .

- العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي «ص ٢٥٤» .

- أخي وتلميذي الشاب الباحث النابه الأستاذ الشيخ محمد عوامة «ص ٦، ١٠٠» .

إن هذا الإفراط في الغلو في المعاصرين إلى حد الجنون ، وذاك التفريط في حق أئمة السنة الأعلام «مثل مالك والشافعي وأحمد ، وأصحاب الكتب الستة ، ومن بعدهم مثل ابن حزم ، والخطيب ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن حجر ، والشوكاني ، والأمير صديق حسن وغيرهم ، إلى أن تعدّ حسناتهم ذنوباً لمن أوسع أودية الباطل ، ولا يوجد لهذا الحقد المتوارث ، والتعصب البارد نظير عند غيرهم من مقلّدي المذاهب .

وزعموا أن معالم الحق تدرس بالتهويلات والتمويهات ، والحقائق تختفي بما

(١) نقل السنهلي عقيدة السنة فقال : خلفاء هذه الملة أربعة ، ابن تيمية ، ابن القيم ، والشوكاني ، فيقولون رابعهم كلبهم «يريد البوفالي» «حركة الانطلاق ص ١٩٥» .

بيئونه من بطر الحق وغمط الناس ، وأمانهم تتحقق بدون برهان .
 ولا ريب أنه قد ينطلى على أتباعهم ما يقصدونه من حق وباطل في هذه
 الحياة الدنيا ولكن ماذا سيحصل . ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين/ ٦]
 ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء/ ٨٨-٨٩] .
 ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَى
 لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ
 لِلْإِنْسَانِ حَذُولًا﴾ [الفرقان/ ٢٧-٢٩] .

﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا
 (١٠٨) يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (١٠٩) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا (١١٠) وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ
 حَمَلَ ظُلْمًا (١١١) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (١١٢)
 وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ
 ذِكْرًا (١١٣) فَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ
 رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه/ ١٠٨-١١٤] .

وعلى كل منا أن يتقى الله عز وجل في السر والعلانية ، ويتوب إليه توبة
 نصوحاً- قبل أن يأتي يوم لا ريب فيه- من كل رواسب الحقد والكراهية لسلف
 هذه الأمة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
 تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر/ ١٠] .

وندعو الله العلي القدير أن يجعلنا ممن لهم البشرى في الدنيا والآخرة ﴿فَبَشِّرْ
 عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ

أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿ [الزمر/ ١٧-١٨] .

«اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ «فاطر السماوات والأرضِ عالمِ الغيب والشهادة أنتَ تَحْكُمُ بينَ عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون» .

اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران / ٨] .

«سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» .

وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم . تسليماً كثيراً .

إنهاء الزكن في تنقيد إنهاء السكن المسمى

«نقض قواعد في علوم الحديث»

لما كان كتاب «إنهاء السكن» للتهانوي محاولة مستميتة ، بل خطة مدبرة لتميع قواعد الحديث ، أدرك خطره فحول علماء الحديث في شبه القارة الهندية بادئ ذي بدء . ولكنهم سكتوا عن بيان ما له وما عليه في ذلك الوقت لأن ضرره كان محصوراً في أوساط الحنفية ، وبمرور الزمن بدأ الكتاب يتسرّب إلى غيرهم ، وينظلي على كثير منهم . فتنبه الشيخ السلفي الحافظ فتحي محمد (١) - رحمه

(١) هو الشيخ الحافظ فتح محمد ، المعروف بالحافظ فتحي محمد «نزيل مكة المكرمة» ولد في قرية من مضافات «جكوال» في ولاية «بنجاب» الباكستانية ، قبل استقلال الهند من الاستعمار البريطاني . وكان أعمى لا يبصر ، فوقفه والداه على ضريح من الأضرحة ، يدرس ويحفظ القرآن الكريم ، ولكن هداه الله تعالى فيما بعد إلى الصراط المستقيم ، فدرس في بعض المدارس السلفية ومن أساتذته : العلامة الحافظ محمد الغوندلوي ، الشيخ أبو سعيد شرف الدين الدهلوي والشيخ الحافظ محمد عبدالله البديمالوي - رحمه الله تعالى - .

ثم حدا به الشوق إلى زيادة بيت الله الحرام فحج ، ثم ذهب إلى الرياض وحضر في دروس المشايخ وعلى رأسهم : العلامة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية والعلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمهما الله - ثم التحق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على توصية من الشيخ ابن باز - رحمه الله - وتخرج فيها سنة ١٣٩٠ هـ أو ١٣٩١ هـ . وفي هذه الفترة حث الشيخ بديع الدين الراشدي - رحمه الله - على نقض قواعد التهانوي .

ثم انتقل إلى مكة المكرمة ، جاور بيت الله الحرام ، وكان مجلسه في الحرم الشريف مقابل الركن الأسود في الرواق القديم ، وكان يدرس عليه بعض الطلبة في أول الأمر ، ولكن لم يستمر في التدريس ، وكان يجلس معه هناك الشيخ بديع الدين الراشدي - رحمه الله - أثناء إقامته في مكة المكرمة . وكان على حب وصلة بالعلامة الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني - رحمه الله - وغيره من علماء شبه القارة الهندية وغيرها .

وكان - رحمه الله - سلفياً في العقيدة والعمل ، وعلى هذا الأساس كان له صلة قوية =

الله تعالى رحمة واسعة - لخطورة الكتاب . ويحث عمن يقوم بكشف ما فيه من التهويلات والتمويهات ، فوق اختياره لهذا العمل العلمي المبارك على العلامة الشيخ بديع الدين الراشدي - حفظه الله تعالى -^(١) وعلى الخبير وقع .

أهمية هذا الكتاب ومزايه :

هذا الكتاب ردّ مختصر بليغ على «إنهاء السكن» المسمى الآن «قواعد في علوم الحديث» جملة بعد جملة ، وسماه المؤلف بـ «إنهاء الزكن في تنقيد إنهاء السكن» المسمى الآن «نقض قواعد في علوم الحديث» بإذن من المؤلف نفسه .

= بجم غفير من العلماء وطبة العلم في أنحاء العالم . وكان يعرفه المشايخ الكبار أمثال العلامة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - والشيخ عبدالله الخليلي - رحمه الله - وفضيلة الشيخ محمد عبدالله السبيل - حفظه الله - وكانوا يعطفون عليه . ومن حسناته أنه كان يوزع الكتب المهمة على العلماء وطلبة العلم وعلى المدارس والمعاهد في القارة الهندية .

وكان - رحمه الله - شغوفاً بجمع الكتب واشترائها من زمن الطلب محتملاً شدة الجوع والعطش حتى تكونت عنده مكتبة كبيرة ، والأسف أنها تفرقت بتصرف من أخ له بعد وفاته .

وقد مرض - رحمه الله - مرضاً شديداً في آخر حياته ، حتى جاءه الأجل المحتوم فتوفى في يوم الأحد ، الثاني من صفر سنة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م في مكة المكرمة .

اللهم اغفر له وارحمه !!

هذه الترجمة مستفادة من خطاب الدكتور الشيخ وصي الله بن محمد عباس إلى الأخ الشيخ عارف جاويد المحمدي حفظهما الله تعالى - وجريدة «الاعتصام» الأسبوعية الصادرة من لاهور «باكستان» .

(١) حين كتابة هذه المقدمة كان حياً - رحمه الله تعالى - .

هذا الكتاب مع اختصاره يشمل كل عواهن التهانوي أو ابداه وعواقره ، ويفتح ملف مخالقاته في هذا الفن الشريف ، ويحول دون تحقيق مراده في تشويه معالم الحديث وأهله ، ويشهد بذلك كل من يطالعه بعين الحق والإنصاف ، ويتخلّى في الأمور العلمية عن التعصب والاعتساف ، ويعترف بسعة أفق المؤلف في الاطلاع على مصادر الحديث وقواعده ، والدفاع عن أئمة المحدثين دفاعاً علمياً يبنى على الحق والصواب ، وكأنه بيده «كشاف» يوجه أشعته إلى الزوايا المظلمة الخالكة من المغالطات فتضيئها بنور الأدلة والبراهين في حين ، ويبدد بها الغيوم السوداء من الاختلاسات في حين آخر ، يبخر بها التهويلات التي يصعب إدراكها على عامة العلماء ، بمجرد إشاراته البليغة في كثير من الأحيان .

هكذا يرى القارئ المحايد أن ما بناه التهانوي في عشرين عاماً ، وشيده باختلاساته من هنا وهناك ، انهار على قواعده بالمؤاخذات العلمية الدقيقة ، ويتيقن الباحث بعد الاطلاع على هذا الكتاب أن لوامع الأسماء والألقاب ، والتهويلات الشخصية والتضخمات العقلية لا تقدم ولا تؤخر أمام قوة الحق ، بل يثبت الحق رغم أنوف خصومه ويزهق الباطل بإذن الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد/ ١٧] .

منهج المؤلف في هذا الكتاب وكيفية الاستفادة منه :

لقد سلك المؤلف في هذا الكتاب مسلك الإيجاز في ردّ الأمور إلى نصابها ، من حيث يذكر جزءاً من متن كتاب التهانوي ، مشيراً به إلى الكلّ في مكانه ويصدره بكلمة :

«قوله»: «أي قول التهانوي أو قول غيره من العلماء» .

ثم يعقبه بقوله : «أقول» .

وعلى هذا المنهج مشى المؤلف في «نقض قواعد في علوم الحديث» من بدايته إلى نهايته ، وهو منهج مألوف ومسلك معروف من قديم عند المؤلفين . ويزيده طرافةً وظرافةً سرعةً انتباه المؤلف إلى خبايا القول ، وبداهة مؤاخذته عليه ، وارتجاله في ردّه بألخص عبارة وأبلغ إشارة . كما سيأتي في الكتاب إن شاء الله ، وليس الخبر كالمعاينة .

وعلى هذا ، فمن يريد أن يستفيد من هذا الكتاب ، عليه أن يمسكه بيمينه ، ويأخذ كتاب التهانوي بيساره حتى تسهل الاستعادة ، وتتم الاستفادة ، ومن ثم يفرّق ما بين الكتابين من التساهل والإمعان ، والإهمال والإتقان .

عهدي بهذا الكتاب وعملي فيه :

وصلني هذا الكتاب القيم النفيس من ضمن المخطوطات المصورة من مكتبة المؤلف العامرة في «السند» بباكستان ، ونسخه من أصل المؤلف تلميذه الشيخ عبدالرب بن فيض الله الباكستاني على الآلة الكاتبة حين كان طالباً في الجامعة الإسلامية بالمدينة الطيبة .

وقدر الله بآني قرأتُ كتاب «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة مرّات فوجدته مليئاً بالغض من المحدثين ، ولم أجد فيه مبرراً لتحامل المؤلف على أئمة السنة الأعلام ، ولتعليقات المحقق الحاقدة عليهم .

وكلمًا راجعته زدتُ يقيناً بأن القوم لهم عداوة خاصة بهذه النخبة المختارة من أئمة الإسلام ، وبالتالي هم لا يألون جهداً لتميع قواعدهم ، وترجيح أصول

الحنفية عليها بتهويلاتهم التي هي أوهن من بيت العنكبوت عند التحقيق .
ولما كان كتاب الشيخ الراشدي خاصاً بكشف ما في كتاب التهانوي من مغالطات وتعصبات ونقد ما فيه من دخائل وغوائل ، رأيتُ لزاماً أن يطبع بالتعليق عليه ليكون في آن واحد رداً على كوثريات الشيخ عبدالفتاح وتحاملاته على الأئمة الأعلام أيضاً ، فتعم به الفائدة ويتيسر وصوله إلى أيدي العلماء وطلبة العلم ليعرفوا ما هنا لك من مؤامرة لهدم بناء السنّة وباسم «قواعد في علوم الحديث» .

عملي في هذا الكتاب :

١- المقدمة :

أ- كتاب «إعلاء السنن» ومقدمته «إنهاء السكن» المسمى «بقواعد في علوم الحديث» ما له وما عليه .

ب- «إنماء الزكن في تنقيد إنهاء السكن» المسمى الآن «نقض قواعد في علوم الحديث» .

ج- ترجمة المؤلف .

٢- عنونت فصول الكتاب بما ورد في «قواعد التهانوي» بتحقيق أبي غدة .

٣- عدّلت أرقام الصفحات من نسخة «إنهاء السكن» القديمة المطبوعة في باكستان ، إلى أرقام الصفحات في الطبعة الجديدة المشار إليها ، لأنها هي المتداولة الآن غير القديمة .

٤- التعليقات لتوضيح نصوص الكتاب .

٥- تخريج النصوص وإحالتها إلى مصادرها ، إن لم يكن مذكوراً في أصل

المؤلف .

٦- وما ورد في الأصل من قيد الأجزاء والصفحات للمصادر والمراجع تركته على ما هو عليه في أصل الكتاب ، وكلّما زدته أنا فهو مثبت في التعليقات .

٧- وما بين المعكوفين في الأصل هكذا [] فهو زيادة منى توضيحاً لبعض الأمور المهمة هناك ، أو بياناً لاختلاف النص .

هذا ، ودفاعاً عن السنة وأهلها ، وانتصاراً للحديث وأصحابه ، وراجياً أن يحشرني الله معهم عزمتم - متوكلاً عليه وحده سبحانه وتعالى - على تقديم هذا الكتاب والتعليق عليه ، عسى الله العليّ القدير أن يجزل عنده مثويتي ، ويغفر لي ولوالدي وإخواني وأساتذتي ، ويعفو عن زلاتي وسيئاتي ، ويتقبل منى جميع أعمالي لوجهه الكريم فإنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو المستعان وعليه التكلان . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف

العلامة السيد بديع الدين الراشدي السندي^(١)

«١٣٤٢-١٤١٦هـ»

«١٩٢٦-١٩٩٦م» .

فتحت بلاد السند على يد المجاهد الإسلامي محمد بن القاسم الثقفي سنة ٩٣هـ ، وعمّ الإسلام في جميع مناطقها خلال مدة وجيزة ، وانتشر فيها مذهب أهل الحديث .

زار المؤرخ الشهير الرحالة أبو عبدالله شمس الدين البشاري المقدسي السند في آخر القرن الرابع ، وقال في كتابه «أحسن التقاسيم بمعرفة الأقاليم» :
«أهل الذمة في «المنصورة» - مدينة السند المشهورة - عبّاد الأصنام والأوثان ، والمسلمون فيها أغلبهم من أهل الحديث»^(٢) .

- وكان جدّ المؤلف : السيد رشد الله شاه الراشدي الحسيني من علماء أهل الحديث ، من تلامذة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي («١٣٢٠هـ») والشيخ

(١) مراجع ترجمته :

- رموز راشدية : «مقابلة مع المؤلف» .
- تذكرة علماء أهل الحديث : للأستاذ محمد يوسف سجّاد «١٥٦-٢١٨» .
- التوحيد الخالص : ترجمة المؤلف «٣-٧» .
- اللغة العربية في باكستان دراسة وتاريخاً «٤٢٦-٤٢٨» تعليقا .
- كاروان سلف «قافلة السلف» : للشيخ محمد إسحاق بهتي «٤٤٣-٤٩٢» .
- صوفية السند : للأستاذ معين الدين «٢٩٢-٣٠٢» .
- مجلة «صوت الأمة» بنارس ، الهند . شعبان ١٤١٦هـ : «٥١-٥٣» .
- (٢) راجع «تاريخ السند» : للأستاذ غلام رسول مهر «١٢٤/٢» .

حسين بن محسن الأنصاري اليماني (-١٣٢٧هـ)، وألف عدّة رسائل في اللغات العربية والسندية والأردية، تأييداً لمذهب أهل الحديث في مسائل مختلفة، وأنشأ «مدرسة دار الرشاد»، وكان أغلب علماء الحديث في السند من خريجيه.

- وكان أبوه: السيد إحسان الله شاه الراشدي عالماً متبحراً، نابغاً في فن أسماء الرجال، حامل لواء السنة والحديث في بلاد السند.

- ولد السيد أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي «المؤلف» في هذه البيئة العلمية والدينية المحافظة في ١٢ / ٥ / ١٩٢٦م الموافق سنة ١٣٤٢هـ في قرية «بيرجهندا» بالسند.

- وتلقى تعليمه في مدرسة أسرته «دار الرشاد» ودرس المهمات من كتب التفسير والحديث، والفقه والأصول وغيرها، وحفظ القرآن الكريم في ثلاثة أشهر، وعمره حينذاك ثلاث وعشرون سنة.

- وأخذ الإجازة من كبار علماء الحديث في عصره أمثال الشيخ أبي محمد عبدالحق البهاولفورى المهاجر المكي، والعلامة أبي الوفاء ثناء الله الأمر تسرى، والحافظ محمد عبدالله الروبري، وشيخ الحديث أبي اسحق نيك محمد، والعلامة المحدث أبي سعيد شرف الدين الدهلوي - رحمهم الله تعالى -.

وكذلك درس على الشيخ عبيد الله السندي تفسير بعض السور لجزء «عم»، وشيئاً من فن أسماء الرجال في آخر حياته.

- درّس في مدرسة أسرته عدداً كبيراً من الطلبة أيام طلبه، ثم أنشأ هو مدرسة باسم «المدرسة المحمدية» في قريته الجديدة «نيو سعيد آباد» ودرّس فيها في مراحلها المختلفة وفي فترات متقطعة، ثم سافر إلى مكة المكرمة وألقى دروساً

ومحاضرات كثيرة في الحرم المكي وغيره، ثم درّس سنة في دار الحديث المكيّة ، ثم انتقل إلى معهد الحرم المكي على طلب من فضيلة الشيخ عبدالله بن حميد ، رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ورئيس شؤون الحرمين الشريفين حينذاك - ودرّس فيه سنتين . ثم رجع إلى السند «باكستان» .

- وكان يلقي الدروس الدعوية والعلمية ، ويشارك في المؤتمرات في السند وغيرها من ولايات «باكستان» ، وكان له أسلوب علمي مؤثر ، يتميز بالاستدلال بالكتاب والسنة في الموضوع ، وقد سافر إلى بلاد عديدة للحضور في المؤتمرات وإلقاء المحاضرات فيها ، وأتيحت له الفرصة في إلقاء الدروس في الحرم المكي ، واستفاد بها جم غفير من طلبة العلم والحجاج والمعتمرين من أنحاء العالم .

- وناظر مع خصومه في الدعوة في مواضيع كثيرة ، مثل اتباع الكتاب والسنة ، والاعتصام بالعقيدة الصحيحة ، وردّ الاشرار بالله ، وترك البدع والخرافات ، والقضاء على العادات والتقاليد المخالفة للدين ، وغيرها من أصول الشريعة وفروعها^(١) .

- ركز عنايته على التأليف والكتابة ، وكان معروفاً بسرعة التصنيف ، حتى بلغت كتبه الصغيرة والكبيرة إلى مائة وثمانية كتب في ثلاث لغات على النحو التالي :

- ستون كتاباً في العربية .
- ثمانية وعشرون كتاباً في السندية .
- تسعة عشر كتاباً في الأردية .

(١) راجع التفصيل عن بعض «مناظراته» في «رموز راشدية» ، و«تذكرة علماء أهل الحديث» .

- والفتاوى البديعية في اللغات الثلاث المذكورة .
- ومن أهم كتبه المطبوعة في العربية :**
- السمط الإبريز حاشية مسند عمر بن عبدالعزيز : لابن الباغندي .
- زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع .
- جلاء العينين في تخريج روايات البخاري «في جزء رفع اليدين» .
- عين الشين بترك رفع اليدين .
- إثماء الزكن بجواب إنهاء السكن ، المسمى الآن «نقض قواعد في علوم الحديث» هذا هو كتابنا .
- منجد المستجيز «في أسانيده وإجازاته» .
- وكان تواقاً إلى جمع الكتب وخاصة كتب التفسير والحديث ، فكوّن له مكتبة غنية عامرة بالمطبوعات القيمة والمخطوطات النادرة ، استفاد منها كثير من العلماء والباحثين ، وخاصة المشتغلين بالحديث الشريف وأصوله .
- تتلمذ عليه جم غفير من الطلبة في باكستان وخارجها واستجازه كثير من طلبه العلم والعلماء فأجازهم ، وإليك أسماء بعضهم :**
- الشيخ علي عامر اليميني مدير دار الحديث بمكة المكرمة سابقاً .
- الشيخ عمر بن محمد بن عبدالله السبيل - رحمه الله - «إمام الحرم المكي» .
- الشيخ عبدالقادر بن حبيب الله السندي . أستاذ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- الشيخ الحافظ فتحي محمد - رحمه الله - «هو الذي طلب منه الردّ على قواعد التهانوي» .

- الشيخ عبدالرب بن فيض الله الباكستاني ، أستاذ دار الحديث بمكة المكرمة .

- الشيخ حمدي عبدالمجدي السلفي العراقي ، محقق المعجم الكبير للطبراني .

- الشيخ بشار عواد معروف العراقي . محقق معروف .

- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - «اليمن» .

- الشيخ عاصم بن عبدالله القريوتي ، أستاذ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- الشيخ وصي الله بن محمد عباس ، أستاذ جامعة أم القرى ، ومدرس الحرم المكي .

- الشيخ سعدي بن مهدي الهاشمي ، أستاذ الجامعة الإسلامية بالمدينة .

- الشيخ ربيع بن هادي المدخلي أستاذ الجامعة الإسلامية بالمدينة سابقاً .

- الشيخ عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ، أستاذ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وها أنا كاتب هذه السطور «صلاح الدين مقبول أحمد» أحد المجازين منه رحمه الله تعالى .

* وتقلد مناصب عديدة ، منها :

- اختيار أمير جمعية أهل الحديث بباكستان .

- وكان أمير جمعية أهل الحديث بالسند طول حياته .

- وكان مدير «المدرسة المحمدية» وصاحب «المكتبة الراشدية» في «نيو سعيد

آباد» .


- كان خطيب المسجد الجامع لأهل الحديث فيها .

كان - رحمه الله - قانتاً لله ورعاً تقياً زاهداً في الدنيا ، مضيافاً مع قلة ذات يده في أواخر حياته ، متواضعاً لله ، طويل السكوت وقت فراغه ، خاصة في السفر وغيره ، مشغولاً بتلاوة القرآن الكريم والأوارد ، لا يبادر بالكلام إلا إذا سئل ، فإذا تكلم تكلم كالعالم المتقن .

قضى المؤلف - رحمه الله - حياة حافلة بالتعليم والتربية ، والإفتاء والتدريس ، والدعوة والإرشاد ، والبحث والمناظرة ، والتصنيف والتأليف ، وتوفي في ليلة الثلاثاء : ٨ / ١ / ١٩٩٦ م ، الموافق ١٤١٦ هـ بعد جهاد طويل ، قرب المسجد الراشدي في «كراتشي» ، ودفن في ٩ / ١ / ١٩٩٦ م في مقبرة أسرته «درغاه شريف» قرب «نيو سعيد آباد» «السند» .

اللهم اغفر له وارحمه !!






نقض
«قواعد في علوم الحديث»
للتهانوي

تأليف
العلامة السيد أبي محمد بديع الدين الراشدي السندي
١٣٤٢-١٤١٦هـ

قدّم له وعلّق عليه
صلاح الدين مقبول أحمد



مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أثبت حجج أصحاب الحديث والسنة فتمكنت بأنواعها وتأمّنت من ضيائها ، وأدحض هفوات أرياب الرأي والبدعة فاضمحلّت مع انقطاعها ، بل تفقدت مع كثرتها واتساعها .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفارق بين السبيلين اتباعها وابتداعها ، القاسم بينهما هذه بوضعها وهذه بارتفاعها .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي رجحت به كلمة المؤمنين بعد افتراقها إلى اجتماعها ، على رغم أنوف الطائفة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وتبعاعها ، صلى الله عليه وسلم وملائكته وخلقه مع إدامة تلاوتها وسماعها ، ما دامت السموات تسبح والسواكن تسجد على الأرض من أزهارها وشعاعها ، وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا السنن ووعوها فأدوها إلى التابعين كما سمعوها وهم إلى أتباعهم هلمّ جراً إلى يومنا هذا في جميع أطراف الأرض وبقاعها ، يحملها من كل خلف عدوله ينفون عنها تحريفات الطغاة باستيصالها وإقماعها ، مع الصبر على ما أصابه من أعدائها ونزاعها بل أحكموها قولاً فعلاً دون إهمالها ووداعها : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة/ ٢٢] .

أما بعد :

فهذا جزء لطيف وكراس نظيف سميته بـ «إنهاء الزكن في تنقيد إنهاء السكن»^(١) صنّفه بعض علماء الزمن ، وجعله مقدمة لكتاب

(١) غير الشيخ عبدالفتاح أبو غدة اسم «إنهاء السكن» إلى «قواعد في علوم الحديث» بإذن مصنفه التهانوي ، فغيرت اسم «إنهاء الزكن» بإذن من مؤلفه الشيخ الراشدي إلى «نقض قواعد في علوم الحديث» ، ليكون اسم هذا الرد موافقاً للمردود عليه في طبعته الجديدة ، كما تقدم في مقدمة التحقيق .

«إعلاء السنن»^(١) ولكن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وما شاء قط أن يقوم أحد بإزاء تلك الأصول ويرمى بناحية الفصول .

وقد أعطاني هذا الكتاب أخي في الله «الحافظ فتحي محمد الباكستاني»^(٢) نزيل المدينة المنورة حين سافرت إليها بعد أداء الحج سنة أربع وثمانين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة المشرفة على صاحبها ألوف سلام وتحية ، لأعلق عليه فوائد وأكشف القناع عما فيه من العلوم الأوابد . كلما طالعتُه وجدت مصنفه يختلس من عبارات العلماء ، ويعتمد على روايات الكذابين والمجاهيل والضعفاء ، ويدلّس هنا ، ويلبّس على هذا ، ويختلس مما حكمه أن يقتبس ، ويقتبس مما حرى أن يرتمس بخلط الحصاء مع الإبريز والباء بالألف بدون التمييز . الحدّ والإطلاق عنده سواء والقيّد والاحتراز لديه كأنه هواء . جعل يفرق بين الأحناف والمحدثين في أصول الرواية والدراية وهي ورطة أولى ، ثم يفضل هؤلاء على هؤلاء بأصولهم بالنقل والحكاية وهي الأخرى : ﴿ تَلِكْ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيْزَى ﴾ [النجم / ٢٢] وصفقة لا ترجع بالبشرى .

ومن طالعه بنظر الإنصاف متجنباً عن مورد الاعتساف علم أنه ليس «إنهاء السكن» بل إمعاء للغدر والغبن ، فرأيت واجباً إظهار الخبايا من تلك الزوايا ، وإيداء البلايا من تيك الخفايا ، فشرعت متوكلاً على الله المعين ومتأيداً بتأييده المتين ، فما كنت أجاوز الثلثين إلا جاء وقت وداع البلدين الكريمين ، وأن وقت

(١) «إعلاء السنن» كتاب يجمع الأحاديث المؤيدة للحنفية كما تقدّم في مقدمة التحقيق .

(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق تعليقاً ، وقد حثّ المؤلف على هذا الردّ حين كان في المدينة المنورة ، وبعد تخرّجه في الجامعة الإسلامية ، انتقل إلى مكة المكرمة وتوفى فيها ، رحمه الله تعالى .

السفر قبل إتمام هذا الأمر ، وجاء الفراق مع الأحباء والإخوة ولا فراق أشد من هذه الفرقة ولكن كان أمر الله مفعولاً ولا راداً لما أراد : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب / ٣٨] .

فلما وصلت إلى الوطن والأهل وزال التعب وخف الشجن توجهت إلى ما أوصى إلى الأخ المذكور ، وأؤكد ، وما أحبّ إهمال قوله فضلاً أن أردّ ، لأتم هذا التعليق في أسرع وقت ممكن ، وأفرغ سريعاً من هذا التنميق بسعى مدمن . فأخذت الكتاب مستعيناً بالله الودود لإيفاء الأمر الموعود ، وإن كان هناك مشاغل كثيرة ، ولكن صرفت إليه عنان القلم ، خلصت له الأوقات الجميمة ، إلى أن وصل إلى آخر ما أردت إيرادَه ، وقد بلغت لمريده مراده بتوفيق الله وحوله وسداده ، ومدده ورشده وإرشاده ، وأظهرت ما فيه من الكدرة والغش الدليلين على اللابس ثوبي الزور والغش .

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

ويأتيك بالأخبار ما لم تزود

وإذا قلت : «قوله» فهو قوله^(١) وإذا قلت : «أقول» فهو الذي أنا أقول مع قيد الصفحات والسطور^(٢) ، ليكون معيّنًا لمن أراد الإطلاع والعثور وهذا أو ان الشروع في المقصود متمسكاً بذئ العرش المحمود .

(١) قوله : أو قول غيره أيضاً ، الذي نقله عنه ، كما يتبين عند مراجعة الكتاب .

(٢) اعتمد المؤلف في نقض «القواعد» على «إنهاء السكن» وبعد ما طبع هذا الكتاب باسم «قواعد في علوم الحديث» بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، طبعة الرياض ٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م غيرت أرقام الصفحات وفق هذه الطبعة الجديدة وأزلت أرقام السطور ، لأنها كانت طبق الطبعة القديمة باسم «إنهاء السكن» ، كما تقدم في مقدّمة التحقيق .

خطبة الكتاب

ص (١٨)

قوله: «كل الناس عيال عليه في الفقه» كما قاله أجلة الأعيان . . .

أقول: وهكذا اشتهر عن الإمام الشافعي رواه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم^(١) من طريق ابن عطية^(٢) الكذاب الشهير الذي قال فيه ابن عدي^(٣): «ما رأيت في الكذابين أقل حياءً منه» كما في «الميزان»^(٤).

والثابت عن الشافعي رحمه الله ما رواه ابن أبي حاتم في مناقبه عنه قال: «ما أحد في الرأي إلا عيال على أهل العراق» وقال في رواية أخرى: «الناس عيال على أهل العراق في الفقه» .

قوله: «ولو كان الدين عند الثريا لتناوله كما أشار إليه سيد ولد عدنان

ﷺ . . .»

أقول: هو حديث أبي هريرة المعروف وجعل المصنف الإمام أبا حنيفة مصداقاً له وقد سبقه بذلك كبارؤه ، وليس صحيحاً . فإن الحديث وارد بلفظ الجمع وجاء في بعض الروايات لفظ «الرجل أو رجال» على الشك أو رده البخاري ، وعقبه

(١) والموفق بن أحمد المكي «٥٨٦هـ» في مناقب أبي حنيفة «ص ٢٨٤ - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م» أيضاً بهذا الإسناد .

(٢) هو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني أبو العباس «٣٠٨هـ» كذاب وضاع فلذا يدلّسه بعضهم فيقول: حدثنا أحمد بن عطية ، وبعضهم أحمد بن الصلت «ميزان الاعتدال للذهبي» ١/٤٠ - تحقيق على محمد البجاوي دار المعرفة ببيروت .

(٣) راجع «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبدالله بن عدي «١/١٩٩ - تحقيق د . سهيل زكار الطبعة الثالثة ، دار الفكر ببيروت» .

(٤) الميزان «١/٤٠» .

بحديث أبي هريرة «لناله رجال من هؤلاء»^(١) وقد رواه مسلم^(٢) وأصحاب السنن بلفظ الجمع فهو المتعين كما صرحه في فتح الباري^(٣) وعمدة القاري^(٤) وقد روى عن جماعة من الصحابة سوى أبي هريرة وهم ابن مسعود وجابر وسلمان وعائشة وعلي، سرد طرقه الحافظ أبو نعيم - في ابتداء «أخبار اصفهان»^(٥) وأورده السيوطي في «تبييض الصحيفة» بحوالة ألقاب الشيرازي في حديث قيس بن سعد كلهم بلفظ الجمع فلم يبق للإمام خصوصية^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٦٤١ - تفسير سورة الجمعة طبعة «السلفية» بالقاهرة .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي «١٤ / ١٠٠ - ١٠١» دار إحياء التراث العربي ببيروت ، طبعة ثانية «١٣٩٢ - ١٩٧٢» .

(٣) الفتح لابن حجر «٨ / ٦٤٢ طبعة السلفية» وقال : «وقوله : «لناله رجال - أ ورجل - من هؤلاء» هذا الشك من سليمان بن بلال ، بدليل الرواية التي أوردها [أي البخاري] بعده من غير شك مقتصرأ على قوله «رجال من هؤلاء» . وهي عند مسلم والنسائي كذلك .

(٤) عمدة القاري للعيني «١٦ / ٨٩ - مطبعة الحلبي طبعة أولى ١٣٩٢ - ١٩٧٢» وقال :
وقوله «من هؤلاء» أي الفرس بقريظة سلمان الفارسي .

(٥) ذكر أخبار أصبهان «١ / ٩ - ١» دار الكتاب الإسلامي «مصور» .

(٦) قال الإمام عبدالرحمن بن يحيى المعلمي «١٣٨٦ هـ» رحمه الله تعالى : « . فأما ما وقع في رواية «رجال أ ورجل» فشك من الراوي ، وأكثر الروايات «رجال» بلا شك ، لكن جاء حديث آخر : «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال من أبناء فارس - حتي يتناوله» . ولم يذكر في هذا الحديث قصة الآية لكن كلا الحديثين من رواية أبي هريرة . فإن كان أصل الحديثين واحداً واللفظ «رجل» فلا شبهة أنه كناية عن سلمان كما تعينه القرينة . وإن كان حديثين فالرجل «سلمان» والرجال هو وآخرون» هذا هو المعنى الواضح لمن أراد أن يفهم المراد من الكتاب والسنة . وأما من يريد أن يجرحهما إلى هواه فلا كلام معه» «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» : «ص ٦٢٩» المكتب الإسلامي ط . الثالثة ١٤٠٦ هـ .

ثانياً: وفي بعض الطرق عند أبي نعيم هكذا: «لو كان الدين معلقاً بالنجم لتمسك به قوم من أهل فارس برقة قلوبهم»^(١).
بهذا يقطع أنه ليس المراد منه فرد خاص أو شخص معين .

ثالثاً: هذا موقوف على أن نقطع أن الإمام من أهل «فارس» بل قد ذكر عامة المؤرخين ومن جمع الرجال أنه «تيمى» كما في «تأريخ بغداد» للخطيب ، و«الطبقات» لابن سعد ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، و«المعارف» لابن قتيبة ، و«تهذيب الأسماء» للنووي ، و«تذكرة الحفاظ» و«العبر» للذهبي ، و«التهذيب» و«التقريب» للعسقلاني ، و«شذرات الذهب» لابن العماد و«تأريخ ابن كثير» و«طبقات القراء» للجزري وغيرها^(٢) .

وإنما ذكره بعضهم بلفظ: «قيل أو يقال: إنه فارسي» وهو صريح في التمريض والتضعيف . ثم هو مبني على الرواية التي أوردها الخطيب في «تأريخه»^(٣) من طريق أحمد بن عبيد الله بن شاذان عن أبيه عن جده عن حفيد الإمام إسماعيل بن حماد بلفظ: «قال: إن نعمان بن ثابت بن المرزبان من أبناء فارس . . .» وهي رواية باطلة مردودة فإن «شاذان»^(٤) من الكذابين الوضاعين كما ذكره في «الميزان»^(٥) نقلاً عن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم ، وفي «اللسان»^(٦) عن الدارقطني . ثم

(١) ذكر أخبار أصبهان «٧/١» والفتح «٦٤٣/٨» .

(٢) راج ترجمة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المصادر .

(٣) تأريخ بغداد «٣٢٥ / ١٢ - ٣٢٦» دار الكتاب العربي ببيروت .

(٤) هو: النضر بن سلمة المروزي .

(٥) الميزان «٢٥٦ - ٢٥٧» طبعة علي محمد البجاوي .

(٦) لسان الميزان «١٦١ / ٦» طبعة حيدرآباد .

إسماعيل هذا أيضاً ضعيف كما في «الميزان»^(١) عن ابن عدي وصالح جزرة .
وقال في «التقريب»^(٢) : «تكلّموا فيه» .

رابعاً : أن في الحديث «سلمان» الذي ورد هذا الحديث في حقه عند أبي نعيم هكذا : «يا سلمان لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أهل فارس «يتبعون سنتي ويتبعون آثاري ويكثرون الصلاة على» . . . الحديث»^(٣) . . . وهكذا أورده الحافظ في الفتح^(٤) .

فبين هذا الحديث أن المراد منه : أصحاب الحديث وأتباعه ورواته وحفاظه والعاملون به . فهذا اصريح في شأن أهل الحديث .

نعم ، لو أدخلنا الإمام - رحمه الله - فيهم ونعدّه منهم فالحديث بعمومه يشملهم لكن ننظر هل يرضى بذلك المصنف أم لا؟

وأما كون الإمام مورد الحديث بالخصوص فتفسيره في الرواية الأخرى يبطله لأن ظاهر الحديث يقتضى أنهم يسافرون في طلب الحديث ويدورون في البلاد ويتركون أوطانهم وأوطارهم لأجله ، فهم أولى به ، فإن رحلاتهم مشهورة^(٥) .
فسافر البخاري إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والخراسان وأتى البصرة أربع مرات ، وبغداد ثماني مرات كما في «مقدمة الفتح»^(٦) .

(١) الميزان «١/٢٢٦» .

(٢) التقريب «ص ٣٨ رقم ٤٤١» تحقيق أبي الأشبال دار العاصمة بالرياض ١٤١٦ هـ .

(٣) ذكر أخبار أصبهان «٧/١» .

(٤) الفتح : «٨/٦٣٤» «أي بزيادة : يتبعون سنتي . . .» .

(٥) راجع «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي .

(٦) هدى الساري «ص ٤٧٨» . وفيه قال البخاري : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقامت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين» .

وسافر مسلم إلى الحجاز والعراق والشام ومصر كما في «تهذيب الأسماء»^(١) للنووي .

وأبو حاتم الرازي مشى على قدميه ثلاثة آلاف ميل كما في «مقدمة الجرح والتعديل»^(٢) لابنه .

وبات الطبراني ليالي ثلاثين سنة على البواري^(٣) كما في «تذكرة الحفاظ»^(٤) للذهبي .

وكاد محمد بن نصر المروزي أن يموت لأجل غرق السفينة حين سفره من مصر إلى مكة كما في «التهذيب»^(٥) .

ورحل بقي بن مخلد إلى بغداد لسمع الحديث من الإمام أحمد وكان إذ ذاك محروساً فتمثل بالسائلين ويقوم كل يوم على بابه وينادي فيقول : الأجر رحمكم الله كما كان أهل السؤال ينادون هناك ، فيخرج الإمام أحمد فيسمع منه حديثين أو ثلاثة ، كما في «مختصر طبقات الحنابلة»^(٦) .

(١) تهذيب الأسماء: (٢/ ٨٩-٩٢)

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٩) قال عبدالرحمن بن أبي حاتم :

سمعت أبي يقول : أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ ، ولم أزل أحصى حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته .

والفرسخ يساوي ثلاثة أميال «القاموس المحيط» .

(٣) جمع «البُورى والبوريّة» : الحصير المنسوج «القاموس» .

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٥) .

(٥) التهذيب (٩/ ٤٩٠) .

(٦) راجع هذه الواقعة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤) طبعة الرسالة .

وهكذا رحلات الترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن جرير والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم معروفة مشهورة وهذا معنى قوله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا أو معلقاً بالنجم . . .»
وأما الإمام فلم يشتهر عند أهل العلم رحلته ولا سفره في طلب الحديث فهذا هو «الخامس» .

وسادساً : وقع في الحديث من صفات القوم إكثار الصلاة على النبي ﷺ ، وهذا أيضاً من شأن أهل الحديث فإنهم لا يزالون يصلّون على النبي ﷺ كتابة وقراءة وسماعاً وذكراً .

قال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني : « . . لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً كما في «شرف أصحاب الحديث»^(١) للخطيب البغدادي .

قوله : «أطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان . . .»

أقول : فما تقولون في نفس قول الإمام ، فقد روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(٢) عن عبد الرحمن المقرئ قال : «كان أبو حنيفة يحدثنا ، فإذا فرغ هذا الحديث قال : هذا الذي سمعتم كله ربح وباطل» .

وروى الخطيب في «التاريخ»^(٣) عن الإمام أنه قال : «عامّة ما أحدثكم به خطأ» .

(١) شرف أصحاب الحديث ص ٣٥ «تحقيق محمد سعيد خطيب أو غلي»

وفيه : «هذه متعبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف . . .»

وقال القرطبي : «وقع ما قاله ﷺ عياناً ، فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار

والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم . «الفتح ٨ / ٦٤٣» .

(٢) الجرح والتعديل «ج ٤ / ق ١ / ٤٥٠» .

(٣) تاريخ بغداد «١٣ / ٤٠٢» .

قوله: «... وفي مذهبه بأن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن» .

أقول: إن كان عندكم كتاب وجد من تصانيف الإمام هاتوا به حتى نعلم حقيقة الأمر .

ثم قد سلّم اللكنوي في «النافع الكبير» أن سبب كثرة القياس في مذهبه بالنسبة إلى مذهب غيره من الأئمة «قلة الحديث» قال ابن حبان في «المجروحين» «ص ٩٣ / ٣»: «حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد ، ما له حديث في الدنيا غيرها أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً» أ . هـ .

قوله: «لتدحض بها حجة الطائفة الباغية وتحصر بها صدور الجماعة الطاغية»^(١) .

أقول: الفرقة الباغية الطاغية هي فرقة من بلغه حديث صحيح لا مطعن فيه

(١) أراد التهانوي بـ «الطائفة الباغية والجماعة الطاغية» أهل السنة والجماعة والحديث والأثر ، وخصوصاً في شبه القارة الهندية .

وما نعموا منهم إلا :

- أنهم اهدوا بهدى الكتاب والسنة في حين ران على غيرهم فأعماهم التقليد وأصمهم عن سماع القول المفيد .

- أنهم لم يسلموا لقول بعضهم : «كل أية وحديث يخالف مذهبنا فهو مؤول أو مردود»

- أنهم رفضوا شعار التنويم على ما هم عليه من التقليد الجامد المتمثل في قول بعضهم : «يعتقد أن مذهبنا صحيح يحتمل الخطأ ومهذب غيرنا خطأ يحتمل الصواب» .

- أنهم احتجوا على الأقوال الساقطة والآراء الهابطة التي تحشهم على البغي والعدوان والظلم والطغيان في أمر الدين مثل قول شاعرهم :

فَاعْنَةَ رَبَّنَا عَادَ رَمَلُ

على من ترك دين أبي حنيفة

أقول : لكن الاصطلاح اصطلاح أهل الحديث فإن لكل فن رجالاً^(١) .
 قوله : «وإذا علمت ذلك تنكشف لك حقيقة طعن الطاعنين على معشرنا
 الحنفية بأنهم يحتاجون بالضعاف في زعمه . .»^(٢) .
 أقول : على سبيل التّنزل كيف اتفقوا على ذلك؟ وهذا معقول لو لم يتفقوا .
 قوله : «ولاشك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية . .»^(٣) .
 أقول : هذا مبني على قلة الاطلاع على أصولهم فإن لكل أصل منها دليلاً
 يدل على قطعته . وعلى التقدير هل عندكم أصل أقطع من هذا؟
 قوله : ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض الأصول . .»
 أقول : لكن لم يختلفا في التضعيف والتصحيح والبخاري إنما بالغ في
 التصحيح . وقال الحافظ في المقدمة^(٤) «ص ١٢» : «وهذا مما ترجّح به كتابه لأننا
 وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفي أن شرط البخاري

(١) سجل التهانوي على نفسه فقال : «يرجع في كل فن إلى أهله ورجاله» القواعد :
 ص ٤٤٠ .

(٢) راجع «نصب الراية» للزيلعي الحنفي تجد تضعيفه لأحاديث كثيرة احتج بها الحنفية .
 (٣) أصول الاجتهاد والفقه والرأي والقياس ظنية ، وأما وصف أصول التصحيح والتضعيف
 التي تبني على المشاهدات والمسموعات والتجارب والخبرات بالظنية فهو خلاف
 التحقيق . قال الشيخ عبدالحلبي اللكنوي وهو يبين سبب تقديم الضعيف على القياس :
 «لأن الخبر يقين بأصله ، وإنما دخلت الشبهة في أصله . والرأي مختلف بأصله محتمل
 في كل وصف على الخصوص ، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً . وفي الحديث عارضاً ،
 فلا بد أن يقدم الحديث الضعيف على القياس» ظفر الأمانني في مختصر الجرجاني :
 ص ١٠٨ ، وعنه في سيرة البخاري : ص ٣١٤ .

(٤) أي مقدمة الفتح المسماة «هدى الساري» .

أوضح في الاتصال^(١) والله أعلم .

«ص ٢١»

قوله : «واكتفي [أي مسلم] فيه [أي في قبول العنونة] بالمعاصرة وإمكان اللقاء»^(٢) .

أقول : احتج البخاري بمثل هذا أيضاً في غير صحيحه ، وإنما اشترط ذلك لصحيحه الذي أحاديثه في أعلى مراتب الصحيح .

قوله : «وكذا اخالف ابن حبان جمهور الحديثين في قبول رواية المجهول»^(٣) .

(١) وقال الحافظ بن كثير : «والبخاري أرجح» لأنه اشترط في إخرجه الحديث في كتابه هذا ، أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة . ومن هنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب «اختصار علوم الحديث : ١/ ١٠٣-١٠٥ طبعة علي الحلبي» . وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني تعليقا عليه : «أشار الحافظ في مقدمة الفتح إلى عدم ثبوت ذلك عن أبي علي» «الباعث الحثيث : ١/ ١٠٥-١٠٦ والنكت : ١/ ٢٨٤» .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» «ص ١٢» : « . . . والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تأريخه ، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى انه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة لإلبيين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرجه له قبل ذلك شيئاً معنعناً وسنرى ذلك واضحاً في أماكنه إن شاء الله تعالى» . وراجع «الموقظة» للذهبي «ص ١٣٤ ، وما بعدها» .

(٣) وأيضاً عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال : «إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق» «فتح المغيث : ٢/ ٤٥» وراجع «قفوا الأثر في صفو علوم الأثر» لابن الحنبلي الحنفية «٨٦» وهو يبين قواعد الحديث على طريقة الحنفية . ويوصي الشيخ عبدالفتاح أبو غدة (تلميذ الكوثري والتهانوي) باختياره كتاباً دراسياً لأوائل مراحل الدراسة حتى لا يتأثر الطلبة فيما بعد بقواعد الحديث !!!

أقول : هذا اصطلاح خاص له وليس يعد من مصطلحات المحدثين^(١) أ. هـ .
 قوله : «فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول^(٢) . . .»
 أقول : لكنها مردودة من حيث التحقيق فالحديث إنما يمشی فيه أصول
 أهلها^(٣) .

قوله : فكل امرئ رادّ ومردود عليه غير الرسول ﷺ . . .
 أقول : يا ليتهم سلموا هذا الأصل وهكذا معروف عن الإمام مالك ورواه
 البخاري في جزء رفع اليدين عن مجاهد أيضاً^(٤) وهذا إبطال للتقيد بمذهب
 خاص .



(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان «١ / ١٤» : «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان
 من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه «مذهب
 عجيب . . .»

وراجع «الباعث الخيبي» «٨١-٨٢» وفتح المغيث «٢ / ٤٤-٤٥» .
 (٢) يقال : الغريق يتشبث بالقشة . . . أقول : وما عليهم شيء ، إلا أن تلك الأصول لا تبقى
 أصولاً حديثية بل تصير «أصولاً حنفية عجيبة» . كما أشار إليه ابن حجر أنفأ . . .

(٣) كما تقدم قول الحافظ العراقي حيث قال : « . . . إن من يصنف في علم الحديث يذكر
 الحدّ عند أهلهم ، لا عند غيرهم من أهل علم آخر » التدريب : ٦٥ / ١ .

(٤) ورد هذا القول عن ابن عباس ومجاهد ، وشعبي ، والحكم بن عتيبة ، ومالك ، وأحمد -
 رحمهم الله تعالى ورضى عنهم - راجع تخريجه مفصلاً في «مختصر المؤمل في الرد إلى
 الأمر الأول» لأبي شامة المقدسي «٦٥-٦٦ بتحقيقي» طبعة «الصحوة الإسلامية»
 بالكويت . ط . أولى .

المقدمة في المبادئ والحدود

«ص ٢٣»

قوله : «وأما أفعاله فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعاً أو خاصة به . . .»

أقول : على كل حال هو أحسن من جميع أعمال غيره لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب / ٢١] .
قوله : «أو خاصة به . . .» .

أقول : هذا يحتاج إلى دليل لا يخالف الآية الكريمة المذكورة (١) .

أنواع الحديث

«ص ٣١»

قوله : «اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادراً . . .» (٢) .

(١) لأنها الأصل في الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ، كما قال الحافظ في الفتح «١٣ / ١٧٤» .

(٢) نقله التهانوي نقلاً مشوهاً من رسالة في أصول الحديث للسيد الشريف الجرجاني «الديباج المذهب ص ٦٨» وهذه شبهة أهل الكلام القديمة التي تلقفها المغرضون من أصحاب الأهواء في كل عصر ومصر ، ورددها حديثاً المستشرقون من اليهود والنصارى وعملاؤهم من المسلمين في تعاملاتهم باسم البحث والتحقيق وتناولها بعض المتعصبة من الحنفية على منهج المحدثين بعنوان الدراية والتفقه .

وإن تعجب فعجب من «العلامة المحقق المحدث الفقيه ظفير أحمد التهانوي على ما وصفه به الشيخ عبدالفتاح أبو غدة» الذي ذكر بنفسه في قواعده «٤٢-٤٣» كيفية معرفة الوضع في الحديث ، فقال : سواء عرف وضعه =

أقول : بل يطلقون على الأخبار الكثيرة : «الموضوع» و«المنكر» بدون رؤية السند وأمثله كثيرة في «الميزان»^(١) وغيره حتى أنهم كثيراً يقدحون في الرواة لأجل بعض الروايات المنكرة التي انفردوا بها وإليه يشير قولهم : «عنده مناكير» ونحوه وكتاب «الكامل» لابن عدي خاص بمعرفة ذلك . ولابن قيم الجوزية في

= - بإقراره .

- أو بقرينة تؤخذ من حال الراوي كاتباعه في الكذب هوى بعض الرؤساء ، أو بوقوعه في أثناء إسناده وهو كذاب ، ولا يعرف ذلك الخبر إلا من جهته ، ولا يتابعه أحد ، وليس له شاهد .

- أو من حال المروي :

١- كركاكة ألفاظه . ٢- أو معانيه . ٣- أو مخالفته لبعض القرآن . ٤- أو السنة المتواترة .
٥- أو الإجماع القطعي . ٦- أو صريح العقل . .

تبين من هذا النقل أن قرائن نقد المتن عند المحدثين أكثر بكثير من قرائن نقد الراوي ، حتى قيل أن هذه العلامات ثمانية للمتن وأربعة للسند «السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب : ٢٣٩-٢٤٨ ط . ثالثة ١٩٨٠م» .
ويلاحظ أيضاً :

- أن اعتناء المحدثين بالإسناد ليس لذاته بل لمصلحة المتن ، فمتى كان رواية الحديث من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر . . وعلى هذا اعتنائهم بالإسناد هو من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول .

- وما ذكروه من عدم اهتمامهم بأسباب الوضع عند نقد الحديث غير صحيح كما تقدم .
- إنما تثبت هذه الشبهة إذا كان الحكم على الحديث ينبنى على النظر في الإسناد فقط من دون النظر في متنه ، ولكن الأمر ليس كذلك بل خلوا المتن من الشذوذ والعلة من شروط وصحة الحديث . «راجع : مقاييس نقد متون السنة» للدكتور مسفر الدميني : ٢٤٥-٢٤٧ .

(١) راجع على سبيل المثال «الميزان» ١/ ٢٦١ ، ٢/ ٢١٣ .

هذا بحث لطيف في كتابه «المنار المنيّف»^(١) .

«ص ٣٢»

قوله : «ومن شأنه [أي المتواتر] أن لا يشترط عدالة رجاله بخلاف غيره . . .»^(٢) .

أقول : حتى صرح على القارىء في شرح النخبة^(٣) أن لا يشترط الإسلام فيهم .

«ص ٣٣»

قوله : «والغريب إما صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح إن كان المتفرد به ثقة أو غير صحيح وهو الأغلب»^(٤) .

أقول : أما مجرد الغرابة فلا ، وأما من علة في السند فنعم^(٥) .

قوله : «كلّها سوى المتواتر آحاد . وفيها : المقبول وهو : ما رجح صدق الخبر به» .

(١) سئل الإمام ابن القيم : هل يمكن معرفة الحديث المرفوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فأجاب عنه بهذا الكتاب «٤٣ وما بعدها» .

(٢) منقول من «قفو الأثر» لابن الحنبلي الحنفي «ص ٤٦ بتحقيق أبي غدة» وهو كتاب «قد جمع فيه [مؤلفه] أصول الحديث على مذهب الحنفية» كما قال التهانوي في القواعد «١٢٣ تعليقا» وأقره تلميذه أبو غدة في «ص ٣٢ تعليقا» .

(٣) شرح شرح النخبة «ص ٢١» دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨-١٩٧٨ م .

(٤) من الديباج المذهب «٨٢» بزيادة : «إن كان المتفرد به ثقة» .

(٥) أي مجرد الغرابة لا يؤثر في صحة الحديث من دون علة .

أقول : لكن إذا سلم من علة أفاد العلم^(١) كما سيأتي مفصلاً في موضعه .

(ص ٣٥)

قوله : «وما انفرد به البخاري مقدم على ما انفرد به مسلم [أي عند المحدثين : أما عند الفقهاء فالمدار على استجماع شروط الصحة دون المخرجين كما ستعرف]»^(٢) .

أقول : لكن عند المتأخرين من الأحناف فقط ، وإنما أحدث هذه القولة ابن الهمام^(٣) وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) راجع «موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي» للعلامة محمد إسماعيل السلفي «٨٩-٩٢ تعليقا» ، «وزوايع في وجه السنة» «٨٩-٩٤ تعليقا» .

(٢) من «فقو الأثر» «ص ٥١» وزيادة «أي عند المحدثين . . كما ستعرف» من عند التهانوي ، وهذه الزيادة في قواعد الحديث من متهوسي التقليد الأعمى «مغالطة وهوس» ، لأنها قواعد الحديث ، لا قواعد الفقه وشتان بينهما «سيرة البخاري : ٣٣٨-٣٥٠» .
وأريد بقوله : «فالمدار على استجماع شروط الصحة دون المخرجين» عند بيان رتب الأحاديث الصحيحة تقليل شأن الشيخين البخاري ومسلم مع أن كلامها جمع في صحيحه أعلى شروط الصحة . وعلى هذا ، قوله بمثابة «كلمة حق يراد بها الباطل» . وما قاله المعلق على القواعد «الشيخ عبدالفتاح أبو غدة» نقضاً في ترتيب درجات الأحاديث الصحيحة في هذا المقام ينم عن تعصبه على أصول المحدثين . وهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار .

(٣) ولا ريب أن الكمال بن الهمام أحدث هذه القولة ، ثم تلقفها من تلاميذه : الزين قاسم ، وابن أمير حاج .

والعجيب أن هؤلاء الثلاثة «من تلامذة الإمام الحافظ ابن حجر ، قرأوا عليه الحديث والمصطلح» ولكن تعصبهم للحنفية لم يفسح لهم مجالاً للاستفادة الكاملة من هذا الإمام الجليل في هذا الشأن =

(ص ٣٦)

قوله : «قال الترمذي : الحسن ما لا يكون في إسناده متهم . . .»
أقول : ليس المراد منه «الحسن» المعروف عند أهل الاصطلاح وإنما هو
اصطلاح خاص له ، كما هو الظاهر من كلامه في «العلل الصغير»^(١) وأوضحه
في «شرح النخبة»^(٢) ثم السيوطي في «تدريب الراوي»^(٣) .

= وأما رد الكوثري على هذا الترتيب وغيره فلا يعاب به لأنه مطبوع على معادة أهل
الحديث والسنة والأثر .

وأما ما نقله أبو غدة في تعليقه على «قفو الأثر» (ص ٥٧) عن العلامة أحمد محمد شاكر -
رحمه الله - فهو بمثابة غريق يتشبث بالقشة لأنه - رحمه الله - معروف بحبه وتأييده
لقواعد المحدثين فإذا تكلم بالدليل لا حاجة في نفسه ، وأما غيره من المذكورين
فيوسعون الهوة بين المحدثين والفقهاء تعصباً كما هو ظاهر من صنيع التهانوي وتلميذه
فافهم .

(١) العلل للترمذي «١٠ / ٥١٩ مع التحفة» .

(٢) نزهة النظر لابن حجر «٦٨ - ٦٩» .

(٣) تدريب الراوي «١ / ١٦٢ - ١٦٣» .

وكذلك راجع : علوم الحديث لابن الصلاح «ص ٣٩» والاقتراح في بيان الاصلاح لابن
دقيق العيد «ص ١٧٤ مع التعليق» والتقييد والايضاح «ص ٥٩»
وقال العلامة أحمد محمد شاكر في شرحه على ألفية السيوطي في علم الحديث «١٨ -
طبعة ابن تيمية ١٤٠٩ = ١٩٨٨ م» :

«والذي أراه أن كل هذه الأجوبة عن قول الترمذي : «حسن صحيح» عقب أحاديث كثيرة
في سننه - : فيها تكلف ظاهر ، وتقييد باصطلاح لعله لم يتقيد به ، وما أظنه يريد بهذا إلا
تأكيد صحة الحديث بالرقعي به من الحسن إلى الصحة . والله أعلم بالصواب» .

(ص ٣٧)

قوله: «ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف من غير بيان ضعفه^(١) في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال . . .»
أقول: لكن بشرطين^(٢):

(١) قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - :

«وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف لثلا يغتر به القارئ أو السامع . ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغ الجزم لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يثق الناس بنقلهم ، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزموا بصحة نسبه إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم» .

«الباعث الخثيث شرح اختصار علوم الحديث : ص ٧٦ - ط . الثالثة ١٣٩٩ هـ دار التراث بالقاهرة» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - كما نقل عنه تلميذه الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص ١٩٥ - طبع الهند :
«إن شروط العمل بالضعيف ثلاثة :

«الأول» : متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه .

«الثاني» : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام . فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

«الثالث» : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله . . .»
قال الشيخ الألباني : هذه الشروط دقيقة وهامة جداً . لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها أو تلغى من أصلها وبيانه من ثلاثة وجوه :

أولاً: يدل الشرط الأول على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به ، لكي يتجنب العمل به إذا كان شديد الضعف . وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها من جماهير الناس ، وفي كل حديث ضعيف يريدون العمل به لقلة العلماء بالحديث ، لاسيما =

= في العصر الحاضر . . من أجل ذلك نجد المبطلين بالعمل بالأحاديث الضعيفة قد خالفوا هذا الشرط مخالفة صريحة . فإن أحدهم - ولو كان من أهل العلم بغير الحديث - لا يكاد يقف على حديث في فضائل الأعمال ، إلا ويبادر إلى العمل به دون أن يعرف سلامته من الضعف الشديد . فإذا قيص له من ينبهه إلى ضعفه ركن فوراً إلى هذه القاعدة المزعومة عندهم «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» .

والخلاصة أن التزام هذا الشرط يؤدي عملياً إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث لصعوبة معرفة الضعف الشديد على جماهير الناس .

ثانياً : أنه يلزم من الشرط الثاني : «أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام . . .» أن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف ، وإنما بالأصل العام والعمل به وارد وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد ، ولا عكس . فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط شكلي غير حقيقي وهو المراد .

ثالثاً : أن الشرط الثالث يلتقى مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث لكي لا يعتقد ثبوته ، وقد عرفت أن الجماهير الذين يعملون في الفضائل بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها ، وهذا خلاف المراد» .

«صحيح الجامع الصغير للألباني : ٤٧/١ - ٥١ المقدمة» .

وذكر العلامة أحمد شاكر شرطاً رابعاً وهو :

«أن يكون الحديث في القصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك مما لا يتعلق بصفات الله تعالى ، وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام كاللحل والحرام وغيرهما . . .»

ثم قال : والذي أراه : أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن .

أحدهما : لا يكون الضعف الواقع في السند شديداً .
والثاني : أن يكون الحكم مندرجاً تحت الأصل العام^(١) كما ذكره المصنف في
[ص ٩٢] أيضاً .

قوله : « قيل : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه »^(٢) .

= وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك : «إذاروينا في
الحلال والحرام شدتنا ، وإذاروينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، فإنما يريدون به - فيما
أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى
درجة الصحة . فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم
مستقراً واضحاً . بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط» .
«الباعث الخبيث : ٧٦» .

وراجع «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» «٩-١٠ مقدمة التحقيق ، ٢٩٩-٣٠١»
تعليقاً طبع الدار السلفية بالكويت ١٤٠٨ هـ بتحقيقي ، ومقال : «حكم العمل بالحديث
الضعيف» للشيخ علي مشرف العمري المنشور في مجلة الجامعة السلفية «المجلد ١٠ ،
العدد ٥-٦ ، ص ٥٨-٦٤» .

هذا الملخص في هذا الباب يقضي على ما أطاله الشيخ عبدالحكي اللكنوي في «الأجوبة
الفاضلة» «٣٦-٥٩» وما ذكره الكوثري في مقالاته «٤٤-٤٦» والتهانوي في قواعد
«ص ٩٢-١١٧» من حكم العمل بالضعيف . . وبالتالي ينهار ما علّق به أبو غدة على
هذه الكتب من تعليقات مغرضة في هذا الشأن فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) فالعمل حينئذ بالأصل العام لا بالضعيف كما تقدم آنفاً .
(٢) قال أبو غدة : «ليس هذا مذهب النسائي وحده» ونقل عن أحمد بن حنبل وأحمد بن
صالح أيضاً .

واستأنس التهانوي بذلك فقال «ص ٣٤٩ تعليقا» : قلت : فمذهب الحنفية في ذلك
كمذهب أحمد بن حنبل ، وسيأتي في «ص ٣٥٤» =

= وشتان بينهما! قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- :«من نقل عن أحمد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف ، ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه . . وأول من عرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام- صحيح وحسن وضعيف- هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه» والحسن عنده :

١- ما تعددت طرقه .

٢- ولم يكن في رواته من يتهم .

٣- وليس بشاذ .

فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ، ويحتج به . ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري «التوسل والوسيلة» «ص ٨٨» تحقيق محب الدين الخطيب .

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي «فعمرو بن شعيب مثال لراوي الحديث الحسن لذاته وإن سماه ضعيفاً ، وإبراهيم الهجري مثال لراوي الحديث الضعيف الذي ينجبر ويرتقى إلى الحسن لغيره .

وزيد الأمر وضوحاً أن الإمام أحمد قد ترك الرواية عن جماعة من الرواة منهم من هو ثقة عنده ، وذلك مما يؤكد ما ذهب إليه شيخ الإسلام فمنهم :

١- أحمد بن أسحاق الحضرمي

٢- الأحوص بن حكيم .

٣- أسباط بن نصر الهمداني .

٤- أسد بن عمرو أبو المنذر «صاحب رأي» .

٥- أصرم بن غياث النيسابوري .

٦- حمزة بن زياد الطوسي .

٧- سعيد بن زكريا القرشي المدائني .

فإذا كان أحمد يترك أمثال هؤلاء ، وفيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به فهل يجوز لمحمد عوامة وأبي غدة أن يقولوا : أن مراد أحمد بالضعيف ، يشمل المردود وما جرى مجراه . «تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين رد على أبي غدة ومحمد عوامة : «٧٦-٧٩ ملخصاً» .

وعلى هذا قول التهانوي المتقدم : «فمذهب الحنفية في ذلك كمذهب أحمد بن حنبل . .» مجرد تهويل .

أقول : لأنه ما التزم إخراج الصحيح فقط ^(١) وإنما جمع أدلة الفرق فاندفع ما قيل وحيل .

«ص ٣٨»

قوله : «وقد أُودِعَ [أي المعنعن] في الصحيحين . . .»
 أقول : لكن البخاري حقق شرطه ثم أخرج كما بينه الحافظ في مقدمة
 الفتح ^(٢) ، والسيوطي في التدريب ^(٣) فاندفع ما أورد .
 والبخاري ذكر شرطه ذلك في تأريخه كذا في «النكت» لابن حجر ^(٤) .

«ص ٣٩»

قوله : وليس [أي المعلق] بخارج من الصحيح إذا جزم به . . .» .

(١) هذا شأن الإمام أحمد وأبي داود أيضاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»
 «٢٧/٤» : ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه
 أهل العلم ، وشرطه في «المسند» أن لا يروى عن المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في
 ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في «سننه» . .
 وراجع التفصيل في «القول المسدد في الذب عن المسند» لابن حجر .
 وتدريب الراوي للسيوطي «١/١٧٢-١٧٣» .

(٢) هدى الساري «مقدمة الفتح ص ١٢» وقال : « . . . إن مسلماً وكان مذهبه على ما صرح
 به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال
 إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعنعن مدلساً ،
 والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة . . .» .
 (٣) التدريب «٩٢-٩٣» .

(٤) النكت «١/٢٨٩» ، وهدى الساري «ص ١٢» .

أقول : وغيره أيضاً ليس فيه وهن شديد ، ثم البخاري إنما يذكره استشهاداً .
انظر مقدمة الفتح^(١) .

«ص ٤٠»

قوله : والمسلسل هو ما تتابع فيه رجال الإسناد
أقول : وفيه كتاب للسخاوي «الجواهر المكلمة في الأحاديث المسلسلة» .
وقد طالعتة وكتب غيره^(٢) وقال ابن الملقن في التذكرة : أقل في المسلسل
الصحيح^(٣) .

«ص ٤٣»

قوله : «سواء عرف وضعه بإقراره . . أو من حال المروى كركاكة ألفاظه
ومعانيه . . .» .

(١) «هدى الساري : ١٧-١٩» . وقال ابن حجر بعد عرض طويل : «وقد تبين بما فصلنا به
أقسام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل ، وأن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول
ليس فيه ما يردّ مطلقاً إلا النادر . . .»

وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميتُهُ «تغليق التعليق» ذكرت فيه جميع
أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة ، وذكرت من وصلها بأسانيدني إلى المكان المعلق ، فجاء
كتاباً حافلاً وجامعاً كاملاً لم يفردّه أحد بالتصنيف «وهو مطبوع الآن» .

(٢) راجع فهرسة كتب «المسلسلات» في «الرسالة المستطرفة» لبيان مشهور كتب السنة
المشرفة «للشيخ محمد بن جعفر الكتاني» «٨١-٨٥» دار البشائر ط . رابعة ١٤٠٦ هـ .

(٣) قال السيوطي في التدريب «٢/ ١٨٩» : قال شيخ الإسلام «أي ابن حجر» : من أصلح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف .

قلت «أي السيوطي» : والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً ، بل ذكر في شرح النخبة أن
المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي» .

أقول : هذا يرد عليه قوله في «ص ٣١» : «إن متن الحديث نفسه لا يدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادراً . .» (١) .
 قوله : «سواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً . .»
 أقول : كالمقلّدين (٢) .
 قوله : «بأن يكون حديثه [أي المتروك] مخالفاً للقواعد المعلومة . .» .
 أقول : مثل الأحاديث (٣) التي أوردتها صاحب الهداية ولا يوجد لها أثر في كتب الحديث وبهذا المعنى قال اللكنوي في «النافع الكبير» ومقدمة «عمدة الرعاية» : إنه لا اعتماد على الأحاديث المنقولة في كتب الفقهاء (٤) .



- (١) وراجع هنا لك ما علقت عليه .
 (٢) لأن تعصبهم هو الذي وقعهم إلى هوة التقليد الأعمى .
 (٣) راجع «حقيقة الفقه» للعلامة محمد يوسف ، و«تنقيد الهداية» للعلامة محمد وحيد الزمان خان و«أحاديث الهداية : مكانتها الفنية والتحقيقية» للشيخ إرشاد الحق الأثري .
 (٤) وقال في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٩ : «ومن هنا نصواعلى أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها ، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها ، وإن كان مصنفها فقيهاً جليلاً يعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام . . .»
 وقال في «ردع الإخوان» ص ٥٨ في مجموعة الرسائل الخمس :
 «وهذا صاحب الهداية مع كونه من أجلة الحنفية أورد فيها أخباراً غريبة وضعيفة فلم يعتمد عليها كما يظهر من مطالعة تخريج أحاديثها للزيلعي وابن حجر» وكذا قال في «ظفر الأمانى» ص ٣٤٤ أيضاً .

رواية الحديث بالمعنى (١)

«ص ٤٧»

قوله: « . . . جاز للمجتهد فقط . . . »

أقول: لأن المقلد لاحظ له في الدليل أصلاً . . . وقال في «مسلم الثبوت»: أما المقلد فمستنده قول إمامه لآظنه ولا ظنه . وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» «ص ٤٥ / ١»: «ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم» .

ألفاظ تستعمل في رجال الحديث

«ص ٤٨»

قوله: «وفي متخلل الردة خلاف أبي حنيفة في الموضوعين (٢) لأنها عنده محبطة للعمل مطلقاً (٣)» .
أقول: لكن لما رجع إلى الإسلام حكم عليه بالصدق فيما ينقله حتى يظهر فيه ما يوجب القدرح فيه .

(١) قال ابن حجر: «أما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً ومن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . . . «إلى أن قال»: «وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه: «نزهة النظر: ١٠٣-١٠٤» .

(٢) أي في حد الصحابي، وحد التابعي .

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام . . . ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا . وهذا هو المعتمد .

والشق الأول لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالاً وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما . . . «الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٠-١٢ مع الاستيعاب» .

الفصل الأول

«في أن تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمر اجتهادي^(١) ولكل وجهة» .

(١) قال العلامة عبدالسلام المباركفوري - رحمه الله - في كتابه القيم «سيرة البخاري» (٣١٢-٣١٣) : من أهم المزايا التي يمتاز بها علم الحديث والإسناد أنه لا مجال فيه للاجتهاد والظن والتخمين . فهو إما مشاهدات أو مسموعات فاتصال السند ، وتوثيق الرواة ، والمعاصرة بين الراوي والمرور عنه واللقاء بينهما ، والسماع ، هذه كلها أمور تتعلق بالمسموعات أو المشاهدات . .

وما كتبه المحدثون في الرواة من : ثقة ، أو ثبت ، أو ضعيف ، أو واهم ، أو صدوق ، أو شيخ ، وغيره من ألفاظ الجرح والتعديل كله مبني على الحس والمشاهدة ، لا الرأي والقياس ، وأغلبه على التجارب والخبرات ولقد ذكر القرآن بنفسه أمارات للتجربة ، وعلى سبيل المثال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان/ ٦٣] وهذه أمور تتعلق بالمشاهدة والحس .

والخلاصة أن كلما ذكر من علامات الثقة والعدالة في القرآن أو ورد في الأحاديث هو كله من قبيل الحس أو المشاهدة ، وهكذا تثبت الثقة والعدالة في هذه الآيات والأمارات ، وهذا أمر منصوص ، تتقوى تلك الامارات من الثقة والعدالة بالسلامة عن ظهور الفسق ، وأسباب التهمة . فصدق الرسول ﷺ كان أمراً قطعياً يقينياً ، حتى أن الكفار مع عدائهم الشديد كانوا يقرون بصدقه ، وكانوا يستدلون على ذلك بعدم ظهور الكذب ، فلو كان أمراً اجتهادياً وظنياً لما أقر هؤلاء الكفار صدق الرسول ﷺ مع هذه العداوة الشديدة . يثبت من هذا أن العدالة والصدق والأمانة هذه كانت صفات كان الكفار مضطرين على الاعتراف بها ، ولم يكن بوسعهم أن ينكروها .

وهكذا الشذوذ في الرواية أمر حسي ، فوجوده أو عدمه لا علاقة له بالرأي والتجوير والتخمين ، حتى يقال إنه اجتهادي . وسلامة الحديث الصحيح من العلة القادحة قيد سلبي ، وليس بوجودي ، ولذلك فلا دخل لاجتهاد المجتهد في ذلك . وهكذا فحكم المحدث على أي حديث بالصحة ، أو الضعف ، أو الوضع وغيره لا يمكن =

«ص ٤٩»

قوله : «ولكل وجهة . .» (١) .

أقول : لكن القواعد والضوابط الأصولية حاکمة على الكل .

= أن تكون مسألة اجتهادية من المجتهد أساساً لتصحيح الحديث ، أو تضعيفه كما قال بعض قصار النظر .

فالفقيه بنفسه لا يثق برأيه واستنباطه بحيث أنه يصدر حكماً يقينياً ، ويوجب العمل به ، بخلاف حكم المحدثين بالصحة لحديث ، فهناك تصريح بوجود العمل به وهي مسألة أصولية لا اختلاف فيها .

«أنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح» «مقدمة ابن الصلاح» «٢٤-٢٥» «الباعث الحثيث ٣٥» فالمحدث يجزم على صحة الحديث ، ووجوب العمل به بناءً على الإسناد والأدلة . أما الفقيه فإنه لا يجزم على صحة المسائل التي يستنبطها ، حتى يوجب العمل بها» .

(١) وقال المباركفوري المذكور في سيرة البخاري «٣١٣-٣١٤» : ولعل بعض من قصر نظره يقول : «إن حكم المحدث بصدق رواية الراوي من رأيه وهذا أمر اجتهادي؟» . ولكن يجب عليه أن يعرف بأن الثقة بخبر العادل الضابط ، والاعتراف بصدقه أمر منصوص عليه ، متفق عليه ، وليس ذلك في أهل الإسلام فقط بل هو مجمع عليه بين العقلاء كلهم ، وهذا أمر طبيعي فطري ، فالحكم بشهادة الشاهد العادل منصوص عليه ، ومتفق عليه ، والحكم على شهادة شاهدين عدلين أمر نص عليه القرآن ، فأى مدخل للاجتهاد فيه؟

وقد ذكر الفاضل اللكنوي سببه :

«لأن الخبر يقين بأصله وإنما دخلت الشبهة في نقله» .

«والراوي مختلف بأصله محتمل في كل وصف على الخصوص ، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً ، وفي الحديث عارضاً ، فلا بد أن يقدم الحديث الضعيف على القياس . . . ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ١٠٨» .

قوله : ومنها «أي من أسباب الاختلاف في الحديث» أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ويعتقده الآخر ثقة (١) .

أقول : لكن التحاكم إلى الأصول يخلص من هذا الاختلاف .

قوله : «وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما غيرهم من سائر أهل العلم في علومهم (٢)» .

(١) قال في سيرة البخاري «٣١٤-٣١٥» : ولعل بعض الناس يتوهم أنه إذا كان تصحيح الحديث أو تضعيفه من الأمور الحسية وليس فيه نصيب للاجتهاد ، فلماذا اختلف في تصحيح بعض الأحاديث ، أو تضعيفها ولماذا اختلف المحدثون أنفسهم في توثيق بعض الرواة وتضعيفهم ، ولكن ينبغي عليهم أن يعرفوا أن هذا الاختلاف له عدة أسباب :

١- بعض الأحاديث لها طريقان : أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف . فإذا وصل ذلك إلى محدث بطريق ضعيف ووصل الآخر بطريق صحيح ، صححه أحدهما ، وضعفه الآخر .

٢- لقد وصل الحديث إلى كليهما بسند ضعيف ، ولكن أحدهما وجد له شواهد فصحه بها ، والآخر لم يجدها ، فلم يصححه ، وهذا ما يريده المحدثون في مصطلحهم بالحسن لذاته ، أو الحسن لغيره .

٣- أو كل منها وجد الشواهد ، ولكن أحدهما ضعفه بسند خاص ومتن خاص ولذلك ترى في متن الجامع للترمذي «غريب بهذا اللفظ» أي إن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ الخاص .

٤- أو أحدهما ضعف الحديث لكونه رأى إماماً من الأئمة جرح بعض رواته مع أن ذلك الجرح قد رجح عن جرحه بعد التحقيق المزيد .

(٢) قال في سيرة البخاري «٣١٥-٣١٦» : «وأما الاختلاف في الرواة فالسبب في ذلك أن بعض الأئمة بحث عن أحوال راو فلم يجد فيه في ذلك الوقت ما يدعو إلى جرحه ، ولكنه فيما بعد تغير عن سلوكه فجرحه ذلك الإمام نفسه ولكن التلامذة سمعوا كلا القولين عن الإمام ، فبعضهم سمع منه التعديل ، فصحح الرواية وبعضهم روى عنه الجرح مع أن كلا منهما كان في وقتين مختلفين . =

أقول : لكن قال الذهبي : لم يجتمع اثنان من النقاد على تضعيف ثقة ، ولا على توثيق ضعيف كما ذكره الحافظ في «شرح النخبة»^(١) . . وذكر المصنف أيضاً في «ص ٧٤» .

قوله : «والسبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم غرض الحديث على الكتاب والسنة .» .
أقول : أليس الحديث من السنة ، بل الحديث الصحيح لا يخالف الكتاب ولا بعضه بعضاً أصلاً . فتدبر .

(ص ٥٠)

قوله : واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف الحديث قياس الأصول . . « .

أقول : المحدثون هم الفقهاء إذا أراد بالفقه فقه الحديث ، فإن لهم منه حظاً وافراً كما بينه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»^(٢) في باب مستقل ، وإن أراد منه الرأي والقياس فقد أغناهم الله تعالى عنهما بالسنن الصحيحة .

= وأحياناً لم يطلع إمام من الأئمة على أحوال راو مفصلة ، ولم يجد شيئاً يحمله على الجرح حسبما علمه ، ولكن غيره من الأئمة ثبت في الأمر أكثر منه ، فوجد فيه أشياء يستحق بها الجرح فجرحه» .

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر «ص ١٤٣» .

(٢) معرفة علوم الحديث «٧٨-٧٩» وقال :

«النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً - معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة . =

قوله : «إذا خالف الحديث قياس الأصول . . .» (١) .

أقول : هذا من جرأتهم العظيمة حيث ردوا أحاديث كثيرة ظنوها مخالفة لأقيستهم التي أحدثوها من عند أنفسهم ، وقد ذكر السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» (٢) قصة رجل من أصحاب الرأي أنه اعترض على حديث «المصراة» (٣) بقوله : إنه خلاف القياس ، فعجله الله تعالى بعقوبة فوق عليه حية تسعى خلفه حتى تاب عن قوله هذا فتركته .

ونظائر هذا كثيرة ذكره السيوطي في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» ، وقد ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» : «أن من الأدب معه ﷺ إهدار الأقيسة وجميع الآراء بحديثه ﷺ» .

= فأما فقهاء الإسلام أصحاب الرأي والقياس والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد . ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل الصنعة من تبحر فيها لا يجهد فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم» .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«وقد تدبرت ما أمكنني عن أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح . بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما . . .» «إعلام الموقعين ٤/٣-٤» وفتاوى شيخ الإسلام : ٢٨٨/١٩ .

(٢) الإعلان بالتوبيخ «ص ١١٠» تحقيق فرانز روزنثال - ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي - دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) راجع صحيح البخاري مع الفتح «٤ / ٣٦١» ، إرشاد النقاد للشوكاني «١٦٥-١٦٨» مع تعليقاتي عليه .

قوله : «واشترط بعضهم - هم الحنفية - انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى . . .»

أقول : هذا أيضا راجع إلى أهوائهم ، فما اشتتهه أنفسهم قبلوه وردوا ما خالفها ، ألا يرون أن مسألة البئر مما تعم به البلوى ، ولكن لم يعبأوا ذلك وأمروا بنزحها مع أنه لم يرد به حديث ثابت .

قوله : «ولا يخفي أن ظن المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر» .

أقول : لكن يبطل قوله بالدليل لا بدونه .

«ص ٥١»

قوله : «فإذا قالوا : أخطأ فلان في كذا ، لم يتعين خطأه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيعتمد» .

أقول : لأنه ليس هنا احتمال يدل على المعارضة ، فدخل في حد اليقين .

قوله : «ولا يلزم من رجحان الاحتمال في جانب عند واحد ، رجحانه فيه عند غيره أيضاً» .

أقول : لكن يكون حينئذ صورة الاختلاف فيكون التحاكم إلى الأدلة فنخرج من الظن إلى اليقين ومثل هذه الحيل لا تفيد لتحكيم الظن .

قوله : قال ابن جرير هذا [أي حديث : أنا دار الحكمة وعلي بابها^(١)] خبر

(١) راجع «أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني عن أحاديث المصاييح» «الحديث السابع عشر» «مطبوع في آخر المشكاة بتحقيق الشيخ الألباني» وروى عن ابن عباس وجاء بلفظ «أنا مدينة العلم وعلي بابها . . .» وأشار الشيخ الألباني إلى وضع كلتا الروايتين «ضعيف الجامع الصغير : رقم ١٤١٠ ، ١٤١٦» .

عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون علي مذهب آخرين سقيماً غير صحيح لعلتين . .

أقول : هذا صريح أن ابن جرير إنما صحّحه من حيث ظاهر السند ، ويقرّ كونه معلولاً ، فلا اختلاف . وقد أثبت المصنف (١) في تعريف المعلل أن يكون ظاهر السلامة .

«ص ٥٢»

قوله : «دل كلام ابن جرير على اختلافهم في شروط الحديث وتوثيق الرجال» .

أقول : لا اختلاف في شروط تعتبر ، وإنما الاختلاف (٢) في الجرح والتعديل ، لكن القواعد قاطعة وهم مرتبطون بها .

قوله : «لأروى [أي البخاري] عنه [أي عن أبي معشر] شيئاً وقد روى عنه الناس» (٣) .

أقول : لكن لا يستلزم منه أنهم يجيزون الاحتجاج به . هذا الإمام أبو حنيفة يكذب جابراً الجعفي ويروي عنه كما في «النكت» لابن حجر (٤) .

(١) «القواعد» ٤٣ ، ٥٠ .

(٢) تقدمت أسباب هذا الاختلاف في الردّ على «القواعد» ص ٤٩ تعليقاً ، نقلاً عن سيرة البخاري «٣١٥-٣١٦» ، ما يغني عن الإعادة .

(٣) مجرد رواية الناس عن راو لا يدل على احتجاجهم به .

(٤) راجع «التهذيب لابن حجر» ٤٨ / ٢ وفيه عن أبي حنيفة : ما لقيت بمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر . .

قوله : دل على أن تضعيف الرجال وتوثيقهم أمر اجتهادي^(١) .
 أقول : لكن قول الذهبي المذكور قاطع في ذلك بأن لم يجتمع اثنان على
 توثيق ضعيف ولا على عكسه^(٢) .
 قوله : ثم حدثت شعبة عمن هو دون هؤلاء [أي أبي الزبير وعبد الملك بن أبي
 سليمان وحكيم بن جبير] في الحفظ والعدالة وحدث عن جابر الجعفي وإبراهيم
 بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي . .
 أقول : هذا يكون في الغالب لتشهيره وإظهار حاله .

«ص ٥٤»

قوله : فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحاً عند الكل .
 أقول : بل الأصل حينئذ تنقيح الأمر فلا يسلم المجروح ولا يسقط المقبول .
 قوله : وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا [أي لم يكن ثابتاً مفسراً بسبب] .
 أقول : هذا هو السبب لعدم قبول الجرح . فما ذكره المصنف على الإطلاق
 مردود ، بل لا بد من بيان السبب .
 قوله : ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ
 كان ، مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته . .
 أقول : هذا أيضاً قاطع للنزاع ، لأنه لم يختلف اثنان في صحة تنقيده ، كما
 بيّنه العيني في مقدمة عمدة القارى» .

(١) تقدّم الردّ عليه في تعليقات الرد على القواعد «ص ٤٩» .

(٢) القواعد «٧٤-٧٥» ، ونزهة النظر «ص ١٤٣» .

(ص ٥٥)

قوله : فلا يقبل [أي الجرح] إلا مبيّن السبب . .
 أقول : هذا هو الأصل الذي يرد على ذلك الإطلاق .
 قوله : ومنها [أي من الاسباب الحاملة على الجرح] ما لا يقدر . .
 أقول : هذا أيضاً أصل ثان لإبطال الإطلاق .
 قوله : «في الحاشية» : فإن دعواه الصحة أو الحسن في حديث لا تتأتى ولا
 تتمشى بدون تقليده رأى المحدثين في ذلك^(١) .
 أقول : معاذ الله . ليس هذا تقليداً ، بل أهل الحديث بحمد الله يجتمعون في
 الأقوال المختلفة فما ترجح عندهم بالدلائل والقرائن أخذوا امثالاً لقوله تعالى :
 ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء / ٥٩] ، فإن الأقوال لا
 تخلو من أحد وجهين : إما تكون متفقة أو مختلفة .
 على الأول : الأخذ بالمتفق عليه ليس تقليداً .
 وعلى الثاني : حكمه إلى الدليل كما نصت الآية فبطل هذا التمويه .
 وأيضاً فالاستفسار عن سبب الجرح يدل على عدم التقليد وحرية الفكر ثم
 قولهم : فلان ثقة أو ضعيف من باب الشهادة وليس الأخذ بها تقليداً عند
 الأصوليين كما تقرر في مقره .

(١) تقدم مفصلاً أن الحكم على الحديث صحة وحسناً وضعفاً ليس أمر اجتهادياً ، بل ينبغي
 هذا على قبول الشهادة في الراوي ثقة وضعفاً عن أئمة الجرح والتعديل . وهذا اتباع
 الدليل وليس تقليداً . وإن يكرره المصنف التهانوي كثيراً ، ويتلقفه تلميذه أبو غدة في
 الهامش .

الفصل الثاني

في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول

«ص ٥٦»

قوله : خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد مقطوع به ، يوجب القطع (١) .

أقول : إذا صح الخبر عنده فهو مقطوع به عنده ، فلا يبقى عنده احتمال للخطأ أو الضعف (٢) .

قوله : لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (٣) .

أقول : هذا دليل على أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ولهذا عدّوا الضعيف

(١) قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام «١١٢/١» :

«فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معاً» .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه «٣٥ / ١٣» :

«كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له ، أو عملاً به أنه يوجب العلم ، وهذا الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام» .

وراجع «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر «٣٧٤ / ١» ، و«الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» للألباني «ص ١٥» ، وزوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصلاح الدين مقبول أحمد «١٢٣-١٢٥ تعليقا» .

(٣) هذا الاحتمال يؤدي إلى أن يشك الإنسان حتى في الأمور المسلّمة ، وبهذا تتعطل الشهادات ، ولا تنفذ أحكام الشريعة أبداً على وجه الأرض . «زوابع في وجه السنة : ص ١٣٥ تعليقا» .

من المردود ، ولم يجيزوا العمل به ، فثبت أن الخبر إذا سلم من الضعيف فهو مقطوع به .

قوله : وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح . . .
أقول : هذا ردّ عليه العلامة أبو الحسن السندي رداً وافراً ، ذكر كلامه المغربي في «البدر التمام شرح بلوغ المرام» له ، وكذا العلامة المعين التتوي في «دراسات اللبيب» ثم غوائل الجرح قد تكلم عليها الإمام النووي في «شرح مسلم» وأجاب عنها بما يشفى ويكفي^(١) .

(ص ٥٧)

قوله : المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له . . .
أقول : هذا إن كان المجتهد من أهل النقد كأحمد بن حنبل وابن معين ، لا كل من يحتج بالحديث .

(١) راجع «مقدمة شرح مسلم للنووي» «٢٤-٢٦» وكذلك دافع الحافظ ابن حجر عن الرجال المتكلم فيهم في صحيح البخاري ، وقال : «قبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضياً لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولاسيما ، انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين . . . هذا إذا خرج له في الأصول .
فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحيثئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام . . .» «هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر» «٣٨٤-٤٥٦» «والنكت لابن حجر : ٣٨١-٣٨٣» .

ثم هذا التعديل ضمنى فيقدم عليه التجريح الصريح إن عارضه ، فتدبر^(١) .

(ص ٥٨)

قوله : وقال الحافظ في «الفتح» : أخرج ابن حزم محتجاً به . . .
أقول : ومن شرطه أن لا يحتج إلا بما صحّ عنده ويحرّم الاستدلال بالضعيف ، كما ذكره في مقدمة المحلّي^(٢) فلا يقاس عليه كل أحد .

(ص ٥٩)

قوله : فكل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام أو المحدث الحافظ الطحاوي محتجين به فهو حجة صحيحة على هذا الأصل . . .
أقول : هذا قياس مع الفارق من وجوه :
الأول : إن المرسل ونحوه باطل عند النقّاد ومقبول عندهما فكيف يكون احتجاج الفريقين على السواء؟
والثاني : قد صرّح الإمام أحمد أن أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بالحديث كما ذكره المروزي في «قيام الليل» فاحتجاجهم كيف يكون بمنزلة احتجاج البخاري وغيره .

(١) بهذا تعرف ضعف تمسك الكوثري بهذا الأصل في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي «ص ٥٦ و ٥٩» ، كما في القواعد «ص ٥٧ تعليقا» .

(٢) مقدمة المحلّي «٢ / ١» وفيها : «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً ، فبيننا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه ، وما توفيقنا إلا بالله تعالى» . . .

والثالث : إن محمداً والطحاوي كليهما عندكم من الأحناف وقد ذكرهما في تراجمهم ابن قلطوبغا وعبدالقادر القرشي واللكنوي فاحتجاج المقلد ليس مما يحتج به أو يلتفت إليه .

والرابع : إنه قد ناظر محمد الإمام الشافعي فقال له : لا علم لك بأصحابنا «اسكت عن الكلام في الرواة» ذكره ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي .
والطحاوي قال فيه البيهقي في معرفة السنن والآثار : «لم يكن يحسن صنعة الحديث وإنما سمع الكلمة بعد الكلمة» .

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» : لم يكن يصحح الحديث على طريق المحدثين فأين هؤلاء من هؤلاء؟ فلا يغرنك كلام المصنف .

قوله : إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً .
أقول : لا يسمى صحيحاً^(١) بل الغاية أنه مؤيد ثم لا يكون الضعف الواقع فيه شديداً .

قوله : أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً .

أقول : كيف يطلع عليه مع أن الحكم على الظاهر .

قوله : كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب . . .

أقول : أبو هريرة عندكم غير فقيه^(٢) فهذا رددتم حديثه في «المصراة»^(٣)

(١) بل يسمى في اصطلاح الحديث «حسناً غيره» .

(٢) راجع تقديم المؤلف على «موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي» للعلامة محمد إسماعيل السلفي «ص ٣٥ مع التعليق» ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن السمعاني في «الاصطلام» قال : «التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص

أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له . . . «فتح الباري : ٤ / ٣٦٥» .

(٣) راجع حديث «المصراة» في صحيح البخاري مع الفتح «٤ / ٣٦١ رقم ٢١٤٨» .

فكيف عولتم على قوله مع أنه لم يصح عنه؟ ، وإنما الصحيح عنه رواية التسبيع وكذلك المرفوع كما حققه الدارقطني والبيهقي في سنيهما^(١) .

«ص ٦٠»

قوله : والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا قترن بقرائن . . .

أقول : إذا لم يصح فكيف يكون قريباً أو عديلاً للذي صح ، مع أن المصنف قد صرح في «ص ٣٦» قال : فالذي صحح إسناده عدة من الحفاظ وعتوه بأنه من أدنى مراتب الصحيح مقدم على ما لم يصحح إسناده أحد .

قوله : إن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماء» وأهل الحديث لا يصحون مثل إسناده . . .

أقول : لكن ليس من مذهب البخاري أن يصح مثل هذا الحديث فلا يتم الاستدلال والبخاري من أئمة الحديث والصحيح في هذا الباب : إن كان ضعفه خفيفاً يتأيد بالتلقى ، لأن يعدّ صحيحاً ، وهذا معنى قول السيوطي الآتي : اعتضد بقول أهل العلم .

(١) الدارقطني «١/٦٦ رقم ١٦، ١٧» وقال : «هذا موقوف ، ولم يرو هكذا غير عبدالمملك عن عطاء . . والله أعلم» .

وفي «التعليق المغنى على الدارقطني» للعظيم أبادي «١/٦٦» : «قال البيهقي في المعرفة» : «وأما الذي يروى عن عبدالمملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه . . فإنه لم يروه غير عبدالمملك ، وعبدالمملك لا يقبل عنه ما يخالف فيه الثقات . .» .

«ص ٦١»

قوله : وقول الترمذي : «والعمل عليه عند أهل العلم» يقتضى قوة أصله . .
أقول : إذا كان هناك أصل يتفرع عليه وإلا فلا .

«ص ٦٢»

قوله : وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به
وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله .
أقول : هذا لا ينافي عدم الاستشهاد به ، فمثله يتأيد بالتلقى .
وفي ذلك [أي في صلاة الصالحين صلاة التسييح] تقوية للحديث المرفوع . .
أقول : إن له طرقاً متعددة ، ثم الضعف في بعض الطرق ليس شديداً^(١) .
قوله : لأن ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى
المتواتر .

أقول : هذه قاعدة جديدة ، ما ذكرها المحدثون فلا تقبل ، لأن لكل فن رجالاً ،
وإنما يقبل في الأحاديث قول أهلها ، لا من قام بإزائها .
وأيضاً فيلزمكم أن تسكتوا عن تفوهكم بتقسيم الحديث إلى القطعى والظنى
فإن كلا من الأخبار قد حصل له التلقى والعمل ، واشتهر عند المحدثين وروداً .

(١) صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» «صحيح الجامع الصغير للألباني :
رقم ٧٩٣٧» وقد ألف عديد من العلماء رسائل مستقلة في تصحيح أحاديث صلاة
التسيح .

راجع «التنقيح لما جاء في صلاة التسيح» للدكتور جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
«٨٢-٨٤» طبعة مكتبة الصحابة الإسلامية .

«ص ٦٣»

قوله: وقال مسلم «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ما أجمعوا عليه»^(١) .

أقول: أي مسنداً لا مرسلأً . فبطل تعلقهم بحديث أبي موسى « . . . وإذا قرأ فأنصتوا» .

فإنه لم يروه مسنداً ، كما ذكره النووي في «شرح مسلم»^(٢) وكذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي في الجواب عن الدارقطني فيما اعترض على مسلم^(٣) .

قوله: يريد «أي مسلم»: ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه .

أقول: أي من حيث اجتهاده وتحقيقه ، وكم ترك الأول للآخر^(٤) .

قوله: إن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناولاً إسناداً .

أقول: هذا يدل على أن حديث أبي هريرة الذي لم يضعه في صحيحه «أي

(١) صحيح مسلم ٣٠٤ / ١ رقم ٦٣ / ٤٠٤ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ومسلم مع شرح

النووي «١٢٢ / ٤» ط . ثانية ١٣٩٢-١٩٧٢ ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(٢) شرح صحيح مسلم «١٢٢ / ٤» ، وفيه : . . . قال البيهقي : قال أبو علي الحافظ : هذه

اللفظة غير محفوظة ، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة ، واجتماع

هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم لاسيما لم يروه مسندة في

صحيحه والله أعلم .

(٣) جواب أبي مسعود على الدارقطني «ص ٥٣» ، وعنه في «الإلزامات والتتبع» للدارقطني

«ص ١٧١ تعليقا» تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي دار الكتب العلمية بيروت ط

ثانية ١٤٠٥-١٩٨٥ م .

(٤) مثاله زيادة « . . . وإذا قرأ فأنصتوا» . قال النووي : «اختلف الحفاظ في صحته» «شرح

مسلم : ١٢٣ / ٤» .

حديث: «إذا قرأ فانصتوا»^(١) اختلف في سنده ومتمه ، فكيف صحّحه؟ فتأمل .
قوله : لا ما لم يختلف في توثيق رواته .

أقول : فلا يقال : إن حديث أبي موسى مجمع على صحته كما زعم^(٢) .
قوله : فأجاب بذلك . . .

أقول : هذا إخبار من مسلم أنه عند غيره ليس بصحيح بل ضعيف .
قوله : فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو واحد منهما بحديث صحيح
أخرجه غيرهما .

أقول : وجود الصحيح في غيرهما لا يستلزم كونه مساوياً لما فيهما . كيف
والصحيح أيضاً درجات وهو مسلّم عندكم؟

«ص ٦٤»

قوله : بل يطلب الترجيح [أي ترجيح ما في الصحيحين على ما في غيرهما]
من خارج .

أقول : إذا سلّم تفاوت الدرجات في الصحيح ، فكيف لا يصح التقديم؟ مع
أن الترجيح من الخارج أيضاً حاصل من وجوه التلقى ، وهو وحده يكفي لعلو

(١) مسلم «رقم ٦٣/٤٠٤» ، وفيه «فقال له «أي لمسلم» أبو بكر : فحديث أبي هريرة؟
فقال : هو صحيح ، يعني «وإذا قرأ فانصتوا» ، فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم
تضعه ههنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما
أجمعوا عليه» .

(٢) كما تقدّم أن الحفاظ قالوا : إن هذه الزيادة شاذة .

رتبتهما وشدة شروطهما ، وتسميتهما بالمتفق عليه ، وغير ذلك من القرائن»^(١) .
قوله : وقول من قال : أصح الأحاديث ما في الصحيحين ، ثم ما انفرد به البخاري . . تحكّم لا يجوز التقليد فيه . .

أقول : هذا باعتبار التلقى ورتبتهما ، والشروط ، وكون الكتابين متواترين إلى مصنفيهما ، كما ذكره صاحب «حجة الله البالغة»^(٢) وغير ذلك من القرائن .
فهذا القول مدلل ومبرهن فليس أخذه تقليداً ، فبطل قوله جملةً والحمد لله .
قوله : إذا لأصححة ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها . .
أقول : ولم يختلف اثنان في صحة تنقيد البخاري كما سلّمه العيني الحنفي في العمدة ، مع أن اللكنوي قد أقر بتعصبه في «الفوائد البهية» .

قوله : فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين ، أفلا يكون الحكم بأصححة ما في الكتابين عين التحكم ؟

أقول : لكن بقيت هنا المزايا الأخرى ، ولهذا المعنى يقال في الحديث : هذا

(١) بهذا تعرف ما في كلام ابن الهمام ، وابن أمير حاج ، والكوثري من الوهن والضعف والمخالفة لجمهور المحدثين ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) قال الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي - وهو يتكلم في الطبقة الأولى من كتب الأحاديث - : «فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ، وصحيح البخاري وصحيح مسلم . .

ثم قال : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون أمرها ، فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين .

وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة ، وكتاب الطحاوي ، ومسند الخوارزمي وغيرها ، تجذب بينها وبينهما بعد المشرقين» «حجة الله البالغة : ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠»
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .

على شرطهما ، أو أحدهما ، لاهو مثل حديثهما ، أو أحدهما . فاحفظ الفرق فإنه يفيدك .

قوله : أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟
أقول : هذا إذا لم يكن الحكم مدللاً ، وقد عرفت أن له قرائن عديدة ثم شيخكم الكبير اللكنوي قد رد ذلك على ابن الهمام ومن تبعه في «الأجوبة الفاضلة» وقال في جواب السؤال السابع : «وهذا الترتيب أطبقت عليه كلمات المحدثين ، بل يكاد أن يكون مجمعاً عليه بين المتبحرين ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير الحاج ومن تبعهما وقد تعقب عليه صاحب «دراسات اللبيب» بتعقبات جيدة وإيرادات قوية فليرجع إليه»^(١) .

قوله : ثم حكمهما^(٢) أو حكم أحدهما ، بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع^(٣) .

أقول : هذا إخبار بالغيب ، ما علمه حتى الآن أحد . وأيضاً فمجرد التجويز كيف يخدش فيما قطع به العلماء . وقال بعضهم : إن أصحيتهما علي ما سواهما تنزلاً ، إنما يكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين ، وهذا كلام فاسد ،

(١) «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للشيخ أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي (٢٠٢-٢٠٤) ط . ثانية ، القاهرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
ولا يلتفت إلى ما نقله الشيخ عبدالفتاح أبو غده في تعليقه على «الأجوبة» من رد محمد عبدالرشيد النعماني الهندي على صاحب الدراسات ، لأنه محاولة لنقض ترتيب المحدثين ولتأييد الحنفية .

(٢) في القواعد : «حكمها» ، والصحيح ما أثبت كما هو ظاهر .
(٣) بمثل هذه الشبهات تتعطل أحكام الشريعة التي تنبني على الشهادات ، تشكيكاً فيها بأنها قد لا تطابق الواقع .

لأن أهل الحل والعقد على تفضيل كتابيهما على جميع الكتب المتقدمة والمتأخرة .
 قال النووي في «التقريب» ثم السيوطي في شرحه «التدريب» : «أول مصنف
 في الصحيح المجرد صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ثم مسلم . وهما
 من أصح الكتب بعد القرآن العزيز . والبخاري أصحهما»^(١) انتهى مختصراً .
 والكتب المتقدمة فيها المرسلات والمقطعات لا الصحيح المجرد ، وهذا ظاهر .
 نعم إن من يفضل المرسل على المتصل ، ويزعم أن الأعمى أبصر من البصير ،
 والليل أضوأ من النهار ، أو يسوي بينهما مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى
 وَالْبَصِيرُ ﴾ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ
 وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴿ [فاطر / ١٩-٢٢] فلا كلام معه .

«ص ٦٥»

قوله : ولو سلم أصح ما في كتابيهما فهذا مما لا يلتفت إليه في المعارضة .
 أقول : هذا الكلام يبطله أوله آخره فإنه إذا سلم الأصح فلا معنى
 للمعارضة ، لأنها فرع للتساوى ، والأصح له ترجيح على الصحيح وهذا بين .
 قوله : ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر .
 أقول : لكن لا فرق بين الشاهدين اللذين أحدهما معروف عند الجميع ،
 وثانيهما ليس كذلك؟

قوله : فلا ترجح بينته لهذه الزيادة ، بعد اشتراكهما في العدالة الشرعية . .

(١) التقريب مع التدريب « ١ / ٨٨-٩٩ » دار الكتب العلمية ، ط . ثانية ١٣٩٩-١٩٧٩ م .

أقول : هذا إنما يقاس عليه مجرد الصحة ، وقد عرفت إذ هنا قرائن أخرى للأصحية .

قوله : على أن دعوى أصحية ما في «الكتابين» إنما تصح باعتبار الإجمال . .

أقول : هذا التفوق ولو كان بالإجمال ، لكن يكون عند المعارضة ، فلا معني

لهذا التمويه .

(ص ٦٦)

قوله : كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً

مشهوراً .

أقول : هذا يدل على صحة الترتيب ، لأنه ترجح الغريب لاتفاقهما^(١) على

المشهور الذي انفرد به مسلم .

قوله : إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة .

أقول : لكن لا يكون الترجيح عند التعارض .

قوله : هذا دليل صريح على وجود الصحيح فيما عدا «الصحيحين» أيضاً .

أقول : هذا لا كلام فيه ، وإنما هو في الأصحية ، وهو صريح في كلام الحاكم

والسيوطي وغيرهما .

(١) لاتفاقهما : أي على إخرجه .

«ص ٦٧»

قوله : وكذا ما في موطأ «مالك» و«صحيح ابن خزيمة» و«أبي عوانة» وابن السكن و«المنتقى» لابن الجارود ، و«المستخرجات» فالعزو إليها مُعَلِّم بالصحة أيضاً .

أقول : هذا كله يدلّ على أن للصحيح درجات . فالأصحّ يترجّح على مادونه في الصحة ، فبطل اتهام التحكّم .
ويكفي لردّ ذلك ما ذكره المحشى^(١) على المطبوع جديداً باسم «قواعد في علوم الحديث»^(٢) من «ص ٦٧ إلى ٧١» ، فقد نقل عن «النكت» لابن حجر وغيره ما يردّ على كل ما قاله المصنف . فجزاه الله خيراً .

«ص ٧٠»

قوله : الكتب المخرّجة على «الصحيحين» «إلى قوله» لها فائدتان : علو الإسناد ، وزيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما .
أقول : اعتناؤهم بكتابيهما أيضاً دليل على الأصحية والأرجحية ، ثم لم يجعل أحد أحاديث تلك الكتب مساوية لأحاديثهما ، وإن وردت بأسانيدهما . فتفكر .

وأيضاً صحة تلك الزيادة موقوفة على صحة الإسناد ، وقد حكى ابن حجر عن ابن الصلاح كما ذكره المحشى^(٣) : «أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا

(١) المحشى : هو الشيخ عبدالفتاح أبو غدة .

(٢) هو «قواعد التهانوي» .

(٣) «القواعد» «ص ٦٨-٦٩ تعليقا» .

موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها ، والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم ، فحيثئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمعت فيه مع الأصل الذي استخرج عليه ، ومهما كثرت الرواة بينه وبين ما اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقيد ، وكذا كلما بعد عصر المستخرج عن عصر صاحب الأصل طال الإسناد ، وكلما كثرت رجاله يحتاج الناقد إلى كثرة البحث عن أحوالهم» .

«ص ٧٢»

قوله : والمتخب المسمى بـ «المجتبي» صحيح كله .
 أقول : هذا القطع باطل ، فإنه قد ضعف نفسه أحاديث أو ردها ، بل قال في بعضها : «منكر» ، وفي بعضها : «باطل» ، فافهم .
 قوله : والضعيف [أي في كتاب النسائي الصغير] نادر جداً ، وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره ، وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأى الرجال . .

أقول : هذا هو القول عن الإمام أحمد بن حنبل ، ففي «النكت»^(١) لابن حجر : روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي ، إلا وفي قلبه دغل^(٢) ،

(١) النكت «١/٤٣٧»

(٢) راجع «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر «٢/١٠٥٤ رقم ٢٠٣٥» ط . أولى ٤١٤ هـ ، والدغل : هو الفساد .

والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي .

قال : فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأي فمن يسأل .

قال : يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي .

وهكذا في «الأحكام لابن جزم» و«مناقب أحمد» لابن الجوزي .

قوله : إذا كان الحديث مختلفاً فيه : صححه أو حسّنه بعضهم ، وضعفه

آخرون فهو حسن . . .

أقول : هذا الإطلاق باطل ، لا يقبل أبداً ، بل الحق أن ينقح الأمر فإن ترجح

بالقرائن الصحة حكم بذلك ، أو الضعف حكم به ، بل أراد به المصنف إذا كان

الجرح والتعديل مبهمين كما بينه في «ص ١٧٣» .

قوله : وكذا إذا كان الراوي مختلفاً فيه . . .

أقول : هذا أيضاً باطل ، بل الحق أن الجرح إن كان مفسراً مقدّم ، وإلا فيقدم

التعديل .

وانظر التفصيل في مقدمة «لسان الميزان»^(١) لابن حجر .

«ص ٧٣»

قوله : والحسن بن عمارة .

أقول : ليس هو منهم [أي ممن تعتبر روايتهم مختلفة فيما بين التحسين

والتضعيف] ، بل جرحه غالب الأئمة جرحاً شديداً ، فقال أحمد وأبو حاتم

ومسلم والنسائي والدارقطني ويعقوب بن شيبه وعمرو بن علي والساجي :

(١) لسان الميزان «١/ ٢٢-٢٣ المقدمة» دار إحياء التراث العربي ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

متروك . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال ابن المبارك : إذا سمعته يحدث عن الزهري جعلت إصبعي في أذني ، وضعفه ابن سعد والعجلي وابن عدي . قال ابن حبان : بليته التدليس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء ، وكان يسمع منهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخه الثقات ، فالتزقت به تلك الموضوعات . وقال أحمد أيضاً : كان منكر الحديث ، وأحاديثه موضوعة . لا يكتب حديثه ، وقال السهيلي : ضعيف بإجماع منهم ، كذا في التهذيب^(١) وقال في «التقريب»^(٢) : متروك .

وقد دافع الرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» عنه فيما قال فيه شعبة^(٣) . فلهذا لم نذكر كلامه ، ويكفي جروح الأئمة لاسيما قول ابن المبارك وأحمد وابن المديني حتى قال الساجي : «أجمع أهل الحديث على ترك حديثه» كما في «التهذيب»^(٤) أيضاً .

قوله : وشهر بن حوشب .

أقول : جانب الجرح فيه أشد^(٥) .

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر «٢/٣٠٤-٣٠٨» ط . دائرة المعارف ١٣٢٥ هـ . «مصورة» .

(٢) تقريب التهذيب «ص ٢٤٠ رقم ١٢٧٤» طبعة أبي الأشبال . دار العاصمة ، الرياض ١٤١٦ هـ .

(٣) التهذيب «٢/٣٠٥» وفيه : قال الطيالسي ، قال شعبة : أئمت جرير بن حازم ، فقل له لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب . .

(٤) التهذيب «٢/٣٠٦» .

(٥) قال فيه الحافظ : شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام . «التقريب : ص ٤٤١ رقم ٢٨٤٦» .

«ص ٧٤»

قوله : ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . . .
أقول : أي لا يترك إيراد حديثه في كتابه ، لأن المقصود ذكر أدلة الفرق ، لأنه يحتج به ، وهكذا هو المراد بما ذكره عن غيره من الأئمة . فافهم ولا تكن من المفترين .

«ص ٧٥»

قوله : قال المنذري في مقدمة ترغيبه : إذا كان رواية إسناد الحديث ثقات ، وفيهم من اختلف فيه : إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به .
أقول : الاستناد بهذه العبارة غير صحيح ، فإن المنذري قد اشترط أولاً كون الرواة ثقات ، فإذا كان في بعضهم بعض الاختلاف ، لا يسقطه عن درجة الحسن ، وليس المعنى كل من اختلف فيه حسن الحديث فلا تكن من الخادعين .
قوله : وبالجملة فهو [أي محمد بن إسحاق صاحب المغازي] ممن اختلف فيه ، وهو حسن الحديث .

أقول : لكن لم يختلف في عدالته . ولهذا قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير «ج ١ ص ١٥٩» : وهو «أي توثيق ابن إسحاق» الحق الأبلج .
وما نقل عن مالك فيه فلا يثبت ولم يصح ولم يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه : هو أمير المؤمنين في الحديث .

وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد وابن زريع وابن عليّة وعبد الوارث وابن المبارك ، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر

الله لهم .

وقد أطل البخاري في توثيقه في كتاب «القرأة خلف الإمام» . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وإن مالكا أرجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه ، وبعث إليه هدية ذكرها .

قوله : فينبغي أن يقال فيه [أي في حديث قيس بن طلق عن أبيه] : حسن ولا يحكم بصحته .

أقول : هذا باعتبار اجتهاد ابن القطان ، فإن الخبر قد بلغ عنده هذه الرتبة ، لا إنه يجعل كل ما اختلف في صحته وضعفه حسناً ، فتدبر واقتبس ولا تختلس .

(ص ٧٦)

قوله : وقال ابن معين [في سنان بن ربيعة] ليس بالقوي ، فالحديث [حديث شهر بن حوشب : الأذنان من الرأس^(١)] عندنا حسن .

أقول : هذا أيضاً بحسب ما بلغ إليه اجتهاده ، ولم يمش على ما أصلته^(٢) من عند نفسك ، ألا ترى أنه [أي ابن دقيق العيد] يدفع الجرح عن شهر بذكر التوثيق عن الأئمة كأحمد ويحيى وغيرهما .

قوله : عبد الملك بن زيد هذا ، قال فيه النسائي : لا بأس به . .

أقول : فكأنه يرفع الجرح ، لا إنه يحكم بكون الحديث حسناً بعد تقريره على

(١) حديث «الأذنان من الرأس» صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود «١٢٣» (صحيح الجامع الصغير : رقم ٢٧٦٥) .

(٢) أي كل من اختلف في توثيقه وتضعيفه فحديثه حسن . كما أصله التهانوي في قواعد «٧٦-٧٥» .

الجراح والمعدل ، كما ادّعاه المصنف .

قوله : فالحديث [أي أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم إلا الحدود^(١)] حسن إن شاء الله تعالى ، لاسيما مع إخراج النسائي له فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ، ولا واهياً ، ولا عن رجل متروك .

أقول : هذا خلاف الواقع فإن النسائي أخرج في سننه في كتاب قيام الليل حديثاً في ركعتي الفجر عند سماع الأذان ، وفي الصيام حديث أبي هريرة في السحور ، وفي الطلاق حديث أبي هريرة في أمرك بيدك ، وفي قطع اليدين والرجلين حديث جابر ، وفي كتاب الزينة حديث البراء ، وفي كتاب الأشربة حديث أبي بردة بن نيار ، وقد قال النسائي عقب كل حديث منها : إنه منكر .

قوله : ولا عن رجل متروك

أقول : بل أخرج^(٢) عن المتروكين . . فأخرج في موضعين في باب كفارة النذور من كتاب الأيمان والنذور ، وفي باب عقل الأصابع من كتاب القسامة والقود والديات حديث سليمان بن أرقم ، وصرح في الموضعين أنه متروك الحديث : وروى في السنن لعبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي وعبدالكريم بن أبي المخارق كما هو الظاهر من «التقريب»^(٣) . وقد ذكرها النسائي في ضعفائه ،

(١) حديث : «أقبلوا . . .» صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة : رقم ٦٣٨ ، وصحيح

الجامع : رقم ١١٨٥) .

(٢) أخرج : أي النسائي .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد الشامي ، قال فيه الحافظ : «ضعيف ، ما له في النسائي إلا حديث

واحد» . (التقريب : ص ٦٠٤ رقم ٤٠٦٧) .

وعبدالكريم بن أبي المخارق ، قال فيه الحافظ : «ضعيف . . ما روى له النسائي إلا قليلاً»

(التقريب : ص ٦١٩ رقم ٤١٨٤) .

وقال في كليهما : متروك الحديث . فثبت أنه لم يلتزم ذلك . نعم ! كتابه أقلّ السنن إخراجاً لأمثال هؤلاء .

قوله : وقال المحقق ابن الهمام في الفتح : وأخرج الدارقطني . . . [حديث] «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها . . .» وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم ، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن . . .

أقول : ليس ابن الهمام من أهل النقد ، حتى يعتمد على قوله ، وإنما حسنه رعاية لمذهبه كعادته ، وقد اعترف ببعض تعصبه اللكنوي في «الفوائد البهية» «ص ١٨١» في ترجمته .

«ص ٧٧»

قوله : قال السيوطي في «التعقبات» في حديث عائشة مرفوعاً : «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» . . . رداً على ابن الجوزي حيث أعله بعيسى بن ميمون أنه لا يحتج به . . . فالحديث حسن .

أقول : هذا التحسين بالذّب عن الراوي عما قيل فيه ، لأنه يوفق بين القولين كما ادّعاه المصنف ، فلا يعتبر بقوله .

قوله : قال ابن القطان . لم يثبت عليه [أي على عبدالله بن صالح كاتب الليث] ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن .

أقول : رأيت قوله هذا ، ولم ترّ قوله : لم يثبت عليه ما يسقط له حديثه^(١) .

قوله : وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا : إن الراوي إذا كان

(١) أي حديثه حسن ، لأنه لم يثبت عليه ما يسقط له حديثه ، لأنه لأجل الاختلاف فيه حديثه حسن ، كما ادّعاه المصنف التهانوي .

مختلفاً فيه فهو حسن الحديث وحديثه حسن . . .

أقول : هذه مخادعة من المصنّف ، يريد أن يجعل الأخبار الضعاف التي بنى عليها مذهبه مساوية للصحاح ، ولا يفوز بمرامه أبداً . فإن العبارات التي ذكرها كلّها تدل على أنهم يدفعون الجرح ، ولا يرونه قادحاً ، لأنهم يجعلون الخبر حسناً مع التسليم بأن الجرح الواقع فيه قادح ، فافهم .

«ص ٧٨»

قوله : والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ، ولو طريقاً واحدة أخرى ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتجاً به^(١) .

وقوله : قال المحقق في الفتح «ص ٨١»

أقول : لكن بشرط أن لا يبلغ الضعف الشدة ، بل قد لا يزيد فيه زيادة الطرق إلا ضعفاً ، قاله الزيلعي في «نصب الراية» في بحث «البسمة» .

«ص ٨٠»

قوله : وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال ، زال بمجيئه من وجه آخر^(٢) ، وكان دون الحسن لذاته . . .

(١) لما كان في عبارة التهانوي هذه ، تععيد جديد للحديث ، يمليه على تصحيح الضعاف وتحسينها خلاف قواعد المحدثين ، تأييداً للحنفية رقعته تلميذه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة محقق «القواعد» في تعليقه قائلاً : «هذا الإطلاق في تقوية الضعيف . . ليس بمراد من المؤلف قطعاً . . .»

راجع تبريراته وتصحيحاته في القواعد «٧٨-٧٩ تعليقا» .

(٢) ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجه آخر ، كما تقدّم .

أقول : هذا فيه تأمل ، لأنه يحتمل أن يكون ثقة أو ضعيفاً ، وعلى الثاني : لا يدري هل ضعفه خفيف ، أو شديد ، بل قد يكون في بعض الأحوال حين نطلع على حاله من الكذابين ، فهذا القطع فيه نظر ، لاسيما إذا كان في السند اثنان فأكثر من المجاهيل .

«ص ٨١»

قوله : وإنكار ابن تيمية بأن التوسعة [أي في عاشر المحرم] لم يروَ فيها شيء . . .

أقول : أي صحيح ، فاندفع الاعتراض .

قوله : وفي «تدريب الراوي» : وأما الضعف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له ، إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر . . .
أقول : هذا يؤيد ما شرطناه ، من أن لا يكون الضعف شديداً .

«ص ٨٢»

قوله : وقال الشعراني في «الميزان» : وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه ، وأحقوه بالصحيح تارة والحسن أخرى .
أقول : إنما يلحق بالصحيح الحسن إذا تعددت طرقه ، كما أصله المصنف أيضاً وما ذكره الشعراني فيه غلو وإسراف ، لأن الضعيف لا يبلغ درجة الصحيح ، إلا أن يكون بعض طرقه الحسن ، فيرتقى مع الطرق الأخرى إلى درجة الصحة ، وهو المراد بقول ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»^(١) في مبحث

(١) «اختصار علوم الحديث» «ص ٤٠» مع «الباحث الحثيث» للعلامة أحمد محمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

الحسن : «فيرفع الحديث من حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة» .
قوله : وهذه الطرق [أي الضعيفة] يقوى بعضها بعضاً .
أقول : ولا يحكم عليه بالصحة أبداً ، والقوي ليس بخاص بالصحيح بل
يطلق على الصحيح والحسن ، كما ذكره ابن الملقن في «تذكرة المبتدئ» .

«ص ٨٣»

قوله : ما سكت عنه أبو داود ، فهو صالح الاحتجاج به . .
أقول : كلما سكت أبو داود لا يكون كذلك فإنه ربما يسكت عن الضعيف
الشديد الذي لا يحتاج إلى ذكره ، وأحياناً يسكت عن ذهول منه ، فإن كثيراً من
الأخبار التي سكت عليها : فيها وهن شديد ، بل وفي أسانيد بعضها متروك ومن
فوقه ، فلا يقنع بمجرد سكوته ، فإن ضعف الخبر غيره لا بد أن يتحقق الأمر .
انظر «النكت»^(١) للحافظ ابن حجر العسقلاني . وانظر التعليق على كلام
المصنف لبعض تلامذته^(٢) .

«ص ٩٠»

قوله : وفيه دليل على أن سكوت الحافظ في «الفتح» عن حديث حجة
ودليل على صحته أو حسنه .
أقول : فسكت الحافظ في «الفتح» على حديث ابن خزيمة ، وحديث البزار

(١) النكت «١/٤٤٣-٤٤٥» .

(٢) قواعد التهانوي «٨٣-٧٨ تعليقا» بتعليق عبدالفتاح أبو غدة .

في وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، فهو صحيح أو حسن عند المصنّف (١) .
والحمد لله . وكلامه في «مقدمة الفتح» يدل على ذلك .
قوله : وكذا سكوت الحافظ عن حديث في «التخليص الحبير» .
أقول : قد سكت الحافظ في «التلخيص» عن رفع اليدين بزيادة «فما زالت
تلك صلاته حتى لقي الله» . فهي صحيحة على ما أصله المصنف . ثم لم يشترط
الحافظ ذلك في التلخيص .

«ص ٩١»

قوله : ولا يلزم من قولهم : «ليس في الباب شيء أصح من هذا» صحة
الحديث . . قلت : فيجوز أن يكون ضعيفاً ولكنه أمثل من غيره ، ولا يجوز أن
يكون موضوعاً .
أقول : ظاهر معناه : أصلح حالاً ، فيشمل الجميع ، فلا معنى لهذا النفي .

(١) وهو خلاف مذهبه .

الفصل الثالث

في حكم العمل بالضعيف^(١) وشرائطه ، إذا لم يرو إلا من وجه واحد فإن ورد من وجهين فصاعداً ، فقد تقدّم أنه ملحق بالصحيح تارة والحسن أخرى .

«ص ٩٢»

قوله : إنه ملحق بالصحيح . .
أقول : بل بالحسن فقط لكن بالشرط المذكور^(٢) .

«ص ٩٤»

قوله : قال السيوطي : ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط .
أقول : لا نرى له سلفاً في هذا ، وهو أيضاً لا يستقيم نظراً ، بل الاحتياط :
التوقي عن مثله صيانة للدين المتين .

«ص ٩٥»

قوله : وأما لو كان [أي الموضوع] داخلاً في أصل عام فلا مانع منه ، لا يجعله حديثاً ، بل لدخوله تحت أصل عام
أقول : كيف يدخل الموضوع تحت الأصل العام ، فإنه شبه تعمد الكذب وقد ورد فيه من الوعيد ما ورد ، فاحذر كل الحذر .

(١) راجع «حكم العمل بالضعيف» في نقض مؤلف هذا الكتاب لقول التهانوي «ص ٣٧ من القواعد» مع تعليقاتي عليه هناك ، ويتضح بها ضعف ما ذهب إليه اللكنوي والكوثري والتهانوي من العمل بالضعيف .

(٢) بشرط أن لا يكون الضعف شديداً ، ولا ينشأ هذا الضعف من أجل الفسق وغيره .

قوله : وقد ينكشف حاله «أي حال الضعيف غير مبيّن السبب» عند المجتهد بموافقة القياس .

أقول : ليس هذا على قاعدة المحدثين ولم يرده السيوطي وإنما أراد حال الرواة والسند .

قوله : أو «ينكشف حاله بموافقة» أقوال الصحابة والتابعين . .

أقول : لكن تكون المسألة مما لم يختلف فيها الصحابة رضى الله عنهم . وقد حكى الحافظ في «النكت» عن الإمام ابن حزم : أن المرسل يقبل إذا عاضده الموقوف ، إذا لم تكن المسألة خلافية بين الصحابة .
وأما التابعون فلم يصرّح بذلك أهل الأصول .

قوله : قال ابن حزم : جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي . .

أقول : لكن المقلدين لا يقولون به ، بل يُقدّمون القياس على خبر الواحد . ولو صح ، وهو أحسن حالاً من الضعيف بدرجات ، فتدبر .

(ص ٩٦)

قوله : قال القاري : إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف .

أقول : أليس المراد من المجرد الذي لا دليل عليه ، فهذا شأن القياس .
فإن أهل القياس أيضاً لا يقولون به مع وجود النص ، بل ظهر من كلام القاري هذا أن تقديم الحديث الضعيف ليس عندهم على الإطلاق ، بل بعض القياس عندهم مقدّم . فتأمل .

«ص ١٠٠»

قوله : كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي . .
 أقول : لكن ضعفه ليس خفيفاً ، علله الدارقطني في سننه وأبطله بجميع
 طرقه . ثم ليس هنا معنى القياس ولا تقديمه ولا تأخيرته ، بل إذا لم يصح الحديث
 فليس شيء آخر يوجب الوضوء .
 قوله : وقدّم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي
 والقياس . .

أقول : لكن كيف تقدّمونه على الصحيح بمجرد كونه واحداً؟
 قوله : ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم . .
 أقول : لكن يعارضه حديث صحيح تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ، وكذا
 حديث المحنّ ثمنه ثلاثة دراهم ، فكأنكم تقدمون ما وافق مذهبكم ، ولو كان
 ضعيفاً ، وتردون ما خالفه ولو كان صحيحاً .
 ثم كيف عرفتم أن الامام أبا حنيفة احتج بهذه الأحاديث؟ هل عندكم كتاب
 صنّفه في المسائل؟ هاتوا به وإلا فهذا من احتجاجكم وتنسبونه إلى الإمام .
 قوله : بل ما يسمّيه المتأخرون حسناً ، قد يسمّيه المتقدمون ضعيفاً .
 وقوله : وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب . . .
 أقول : فهذه الأحاديث التي ذكرت كلها ضعيفة عند المتقدمين ، فكيف
 اعتمدتم عليها . وقد متموها علي قياسكم؟

«ص ١٠٨»

قوله : دل كلام ابن تيمية على أن الراوي إذا لم يكن متّهماً أو فاحش الغلط ،

فحديثه حسن (١) .

أقول : لم يحكم شيخ الإسلام نفسه بل نقل اصطلاحاً للترمذي وغيره ،
والحسن عند المصطلحين غيره ، كما ذكره المصنّف في موضعه (٢) .
قوله : وإذا سبرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثلاً للضعيف الذي قدّمه
أبو حنيفة على القياس ، وجدتها كلها حسناً إما في ذاتها أو لغيرها .
أقول : لكن حديث «القهقهة» و«نبيد التمر» و«قطع السارق» لم تبلغ هذه الرتبة .
انظر «سنن الدارقطني» و«نصب الراية» و«التخليص الحبير» وغيرها .

«ص ١٠٩»

قوله : وفي البخاري منه [أي من المضعّف (٣) المختلف فيه من الأحاديث] .
أقول : لكن الضعيف على هذا التعريف أيضاً مما يعتبر به ويستشهد ،
والبخاري إنما ذكر أمثاله استشهاداً ، لا استدلالاً فلا تغترّ .
قوله : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام . . . وخمسة مختلف فيها . . .
أقول : لكن الجمهور على ردّها ، كما هو المذكور في كتب الأصول .

(١) استنباط التهانوي هذا ، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، لا يصح ولا يتم له .

راجع «القواعد» «ص ١٠٨ تعليقا» من كلام محمد عوّامة .

(٢) راجع «القواعد» «٧٨» .

(٣) المضعّف : ما لم يجمع على ضعفه ، بل في متنه وسنده تضعيف لبعضهم ، وتقوية

لبعض الآخر ، وهو أعلى من الضعيف ، وفي البخاري منه . (القواعد : ١٠٨-١٠٩ نقلاً

عن «إرشاد الساري») .

(ص ١١٠)

قوله : في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها . .
أقول : وإنما ذكرها لأن الحكم لمن وصله ، كما بينه الحافظ في «الفتح» في مقدمته ، والسيوطي في «التدريب» .
قوله : وأما الرابع فقال العلائي :
هو متفق على قبوله والاحتجاج به . .
أقول : فبطل التعويل عليه .

قوله : ولكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة .

أقول : لكن لم يكونوا داعين إلى بدعتهم وذكر الإجماع عليه ابن حبان في «ثقافته» في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي في الطبقة الثالثة .

قوله : وقد بقى عليه من الأقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة .

أقول : لكن ليس هو حسناً ، ولا صحيحاً على التحقيق .

قوله : تلخص من هذا أمران : الأول : أن في الصحيحين ما اختلف في تصحيحه أيضاً .

أقول : هذا تحريف الكلام صريحاً ، فإن الحافظ إنما رد على الحاكم بأن الأحاديث التي رويت في الصحيحين ليست من المختلف فيه ، وأنت تقول فيها ما اختلف في تصحيحه ، فسبحان قاسم العقول !

قوله : من قسم الصحيح المختلف فيه ، صححه بعضهم ، وضعفه بعضهم ، فهو من المضعف لا من الضعيف .

أقول : لكن ما قاله أحد صحيحاً ولا حسناً ، بل هو من أقسام الضعيف ،

ولو أدناه .

قوله : قال المحقق في الفتح : الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع .
 أقول : لكن بالشروط المذكورة لا مطلقاً ، مع عدم الاعتقاد ، لم يقل أحد
 على الإطلاق كما ذكره المصنف^(١) ، وإثبات المستحب تشريع فلا يثبت
 بالضعيف ، فتنبه .

(ص ١١١)

قوله : في التعليق الحسن^(٢) : الضعيف يكفي للاعتضاد .
 أقول : ليس هذا الكتاب من تصنيف أهل الشأن ، حتى تعدّ ما ذكره قاعدة .
 أين المتطفل من الذي خلق للحديث؟ وإنما يعتضد بما يكون ضعفه خفيفاً ،
 فالإطلاق غير صحيح .

قوله : وقد قدمنا من «تدريب الراوي» : أنه لا يدع في الاحتجاج بحديث له
 طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة .
 أقول : لكن لا يكون الضعف شديداً .

(ص ١١٤)

قوله : فيجوز ذكر أحاديثهما [أي البيهقي والمنذري] المسكوت عنها أو

(١) راجع «القواعد» ص ٩٤ ، والردّ عليه «ص ٣٧» مع تعليقاتي هناك .

(٢) التعليق الحسن على آثار السنن : للشيخ ظهير أحسن النيموي الحنفي الهندي ، وكان

من متعصبة الحنفية في الهند .

المحكوم عليها بالضعف على سبيل الاعتضاد^(١) .

أقول : عند المنذري وعند البيهقي من أحاديث الكذابين أيضاً .

وعلى التقدير ، فقد بطل قول الحنفيين كصاحب «آثار السنن» و«تعليقه»-

والحمد لله- في «حديث رفع اليدين» بزيادة : «فما زالت تلك صلاته حتى لقي

الله» إنه موضوع . لأن البيهقي أخرجه في سننه ، كما ذكره الحافظ في «التلخيص

الحبير» ، والزيلعي في «نصب الراية» وغيرهما .

«ص ١١٥»

قوله : قال ابن الجوزي : الأحاديث ستة أقسام :

الأول : ما اتفق عليه البخاري ومسلم وذلك الغاية . .

أقول : هكذا ذكر الترتيب للكنوي في «الأجوبة الفاضلة» في جواب السؤال

السابع^(٢) .

قوله : الرابع : ما فيه ضعف قريب محتمل . .

أقول : أي وجد من الشواهد والقرائن ما ينجبر به ضعفه .

قوله : وتقرر بهذا أن شديد الضعف أيضاً له درجتان : إحداهما ، اتفقوا على

ضعفه ، والثانية ما اختلفوا فيها ، فالأولى ليست بحجة . والثانية قد يحتج بها ،

فافهم .

أقول : لكن عند من تحقق عنده أن ضعفه خفيف لا المقلد الذي عول على

(١) ردّ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة على شيخه التهانوي على هذا الإطلاق ، وذكر أن

البيهقي يخرج من الموضوعات أيضاً «القواعد : ١١٢-١١٤ تعليقا» .

(٢) الأجوبة الفاضلة «ص ٢٠٢» .

ظن غيره ، فذهل هذا وجهل هذا .

«ص ١١٦»

قوله : ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت .
 أقول : لكنهم يستعملون هذه الألفاظ على ما ارتقى عن الضعيف المطروح ، والاصطلاح الخاص الصحيح والحسن فافهم .
 قوله : فأما الجيد فقال شيخ الإسلام^(١) . . .
 أقول : بل يعلم من توفيق هذه العبارات أنها مستعملة على كل من الصحيح والحسن لا إنه اصطلاح خاص .
 قوله : وكذا القوي . . .
 أقول : لكن قال ابن الملقن في «التذكرة» : إنه يعم الحسن والصحيح .

«ص ١١٧»

قوله : ربما أذكر في متن «الإعلاء»^(٢) أو في الحاشية أحاديث ضعافاً ، لم أقف على تقوية أحد لها ، بقصد الاعتضاد دون الاحتجاج^(٣) .

(١) المراد بشيخ الإسلام هنا : هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .
 (٢) الإعلاء : أي «إعلاء السنن» للتهانوي ، و«إنهاء السكن» كان مقدّمة له ، فنشره الشيخ عبدالفتاح أبو غدة باسم القواعد ، كما تقدّم في مقدّمة الكتاب .
 (٣) بهذا يتضح جلياً أن التهانوي يريد تأييد الحنفية في المسائل بحشد الأحاديث الضعيفة وغيرها ، وإن لم يقف على أسانيدها .
 والعجيب أن تلميذه عبدالفتاح أبو غدة سكت في هذا المقام موافقاً ، ولم ينبس ببنت شفة .

أقول : هذا فيه خطر عظيم ، لأنه لا يدري هل ضعفه شديد أو خفيف . اتق الله ولا تغتر بالكثرة . فقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَسْتَوِيَ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة / ١٠٠] فعليك أن تقتنع بالأقسام الصالحة للاحتجاج والاستشهاد .

قوله : وقد أذكر في الحاشية أيضاً أحاديث من «كنز العمال» وغيرها من كتب الفن ، لم أقف على حالها من الصحة والحسن والضعف .
أقول : هذا أكبر خطر ، بل هذا مصداق حديث : «فضلوا وأصلوا»^(١) وهذا شأن المقلدين المتعصين الذين لا يعبأون هذا الأمر بل يجمعون الروايات كحاطب الليل .

قال العلامة إعزاز على في «تمهيد النمارق» وهو يذكر آخر طبقة من الخفية - : لا يقدر على ما ذكروا ، لا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ، فالويل لهم ، ولمن قلدهم كل الويل .

قوله : والمقصود بذكرها تأييد ما في المتن بكثرة الطرق أو التنبيه على أن للمسألة أصلاً . . .

أقول : هذه الكثرة لا تفيد شيئاً ، ما لم تعرف حال روايتها .
قوله : أو التنبيه على أن للمسألة أصلاً في الحديث ، وإن لم تقف على تفصيل سنده .

أقول : لا يؤصل على الموضوع . وهذه قاعدة عجيبة . فياللعجب من المقلد

(١) جزء من حديث عبدالله بن عمرو المتفق عليه (صحيح الجامع : رقم ١٨٥٤) وهو وارد في المفتين الجهال الذين سئلوا «فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأصلوا» .

والقاعدة .

قوله : لعلمهم [أي أئمة الحنفية] اطلعوا له على سند ، يصلح للاحتجاج

به . . .

أقول : قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾

[النجم / ٢٨] بل وهو تعطيل للقواعد كلها .

قوله : وعدم إطلاعنا عليه لا يستلزم ضعفه ولا رده لقصور نظرنا وقلة عدتنا .

أقول : وكذا لا يلزمنا قبوله حتى نعلم يقيناً أنه ثبت عن رسول الله ﷺ . وقد

صدق رسول الله ﷺ حيث قال : «كفى المرء كذباً أن يحدث بكل ما

سمع» . [أخرجه مسلم] (١) .

وهذا - والله - ما أراد إلا أن يخلط على المسلمين الكذب مع الصدق حتى

يبقوا متحيرين ثم يحكم بينهم ما يشاء . فإلى الله المشتكى ! .

قوله : فكثير من كتب الأحاديث وأسماء الرجال لم يبق لها في هذا الزمان

غير الاسم ، لم نقف لها على رسم . .

أقول : مثل هذا الراوي يسمى مجهولاً (انظر مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي

حاتم) وحديثه مردود عند الأصوليين ، حتى نقف على حاله .

والمصنف اختلق أصلاً جديداً ، لا يقبله الطبائع السليمة ، إلا من أكب على

التقليد الذي مثله مثل الغريق الذي يتشبث بالحشيش .

قوله : ولو سلم ضعفه فموافقة قياس الفقهاء إياه قرينة ترجح جانب القبول .

أقول : القياس ليس أصلاً بنفسه . فكيف يؤصل عليه ، بل هنا يطلب أصل

آخر يعتضد به الخبر .

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه «١ / ١٠ رقم ٥» .

«الفصل الرابع»

في حكم الرفع والوقف والوصل ، والقطع ، وفي حجية أقوال الصحابة
وأجلة التابعين ، وفي حكم الزيادة من الثقة .

«ص ١١٨»

قوله : لأن ذلك - أي الرفع والوصل - زيادة ثقة وهي مقبولة .
وقوله : لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة .

«ص ١١٩»

وقوله : لأنها زيادة ثقة سواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ
والعدد .
أقول : إلا أن توجد هناك علة تقدر جانب الوصل أو الرفع .
قوله : لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن منافية لرواية الجماعة .
أقول : وبهذا بطل ما عرف النيموي الشاذ من عند نفسه ، في آثار السنن
وتعليقه .

«ص ١٢٢»

قوله : وقد قدمنا أن من اختلف في توثيقه وتضعيفه «حسن الحديث»
أيضاً . . .
أقول : وقد بحثنا أيضاً على هذا الإطلاق ، فإذا بلغ درجة الحسن ، فحكمه
حكم المستقل ، وإلا فلا .

قوله : وقال في «نور الأنوار» (١) .

أقول : ليس هذا الكتاب من كتب أصول الحديث ، لأنه من كتب أصول فقه الأحناف ، وقال القاري في شرح «شرح النخبة» : إن أصول الحديث أصول أهل الحديث (٢) .

«ص ١٢٤»

قوله : وبهذا عرفت أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أيضاً ، إلا بشرائط لا مطلقاً .

أقول : لكن إذا لم تقع المنافاة وصح السند ، فأى شيء بقى بعد ذلك .
قوله : وإذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتفى عنه شذوذه ، وصلاح للاحتجاج

به . .

أقول : لكن التعارض موجود ، فالحق إذا التحكيم إلى الترجيح ، فأى الجانبين ترجح لوجه من وجوه الترجيح فالمصير إليه .

قوله : وفي كتابي «البخاري» و«مسلم» جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك . .

أقول : ليس فيهم من لا ينجبر ضعفه ، وذكر الحافظ في «مقدمة الفتح» لهم فصلاً خاصاً (٣) .

(١) «نور الأنوار» في شرح المنار لمؤلفه ملاجيون الحنفي الهندي ، وهو في أصول الفقه الحنفي . وقد رد على هذا الكتاب حافظ ثناء الزاهدي في تعليقاته عليه .

(٢) شرح شرح النخبة «ص ١٤» .

(٣) هو الفصل التاسع (هدى السارى : ٣٨٤-٤٦٤) .

قوله : وحكمه [أي حكم الانقطاع الخفي الذي يكون الاتصال فيه ظاهراً ، ولكن وقع الخلل بوجه آخر] أن لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه . . . أقول : وكذلك كثير الغلط ونحوه .

«ص ١٢٥»

قوله : كذا في «نور الأنوار» مع حاشيته .
أقول : والحق عند أهل الأصول أن الخبر إذا صح فهو قطعي الدلالة فاذا وقع بينه وبين الكتاب أو الحديث الآخر التعارض فيوقف بينهما ، ولا يرد بعض الأحاديث ببعضها .

قوله : وكذا لا يقبل الحديث - أي خبر الواحد - إذا خالف السنة المعروفة متواترة كانت أو مشهورة .

أقول : هذه قاعدة اخترعتموها ، بل الأحاديث الصحيحة لا تعارض بينها أبداً ، إن عجز أحد عن الدفع رزق الفهم غيره : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف / ٧٦] .

قوله : وكذا لا يقبل إذا ورد في حادثة مشهورة ، خلاف ما رواه الجماعة . . . أقول : لكن إذا أمكن الجمع والتوفيق فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

قوله : كما إذا روى الجماعة أنه ﷺ كان يسر بالتسمية ، وروى واحد أنه جهر بها لا يقبل . . .

أقول : بل رواه جماعة حتى ذكر السيوطي في «تدريب الراوي» عن أربعة عشر من الصحابة ، وصرح في «الأزهار المتناثرة» بكون الخبر متواتراً بل صرح

الذهبي بأن أوّل من أسر بالتسمية في المدينة : سعيد بن العاص الأموي ، كما أخرج البيهقي .

وأخرج الشافعي أن معاوية لما أسرّ بها ناداه من كان من المهاجرين والأنصار ، فقالوا : «سرت الصلاة» فهذا صريح في أن الأمر بالعكس وإن المعروف عندهم كان الجهر دون السرّ ، فتدبّر (١) .

قوله : كذا إذا عرض عنه الأئمة من الصدر الأول - أي الصحابة رضي الله عنهم - فإنهم إذا تكلموا بينهم بالرأي ، ولم يلتفتوا إلى الحديث ، كان ذلك دليل انقطاعه . .

أقول : قال تعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف/ ٥] .

يطلقون حديث المعصوم ﷺ برأى غير المعصوم ، والله إنها لإحدى الكبر ، ألا يمكن أن يكون إعراضهم مبنياً على عدم الوقوف والاطلاع (٢) .
ثم هل رأيت حديثاً صحيحاً عرض عنه أهل الصدر الأول بأسرهم؟

(١) راجع «الروضة الندية» للبوفاي مع «التعليقات الرضية» للألباني «٢٩٢-٢٩٣» .
(٢) قال أبو شامة المقدسي : «وما زال أكابر الصحابة ، مثل أبي بكر الصديق ومن بعده ، يخفي عليهم شيء من السنة : كميراث الجدّة ، وتوريث المرأة من دية زوجها ، ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة .

- خفي الأول على أبي بكر .

- والثاني على عمر .

- والثالث على ابن مسعود .

حتى نبههم على ذلك غيرهم ، ولذلك أمثلة كثيرة (مختصراً المؤمل في الرد إلى الأمر الأول) : ص ٧٠ المقطع ١٧٢ مع التعليقات ، بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد) .

«ص ١٢٦»

قوله : وكذا كون الحديث متروك العمل به في قرن الصحابة أو التابعين علامة
نسخه أو ضعفه كما يدل عليه كلام «المنار» المذكور .

أقول : هل يحتاج حديث الرسول ﷺ إلى عمل أحد . وأطمّ طوام العالم أن
ينسب إلى فعل فعله ﷺ ، أو أمر به ، أو فعل بحضرتة ، فأقرّه عليه ، إلى الكراهة :
﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم ﴾ [النور/ ١٦] ، بين ما المراد
من الترك؟ الترك بالكلية أم الترك بعد العمل به؟

على الأول : هذا معدوم ، لا تقدر على إثباته .

وعلى الثاني : كيف عملوا به ، وفي هذه الحالة لا يكون الترك - إن فرض -
دليلاً على النسخ ، بل له محامل أخرى أيضاً . فتفكر .

قوله : كما يدل عليه كلام «المنار» المذكور .

أقول : حقّ عليك أن تذكر أصلاً من أصول الحديث عن أهله ، فإن لكل فنّ
رجالاً .

قوله : وأما الثاني وهو الانقطاع بالمعارضة بسبب إعراض الصحابة . .

أقول : هذا لا يسمّى انقطاعاً عند أهل الحديث .

قوله : وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها ، فإنهم

فرغوا من ذلك في كتبهم .

أقول : إنما وضعوا تلك الأصول ، لتثلم السنن ، وتتقوى أقيستهم وآراؤهم ،

وأصول المحدثين هي الأصول التي يعلم بها الفرق بين ما يصح انتسابه إلى النبي

ﷺ وما لا يصح ، لا مثل هذه الآراء التي تقشعر منها الجلود ، ولعلك أنت

وأصحابك تقتنعون بهذا ، لكن لا يقتنع به من شمّ رائحة الحديث .

(ص ١٢٧)

قوله : واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبي ﷺ .
أقول : إذا عارضه ما صرح به قدم عليه .

وليس هذه القاعدة عندكم ، كما صرح به الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
في باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، والسرخسي في أصوله «٣٨ / ١» ،
وابن الهمام في التحرير «ص ٣٢٧» وغيرهم .

قوله : وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُصَفْ إلى صاحبها . .
أقول : لكن يسمّى مرسلًا ، فحكمه كحكمه .

قوله : وكذا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً ، لا
مجال للاجتهاد فيه . . مرفوع حكماً .

أقول : لكن اختلف العلماء في بعض الآثار ، هل فيه مجال للاجتهاد أم لا ،
فحينئذ يكون الحكم بالأدلة والقرائن .
قوله : مرفوع حكماً . .

أقول : لكن لا يعارض ما رفع لفظاً .

(ص ١٢٨)

قوله : ولا يخفي أن ما لا مدخل للرأي فيه يستوى فيه التفسير وغيره .

أقول : هذا صريح أن رأى الصحابة ليس بحجة فكيف رأى من بعده (١) ؟ .

قوله : فإطلاق السلف في كلام التابعين لا يكون إلا على الصحابة فقط ،

وفي كلام من بعدهم على الصحابة والتابعين جميعاً .

أقول : كقول إبراهيم النخعي ، كانوا يكرهون التعليق من القرآن ، وغيره ،

(١) راجع «إرشاد الفحول» للشوكاني «٣ / ٨١٠-٨١٣» طبعة الباز .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح ، فماذا تحكمون على مشايخكم الذين غالب معاشهم من هذه التمام؟

قوله : قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجة عندنا يترك به القياس . . .
أقول : لا حجة في هذا ، ولا في هذا ، فالأمر إليكم ، اضربوا هذا بهذا أو بالعكس سواء ، وأما نحن فلا نحتج بقول أحد إلا إذا وافق الكتاب والسنة .

(ص ١٢٩)

قوله : يجب تقليده إجماعاً .

أقول : إجماع من تريدون إجماع المجتهدين أم المقلّدين؟
على الأول : اثبتوا واذكروا أسماء الجميع ، وليس لكم إلى ذلك سبيل أصلاً .
وعلى الثاني : لا اعتداد بإجماعهم . . .
قوله : ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم . . . فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيهما شاء . . .

أقول : هذا فتح باب اتباع الهوي بل هو خلاف نص القرآن ، ففيه : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩] .

قوله : وإذا اختلفوا فكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به . . .
أقول : فما تقولون في مسألة «رفع اليدين» فقد ثبت عن الشيخين عند البيهقي وغيره ، فيجب الاقتداء به على قولكم .

قوله : فرأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم . . .
أقول : هذا في نفس الأمر ، وأما من حيث الاختلاف ، فالحجة ما وافق

الكتاب والسنة .

قوله : وعزاً أصحابنا ، وأكثر الشافعية إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال : لا يقلد أحد منهم [أي من الصحابة] سواء كان ما قاله مدركاً بالقياس أولاً . أقول : وكذا ذكره الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» وغيره (وانظر ما قاله المزني في أول مختصره) .

قوله : فقد صرح [أي الشافعي] بأن آراء الصحابة لنا أحمد وأولى منا من رأينا عند أنفسنا . . .

أقول : هذا لا يخالف ما مضى ، لأنه بيان لما هو في نفس الأمر ، لأن الشافعي يقر بكونها حجة ، والأولية لا تدل على الحجة ، فافهم .

قوله : والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله

ﷺ .

أقول : المراد أن يكون الأثر مؤيداً بالكتاب والسنة جمعاً بين الأقوال .

«ص ١٣٠»

قوله : وذكر فيه أيضاً . . .

أقول : أي ابن القيم نفسه في «إعلام الموقعين» لأنه من كلام الإمام الشافعي

فلا تكن من المفترين .

قوله : فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع

وحجة .

أقول : هذا هو الذي بعينه يقول الشافعي والمحققون .

قوله : وإن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس : هل

يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأئمة أنه حجة .
أقول : هذا لا يعلم هل يكون هو موافقاً للكتاب والسنة أو لا ، فكيف يكون حجة؟ بل يجب حينئذ التوفيق ، والأقوال عن الأئمة الأربعة مذكورة في «الإعلام» و«الميزان» للشعراني ، وإن أقوالهم إنما يحتاج بها إذا اتفقوا .

«ص ١٣٢»

قوله : قول التابعي الكبير الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة حجة عندنا كالصحابي ..

أقول : الصحيح أن حكمه حكم غير المعصوم .. وقد أنكر الإمام أبو حنيفة حجية أقوالهم . كما في «حجة الله البالغة» وغيرها ، وفي «التلويح شرح التوضيح» (ص ١٧ / ٢) : وفي ظاهر الرواية : «لا تقليد ، إذ هم رجال ونحن رجال» .

قوله : قول إبراهيم النخعي حجة عندنا . . فإنه وإن لم يكن من كبار التابعين سناً ، ولكنه من كبارهم عند الإمام فقهاً .

أقول : ليس هو من التابعين ، فضلاً عن أن يكون من كبارهم ما لقي أحداً من الصحابة (انظر المراسيل لابن أبي حاتم ، والتهذيب وتقريبه وغيرها من كتب الفن) (١) .

قوله : حتى قال الإمام للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ..

أقول : هذا الخبر لم يصح عن الإمام ، وفي سنده - كما رواه الموفق في مناقب الإمام - أبو محمد السبذموني الأستاذ ، ومحمد بن إبراهيم الرازي ،

(١) التهذيب «١ / ١٧٧-١٧٩» ، والتقريب «ص ١٦٨ رقم ٢٧٢» .

والشاذكوني ، ثلاثتهم كذابون مشهورون لهم ترجمتهم في «الميزان» و«اللسان» .
 والموفق بنفسه لا يعتمد عليه ، رافضي يذكر الموضوعات كما بينه شيخ الإسلام
 ابن تيمية في «منهاج السنة» ، والذهبي في «المنتقى» .
 ثم من طالع كتب الرجال علم أن سالماً أفقه منه وأعلم وأفضل بدرجات .
 قوله : كان ألزم الناس بابن مسعود وأصحابه^(١) .
 أقول : ذلك مبلغهم من العلم ، فإن ابن مسعود مات قبل ولادة إبراهيم
 بأعوام ، كما لا يخفى على من طالع كتب الفن .

«ص ١٣٤»

قوله : فاجتمع عليهما [أي على سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي] فقهاء
 بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه وخرّجوا عليه . . .
 أقول : من كان يريد التحقيق وكان يميز بين الصحيح وغيره ، لا يكتفي به ،
 بل يطلب الإسناد .
 قوله : وكان أبو حنيفة - رضي الله عنه - ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه .
 أقول : خالفه في مسائل كثيرة منها : إنه كان لا يرى الوضوء من القهقهة في
 الصلاة ، كما ذكره ابن حزم في المحلى ، وغيرها من المسائل كالوضوء من اللمس
 والقبلة ، وكان يسمح على الجورين ويقول : يعيد من صلى خلف الصف وحده .
 ويقول : لا بأس أن يؤم الأعمى ، وكان يصلى الجماعة الثانية ، ذكر المسائل
 ابن أبي شيبة في مصنفه .

(١) قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة : «قد توهم العبارة أن إبراهيم النخعي أخذ عن ابن
 مسعود ، مع أنه لم يلتق به . . .» «القواعد : ١٣٢ تعليقا» .

«ص ١٣٥»

قوله : تجده لا يفارق تلك الحجة إلا في مواضع يسيرة ، وفي تلك اليسيرة أيضاً : لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة .

أقول : وقد خالف شيخه الذي لازمه - أعني حماداً - في مسألة من يصلى خلف الصف مفرداً فإنه يأمره بالإعادة ، كما ذكره الترمذي في سننه ، وكذا خالف علقمة ، وابن مسعود رضى الله عنه فيمن صلى الرباعية خمساً ، فإنهما قالاً بسجدي السهو فقط ، كما أخرجه مسلم ، وكذا خالف ابن مسعود في مسألة التطبيق في الركوع وغيرها من المسائل .

قوله : ولم يكن في الصحابة أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود . .

أقول : ما المراد من أصحابه؟ أما إبراهيم فما لقيه فممن أخذ؟ وكان للصحابة غيره أصحاب : كابن عباس أخذ عنه عكرمة ، ومجاهد وعطاء وطاووس وغيرهم ، وابن عمر ، أخذ عنه ابنه سالم ومولاه وغيرهما . وأبو هريرة أخذ عنه همام بن منبه - وصحيفته عنه معروفة - وكذا عطاء وغيرهما . وكذلك عامة الصحابة لا خصوصية في ذلك لابن مسعود - رضى الله عنه - .

قوله : وكان يترك [أي ابن مسعود] قوله لقول عمر . .

أقول : فعليكم أن تتركوا قوله لقوله كمسألة رفع اليدين . فقد ثبت عن عمر كما في البيهقي ، وأنتم تثبتون عدم الرفع عن ابن مسعود وإن لم يثبت المحدثون . وكذلك أنتم تنقلون عنه عدم القراءة خلف الإمام ، وعمر كان يأمر بذلك كما في سنن الدارقطني ، وجزء القراءة للبخاري وغيرهما ، بل عليكم أن تجعلوا

الأصل قول عمر لا قول ابن مسعود إلا إذا اجتمعا .

قوله : فإذا اختلفا كان قول ابن مسعود أعجب إليه . . .

أقول : هذا يخالف ما أصّله ابن مسعود ، فإنه كان يترك قوله لقول عمر ، ويرجع إليه ، كما حكيتّه ، والنخعي أصّله - على ما ذكرت - غير أصل ابن مسعود ، فانقطعت السلسلة التي حكيتها .

قوله : وقال الدارقطني في سننه : فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله .

أقول : يكفي هذا القدر في القدح .

(ص ١٣٦)

قوله : وهو القائل إذا قلت لكم : قال عبدالله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه . .

أقول : هذا أيضاً سنده ضعيف ، رواه الطحاوي من طريق إبراهيم بن مرزوق ، قال في «التقريب»^(١) في ترجمته : «عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع» ، ويوهن الرواية أنه قال الذهبي في «الميزان» : استقر الأمر على أنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره ، فليس بحسن .

فهذا صريح أنكم لا تعولون إلا على الضعاف والمردودة .

قوله : وعبدالله بن مسعود أتقى لربه . . من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضى بقضاء ويفتى هو بخلافه . .

أقول : هذا يردّ على قولكم : إن الصحابي إذا عمل بخلافه كان دليلاً على النسخ .

(١) التقريب «ص ١١٥ رقم ٢٤٩» .

قوله : وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً : ولم يبلغ عنه فيها قول : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني . .

أقول : هذا دليل على أن رأى الصحابي ليس بحجة : فكيف من كان دونه؟

قوله : وكان إبراهيم أعلم الناس بابن مسعود . .

أقول : لكن لالقاء بينهما ، ثم قد خالفه في مسائل .

قوله : اختار أبو حنيفة محجة إبراهيم وصار ألزم الناس به وبأقرانه . .

أقول : فلم خالفه في مسألة القهقهة وغيرها؟

ثم إنه لم يره ، وحماد شيخه الذي يروى عنه بواسطة ليس بحجة ، لما حكاه

ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه (وانظر الميزان والتهذيب) .

ثم السلسلة على غيرها يذكرون ، ففي «تأريخ بغداد» في ترجمة أبي بكر بن

أبي شيبه : أخبرنا الماليني أخبرنا ابن عدي قال سمعت عبدان يقول : كان يقعد

عند الاسطوانة أبو بكر وأخوه ومشكدانه^(١) وعبدالله بن البراء وغيرهم ، وكلهم

سكوت ، إلا أبو بكر فإنه يهدر . قال ابن عدي «الاسطوانة» هي التي يجلس إليها

ابن سعيد [وهو ابن أبي عقدة] قال لي ابن سعيد : هو اسطوانة ابن مسعود .

وجلس إليها بعده علقمة ، وبعده إبراهيم ، وبعده منصور ، وبعده الثوري ،

وبعده وكيع ، وبعده أبو بكر ابن أبي شيبه ، وبعده مطين ، وبعده ابن سعيد

١١هـ (٢) .

فعلى قولهم كان ينبغي أن يجلس إليها بعد إبراهيم حماد شيخ الإمام وليس

(١) هو : عبدالله بن عمر بن محمد الكوفي . مشكدانه : هو وعاء المسك بالفارسية .

(التقريب : ص ٥٢٩ رقم ٣٥١٧) .

(٢) تأريخ بغداد (١٠/٦٩-٧٠) .

كذلك ، بل بعد إبراهيم منصور ، وبعده الثوري ، فاتصلت مع ابن مسعود سلسلة المحدثين ، لا سلسلة أهل الرأي ، والله يختص برحمته من يشاء .

(ص ١٣٧)

قوله : وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثر منسوبة إلى أحد من السلف .

أقول : بل يخالف السلف في كثير من المسائل كمسألة رفع اليدين ، كان جميع الصحابة يرفعون كما بيّنه البخاري في جزئه ، وابن القيم في الإعلام ، فلم يخالفه النخعي على قولكم (راجع مسائل أخرى في مصنف عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، والمحلي لابن حزم ، وغيرها من الكتب) .

قوله : بل ربما احتج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه . .

أقول : هذا إن كان من حيث الدليل فنفس قولنا ، وإلا فهذه إساءة الأدب مع الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : وذلك فيما علم الإمام أن قول إبراهيم فيه هو قول عبدالله أو عمر أو علي رضي الله عنهم ، وليس برأي منه . .

أقول : هل وجد نصاً أولاً؟ على الأول : ليس اتباعاً للنخعي : وعلى الثاني : ظن لا يغني عن الحق شيئاً .

قوله : وبالجملية يكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنعهم يدل عليه .

أقول : من شاءوا أخذوا منه ، ومن شاءوا ردّوا عليه ، كما تركوه في القهقهة ، وليس هذا أصلاً يؤصل عليه .

الفصل الخامس

«في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار والمدلس منها والمعلق والمنقطع والمعضل»

«ص ١٣٨»

«المرسل»

قوله : قبول مرسل الصحابي . . وعند مالك مطلقاً . .

أقول : عنه روايتان ، والصحيح أنه غير مقبول عنده ، كما هو الظاهر من صنيع الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» وحكاة الحاكم في «المدخل» عن مالك ، والسيوطي في «التدريب» .

قوله : أما مرسل من دون هؤلاء [أي القرن الثالث] فمقبول عند بعض أصحابنا ، مردود عند آخرين .

أقول : وهو^(١) الحق للجهل بحال المحذوف ، وقال الحافظ في «النكت» : وقد فتشت كثيراً من المراسيل ، فوجدت عن غير العدول .

«ص ١٣٩»

قوله : وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا مطلقاً .

أقول : لا عند أهل الحديث ، وأصول الحديث : وأصولهم فقط^(٢) .

(١) هو : أي القول بالردّ .

(٢) وعلى هذا تسمية الكتاب بـ «قواعد في علوم الحديث» لا تنسجم مع ما فيه من تقعيدات تبرر أصول الفقه الحنفي .

قوله : قال الأمدي : اختلفوا في قبول الخبر المرسل . . . فقبله . . . وأحمد ابن حنبل في أشهر الروايتين . . .

أقول : هذا لا يقبله من طالع أقواله في هذا الشأن ، فإنه يعدّ الإرسال والانقطاع علة ، وفي الرسالة المنسوبة إلى أبي داود المطبوعة مع السنن ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وهكذا في فتح المغيث للسخاوي ، وقواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ، وهذا أصحّ فإن اعتناء أبي داود بأحمد معروف ، وكذا حكاه عنه الحاكم في «المدخل» . والاعتماد على الأمدي غير صحيح . قال الذهبي في «الميزان» : قد نفى من دمشق لسوء اعتقاده ، وصحّ عنه أنه كان يترك الصلاة . نسأل الله العافية .

«ص ١٤٠»

قوله : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً .

أقول : مختار أهل الرأي والقياس ، لأهل الحديث ، فإنهم لا يصححون النسبة إلى رسول الله ﷺ إلا بعد زوال الشك .

قوله : . . . أجمعوا على قبول المراسيل من العدل . . .

أقول : اذكروا أساميهم ، ومتى قبلوا ، وكيف قبلوا؟ صدق الإمام أحمد بن حنبل : من يدعى الإجماع فهو كذاب أخرج ابن حزم في «الإحكام» .

قوله : وقد قيل إنه [أي ابن عباس] لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنّه . . .

أقول : القائل مجهول فلا يقبل ، بل قد عدّ ابن عباس النووي في تهذيب الاسماء نقلاً عن الإمام أحمد : من مكثري الرواية عن رسول الله ﷺ . وقد تبعنا

في «مسند أحمد» فوجدنا نحواً من مائة حديث تدل صراحة على مشافهته مع النبي ﷺ ، سمعه أو رآه ، أو حضر الواقعة .

قوله : قال [أي البراء بن عازب] ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه .

أقول : هذا على التقدير : من مراسيل الصحابة ، ولا كلام فيها ، لأن الصحابة كلهم عدول ، لا كما قال صاحب التلويح : «وفيهم عدول وغير عدول» .

وأما غير الصحابة فإذا لم نقف على حاله ، كيف نأخذ بقوله ، لأننا لا ندرى أثقة هو أو ضعيف؟

«ص ١٤١»

قوله : وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار . . .

أقول : بل كانوا ينكرون الإرسال كما أنكر عمر بن عبدالعزيز على عروة (انظر باب «وقوت الصلاة» في الموطأ للإمام مالك) .

قوله : قلت [أي الأعمش] لإبراهيم النخعي : إذا حدثني فأسند ، فقال : إذا قلت لك : حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبدالله فقد حدثني جماعة عنه . . .

أقول : أولاً هذا الخبر فيه كلام كما مرّ . وعلى التقدير ففيه طلب الإسناد ، وهو يدل على أنهم كانوا لا يرون الإرسال حجة .

قوله : ولم يزل ذلك مشهور فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبير فكان إجماعاً . . .

أقول : بل كانوا ينكرون كما ذكرنا من مثال عمر بن عبدالعزيز ، وذكرت مثال الأعمش ، ولهذا قال الحافظ في «النكت» : يقال : إن دعوى الإجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة ، وغايته : أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم . قوله : وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا مظهراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك . . .

أقول : هذا - أولاً - يرد عليه قولك في «ص ٥٥» : «فلا يلزم من صحة الحديث عند واحد صحته عند الآخر» .

وثانياً : قد يظهر بعد طلب الإسناد أن المحذوف ضعيف ، لا يقبل ما يرويه . فذكرت في «ص ١٥٦» أن الزهري يرسل عن مثل سليمان بن أرقم^(١) وقد أورد له الأمثلة ابن حزم في «الأحكام» . فإذا أمكن هذا في مثل ابن شهاب الزهري فكيف غيره؟

وأسند الحافظ في «مقدمة اللسان» عن القاضي عبدالله بن عيسى بن لهيعة أنه حكى عن شيخ من الخوارج ، أنه سمعه بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً .

ثم قال الحافظ : هذه - والله - قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل ، إذ بدعة الخوارج كان في صدر الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم . وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، وربما سمعه الرجل السنّي ، فحدث به ، ولم يذكر من حدث به تحسينا الظن به ، فيحمله عند غيره ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به ، ويكون أصله ما ذكرت ، ولا حول

(١) سليمان بن أرقم : ضعيف «التقريب» : ص ٤٠٤ رقم ٢٥٤٧ .

ولا قوة إلا بالله .

ثم ذكر : وقال حماد بن سلمة : حدثني شيخ لهم - يعني الرافضة - قال :
إذا كنا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً .

وقال المسيح بن الجهم الأسلمي التابعي : كان رجل منافي الأهواء مدة ، ثم
صار إلى الجماعة وقال لنا : أنشدكم بالله أن تسمعوا من أحد من أصحاب
الأهواء ، فإننا - والله - كنا نروى لكم الباطل ، ونحتسب الخير في إضلالكم .
وقال زهير بن معاوية : حدثنا محرز أبو رجاء - وكان يرى القدر فتاب منه -
فقال : لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئاً ، فوالله لقد كنا نضع الحديث ،
فدخل بها الناس في القدر ، نحتسب بها ، فالحكم لله (١) .

(ص ١٤٦)

قوله : محلّ قبوله [أي المرسل] عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل
القرون الثلاثة الفاضلة . .
أقول : بل ظهر فيها أيضاً ما يدلّ على سقوط المراسيل بأسرها (٢) كما
ذكرناه . .

قوله : قال ابن جرير : وأجمع (٣) التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم

(١) اللسان « ١٧/١ - ١٨ المقدمة » .

(٢) النكت « ٥٦٧/٢ » ، وقال أيضاً : « . . . لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم
القول بالمرسل ، والله أعلم . » النكت : ٥٦٨/٢ .

(٣) ردّ الحافظ ابن حجر على دعوى الإجماع هذه ، فقال : « فبان أن دعوى الإجماع
مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة ، وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم »
النكت : ٥٦٨/٢ .

يأت عنهم إنكاره ، ولا عند أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .
 قال ابن عبد البر : كأنه [أي ابن جرير] يعني أن الشافعي أول من ردّه (١) .
 أقول : أولاً : يبطل هذا ما ذكرنا من السلف ، وقد أنكر الزهري على إسحاق بن أبي فروة أحاديث أرسلها ، فقال : تأتينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ، أسند حديثك كما في النكت للحافظ العسقلاني ، وقال بعدما نقل [عن ابن الحاجب إجماع التابعين على قبول المرسل] : لكنه مردود على مدعيه فقد قال سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين - : إن المرسل ليس بحجة ، نقله عنه الحاكم . وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان يعيب شعبة وأقرانه الآخذون عنه : كيحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي ، وغير واحد ، وكل هؤلاء قبل الشافعي (٢) كذا رواه الحاكم في المدخل عن الأوزاعي أيضاً .
 وثانياً : ابن جرير نفسه كان لا يقول بالمراسيل .

«ص ١٤٧»

قوله : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك . .
 أقول : هذا القائل أيضاً من الأحناف ، لكن هذا القول كمن زعم أن الليل أضوأ من النهار ، والأعمى أبصر من البصير .
 قوله : إن كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم على ما هي فيه مع الخلاف في وجود بعضها . . نحو الاتصال بالنسبة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة . .

(١) راجع «القواعد» ١٤٦-١٤٧ تعليقا في رد دعوى الإجماع ، وأن هناك أئمة قبل

الشافعي ، لم يكونوا يقبلون المراسيل .

(٢) «النكت» ٥٦٧/٢-٥٦٨ .

أقول : يترشح من هذا أن المتصل مقدم على المرسل عند التعارض .
 قوله : فإذا تعارض المسند والمرسل يقدم المسند ، إلا إذا اعتضد المرسل بأحد
 الوجوه الخمسة^(١) التي ذكرها الشافعي . . .
 أقول : لكن القوي بذاته أقدم من الذي يتقوى بغيره ، وهذا أبين .
 قوله : وزاد الأصوليون في وجوه الاعتضاد ، أن يوافق القياس . .
 أقول : هذا يجعل القياس حكماً بين الخبرين للترجيح بينهما ، العياذ بالله !

«ص ١٤٨»

قوله : فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلأ . . . كان
 صحيحاً . . .
 أقول : أما السند فنعم ! وأما المرسل ففيه نظر ، لأن هذه التقوية بالغير لا من
 حيث الذات .
 قوله : ويتبين بذلك صحة المرسل . . .
 أقول : السيوطي بنفسه لا يقول بالمرسل .
 قوله : لو عارضهما [أي المرسل وما عضده] صحيح من طريق واحدة ،
 رجحناهما عليه بتعدد الطرق . . .
 أقول : لكن كثرة الطرق لا تكون مؤثرة عند الكوفيين ، كما ذكر الحازمي في
 «الاعتبار» وعلي القاري في شرح شرح النخبة : «ص ١٠٤» .
 قوله : وقال العيني : إن مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثاً مسنداً كان
 العمل بالمرسلين أولى . .

(١) راجع «القواعد» ص ١٣٨ .

أقول : كيف تساوى القوة التي حصلت بالغير ، مع القوة الذاتية ، ثم الكثرة غير مؤثرة عند الخصم ، بل لما ثبت أن المرسل عداؤه في الردود^(١) فمخالفة الصحيح تزيده وهنا . . .

قوله : صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاقد بأن لا يكون منهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط .

أقول : بل الظاهر من كلامه صنيعة ، أن المرسل يكون شاهداً له لا أصلاً .

«مراسيل الشعبي»

قوله : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً .
أقول : لكن ليس هذا قطعاً حتى يعتمد عليه ، بل الشعبي نفسه يكذب الحارث الأعور ، ويحدث عنه ، كما لا يخفى على من طالع «التهذيب» و«الميزان» وغيرهما .

«ص ١٤٩»

قوله : قال الأجرى عن أبي داود : مرسل الشعبي أحب إليّ من مرسل النخعي .

أقول : هل تسلّمون هذا^(٢)؟

(١) قال النووي : «ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول . . .» «التقريب مع التدريب : ١ / ١٩٨» .

(٢) لأن الإمام أبا حنيفة يقدم الأخذ عن النخعي كما مرّ .

«مراسيل إبراهيم النخعي»

قوله : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين» وحديث «القهقهة» .

أقول : ما تقولون في هذا الاستثناء؟

(ص ١٥٠)

قوله : فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحبّ إلىّ من مراسيل الشعبي . . .
أقول : هذا يبين أن فيه درجات ، كما في الضعيف درجات ، وكما ذكرت أنت في معنى قولهم : «أصح شيء في هذا الباب» «في صفحة ٩١» (١) .
وأما الاحتجاج بالمراسيل فقد أنكره المحدثون (٢) كما حكاه ابن أبي حاتم في أول كتاب المراسيل .

قوله : وقال أحمد لا بأس بها [أي بمراسيل إبراهيم النخعي] . .
أقول : أي يعتبر بها في الشواهد جمعاً بين الأقوال .

«مراسيل ابن المسيب»

قوله : وأصحّها - كما قال ابن معين - مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة . .

أقول : هذا دليل على أمرين :

(١) راجع «القواعد» ٩١ مع التعليق .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة ، عدم القول بالمرسل »

«النكت : ٥٦٨ / ٢» .

أحدهما : أن ابن معين عنده مراسيل إبراهيم أدون منها .
والثاني : المرسل ليس عنده معدوداً من الصحيح ، بل هو ضعيف له
درجات . ولم يحتج الأئمة بمراسيل ابن المسيب على الإطلاق^(١) .
«انظر شرح النخبة ، والنكت : لابن حجر» .

(ص ١٥٢)

قوله : فتعارضت أقواله [اي ابن معين] في ترجيح مراسيل النخعي وابن
المسيب بعضاً على بعض .
أقول : فيما أن تأخذوا بقاعدتكم أعنى [إذا تعارضتا تساقطتا] وإما أن ترجعوا
إلى الترجيح ، وهو لقوله الذي رجح فيه ابن المسيب لأنه مؤيد بقول غيره ، كما
نقله صاحب «التهذيب» عن الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح
والتعديل عن يحيى القطان .
وثانياً : قوله هذا مدلل دون ما عارضه .
وثالثاً : إن ابن المسيب كان لا يرى الإرسال حجة ، كما مضى بخلاف
النخعي ، كما حكاه عنه الحاكم في المدخل .
ورابعاً : قد تكلم الناس في مراسيل النخعي خاصة ، كما ذكرنا عن الذهبي .
وخامساً : أن قوله «أحب إليّ» صريح في الترجيح ، وأما قوله : «مراسيل

(١) قال ابن حجر بعد ذكر قول الشافعي ، لكونه كان لا يسمى إلا عن ثقة ، وأما غيره فلا
يتبين له ذلك منه ، فلم يقبله مطلقاً ، وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور
«النكت : ٥٥٤ / ٢» .

والشرط المذكور هو : « . . . إن لم يرو إلا عن العدل فحجة » (المصدر المذكور) .

النخعي أعجب إليّ . فهو أقرب إلى التوهين من التصحيح ، لأن الإعجاب يدلّ على أنه يأخذ عن كل ضرب جمعاً بين قوليه .

«مراسيل شريح القاضي»

قوله : فإن إرساله قريب من إرسال الصحابي . . .
أقول : بل الصحيح أن يقال : مراسيله أولى من مراسيل مثل النخعي
ونحوه .

قوله : وسيأتي عن ابن حبان ما يدل على قبول مراسيل كتبار التابعين
مطلقاً . . .

أقول : وسيأتي الكلام عليه .

«ص ١٥٣»

«مراسيل الحسن»

قوله : وأما مراسلات الحسن . . التي رواها عنه الثقات صحاح . . .
أقول : كله معناه أنه أحسن شيء لأنه حجة . فقال ابن سعد في الطبقات
الكبرى : وكان ما أسند من حديثه وروى عن من سمع منه فهو حجة ، وما أرسل
فليس بحجة .

وقال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف كما في التهذيب .

وقال أحمد : ليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي
ربيع فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد .

وقال العراقي : مراسيله عندهم شبه الريح ، كما في «تدريب الراوي»^(١) للسيوطي .

«ص ١٥٤»

«مراسيل ابن سيرين»

قوله : فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح .

أقول : هذا خلاف ما نقل عنهم أهل الشأن ، وإنما رجح البعض مرسل بعض ، وبعضهم مرسل آخر ، لا إنهم صححوها [انظر الكفاية للخطيب] ، فإنه قال بعد نقل قول الشافعي : «مراسيل ابن المسيب عندنا حسن» . إن معناه أنه رجّحه على غيره ، وكذا قال السيوطي في «التدريب»^(٢) نقلاً عن البيهقي .

وقال الحافظ في النكت : والمحفوظ عن الأئمة في مقابل ذلك كثيراً ولم يحتج الشافعي بمرسل ابن المسيب إلا بشروط معروفة عنده ، كما في شرح المهذب للنووي ، وليس هذا اتفاقاً ، كما قاله الحافظ في النكت .

«مراسيل محمد بن المنكدر»

قوله : قال ابن عينية : ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ . . . من ابن المنكدر يعني لتحرّيه .

أقول : ليس هذا صريحاً في كونه صحيحاً ، بل غاية ما فيه : أنه أقرب

(١) التدريب «١/ ٢٠٤» .

(٢) التدريب «١/ ١٩٩» .

المراسيل ، وهذا لا يدل على كونه حجة إنما الحجة المتصل .

«مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم»

قوله : وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء .

قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس ؟

قال : ما أقربهما ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليّ ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إليّ وليس في القوم أصح حديثاً منه .

أقول : هذا الاختلاف أيضاً دليل على أن المرسل ليس عندهم حجة . فلهذا يرجح بعضهم مرسل بعض وبعض يرجح غيره .

«ص ١٥٧»

«مراسيل بعض التابعين وأتباعهم الضعيفة»

قوله : وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا فإن كل هؤلاء من أهل القرن الثاني أو الثالث ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقاً .

أقول : لكن يتمشى على أصل أهل الحق ، فإن المجهول لا يعرف هل قابل للقبول أم لا؟ فكيف نعتمد عليه في أمر الدين؟

قوله : وكون المرسل يأخذ عن كل ضرب ، إنما يقدر في إرسال من دون هؤلاء . . .

أقول : أي فرق بين هؤلاء وأولاء؟ نعم هم أفضل من هؤلاء ، لكن إذا روى

أحد منهم أو من هؤلاء عن راو هاتك ما الفرق بين إرسالهم؟
قوله : إن الإرسال والتدليس متحذان في الحكم ، وكثير ممن ضعّف المحدثون إرساله قد قبلوا تدليسه ، فلا معنى لردّ مراسيله .

أقول : كلا ، بل بينهما فرق ، فإن من رمى بالإرسال دون التدليس إذا صرح بالسماع في موضع دلّ على أنه لقيه ، وحديثه عندهم محمول على السماع .
وأما المدلس فلا يقبل منه إلا خبره الخاص الذي يصرّح فيه بالسماع ، ففرق بين حكميهما ظاهر عند كل من له أدنى ممارسة بهذا الفن .

«ص ١٥٨»

قوله : قال الحافظ : . . . المرتبة الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة كابن عيينة ، فهذا يدل على قبول تدليس الثوري ، وابن عيينة . . .
أقول : فبطل تعليل النيموي في «آثار السنن» وتعليقه في حديث وائل في «الجهر بآمين» ثم هذا القبول الذي قد ذكر لأسباب ، فليس كل مدلس كذلك .
قوله : فيلكن إرسالهما كذلك كذا إرسال غيرهما من الأئمة .

أقول : هذا قياس مع الفارق - ومثله باطل عندكم - لأن منشأ رد المرسل أن الراوي لم يلقَ شيخه الذي يروي عنه ، ومنشأ رد المدلس أن الراوي أسقط الوساطة بينه وبين شيخه ، وإن كان ممن لقي ذلك الشيخ . مثال ذلك : رواية أبي الزبير عن جابر فإنه ممن لقيه . لكنه مدلس . فإذا صرح بالسماع عنه يقبل وإلا فلا .

فهذه مخادعة من المصنف ، أو هو بنفسه لا يفهم ما يخرج من رأسه (١) .
قوله : أما كونهم يأخذون عن كل ضرب فلا يقدح في صحة مراسيلهم
لأنهم ما كانوا ليجزموا . . إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبي ﷺ قال ذلك أو
فعله . . .

أقول : كيف تقنع على هذا الظن ، مع أنه لا يغني من الحق شيئاً ، وقد جربنا
مراراً أن المحذوف قد يكون من الكذابين والمتروكين (٢) .

قوله : ذلك يستلزم تعديل من لم يسموه من الوسائط . . .

أقول : عدم التسمية : ما سماه أحد تعديلاً ، نعم وربما لا يسمونه إيماء إلى أنه
من المجروحين المعروفين غاية الشهرة (٣) .

«المدلس»

قوله : قال الحافظ ابن حجر : وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا

(١) يفهم المصنف التهانوي ما يخرج من رأسه تماماً ، ولكن تعصبه للمذهب الحنفي يحثه
على تبرير أصول الحنفية .

(٢) قال ابن حجر : «وقد فتشت كثير من المراسيل ، فوجدت عن غير العدول .

بل سئل كثير منهم عن مشايخهم ، فذكروهم بالجرح كقول أبي حنيفة : ما رأيت أكذب
من جابر الجعفي ، وحديثه عنه موجود .

وقول الشعبي : حدثني الأعور - وكان كذاباً - وحديثه عنه موجود .

فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده على الإطلاق .
«النكت : ٥٥٠ / ٢» .

(٣) قال ابن حجر : «وأما من كان يرسل عن كل أحد [أي ثقة وغير ثقة] ، فربما كان
الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه ، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله ، لما ترتب عليه
من الخيانة - والله أعلم - «النكت : ٥٥٦ / ٢» .

يقبل منه ، إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح . وأما عندنا «معشر الحنفية» فقيل : لمرويه حكم المرسل ، وقد علمت حكمه عندنا^(١) .
أقول : أما الحديث وقبوله وردّه ، فإنما يمشی هناك حكم أهله ، وأما حكمكم فيمشی محدوداً في حيطة الفقه الذي عولتم عليه فإن لكل فن رجلاً .

(ص ١٥٩)

قوله : فإن كان المدلس من ثقات القرون الثلاثة يقبل تدليسه كإرساله مطلقاً^(٢) .
أقول : هذا لم يقل به أحد .
قوله : ونقل المصنف [أي النووي] في شرح المهذب ، الاتفاق على رد ما عنعه . . .»

وهو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .
أقول : وهم المحدثون ، إنما يتمشى في علم الحديث أصولهم ، لا أصول الذين

(١) ليس العجب من التهانوي بأنه يناقض قواعد الحديث بأصول الفقه الحنفي ، ولكن إن تعجب فعجب من تلميذه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، الذي سمى كتابه المردود عليه هذا بـ «قواعد في علوم الحديث» فنسأل الله السلامة .
(٢) تقدّم أن المرسل لا يقبل مطلقاً ، وكذلك التدليس ، فبطل ما ادعاه التهانوي .
هناك فرق بين التدليس والإرسال الحنفي ومطلق الإرسال .
قال ابن حجر : «والتحقيق فيه التفصيل وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال .
- إذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه فهو تدليس .
- أو عن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الحنفي .
- أو عن لم يدركه ، فهو مطلق الإرسال «النكت : ٢/٦٢٣» .
وقال في «التدريب» «١/٢٢٤» : «والفرق بينه وبين الإرسال روايته عن من لم يسمع منه» .

أكبوا على القياس وجعلوه إماماً .

«فائدة»

قوله : حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة . . ورجحه ابن حبان . قال : وهذا شيء ليس في الدين إلا لسفيان بن عيينة . . فإنه كان يدلّس ، ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن .

وقوله : من كان يدلّس عن الثقات ، كان تدليسه عن أهل العلم مقبولاً . . . أقول : وهذا القطع يزيل التهمة التي لأجلها لم يقبلوا التدليس .
قوله : ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .
أقول : بل عن الضعفاء والمتروكين أيضاً كابن شهاب وغيره (١) .

«ص ١٤٠»

قوله : وقد أشرنا إلى ذلك [أي تمثيل ابن حبان لتدليس ابن عيينة بمراسيل كبار التابعين] من قبل . . . أقول : هذا القياس قد أبطلناه (٢) .

«فائدة»

قوله : والأصح أن التدليس ليس بجرح ، واستدل على أن التدليس ليس بحرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء . . .

(١) كما تقدّم في نقض القواعد «ص ١٤١» .
(٢) راجع «القواعد» «ص ١٥٨» مع الرد عليه .

أقول : لم يذكر صاحب «التدريب»^(١) سنده ، فكيف يعتمد عليه ؟ .
 وقال صاحب «التدريب» إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف
 فجرح ، لأن ذلك حرام وغشّ ، وإلا فلا^(٢) .
 قوله : عن شعبة قال : ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن
 عون وعمرو بن مرة . . .
 أقول : هذا من شعبة تعيب على التدليس ، وهو القائل : لأن أزنى أحب إليّ
 من أن أدلس^(٣) ولأن أحرّ من السماء أحب إليّ من أن أدلس ، كما في «طبقات
 المدلسين» لابن حجر .

«ص ١٦٣»

«المعلق والمعضل والمنقطع»

قوله : وقد علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم ، على ما هو
 المختار عندنا ، فهو حكم مرسل الأصوليين مطلقاً .
 أقول : وكذا ذكرنا ما هو المختار عند المحدثين ، ومن المعتبر اختيارهم ، لا
 اختياركم .
 قوله : فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقاً ، كالإمام
 مالك وأبي حنيفة . . .

(١) التدريب «١/٢٣٢» .

(٢) التدريب «١/٢٣٠» .

(٣) قال ابن الصلاح بعد ذكر قول شعبة : هذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في
 الزجر عنه والتنفير . «علوم الحديث : ص ٧٥» تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر بدمشق
 ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

أقول : حكمها عند أهل الشأن مثل المنقطع سواء . وإنما يقبل في الحديث أصل أهله .

قوله : كالإمام مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف وأمثالهم . . .

أقول : بعض من قبلها وإنما قبلها من مالك فقط ، لأن ابن عبد البر ادعى في «التمهيد» شرح الموطأ أنه وجد كلها مسندة ، حاشا بعض الأحاديث . فهي أيضاً لا تقبل عند أهل الحق .

أما قولك هذا ، فهو لأتباعه ، لا لأتباع الحديث الذين يهلكون أنفسهم في دين الله .

ولم يجد أحد بلاغاتهم مسندة سوى ما ادّعاه ابن عبد البر لما لك ، بل بعضها لا أثر لها أصلاً .

قوله : وبلاغات من دون هؤلاء إن كان يرويها الثقات كما رووا مسنده كالبخاري . . .

أقول : لكن لم يلتزم هؤلاء مثل ما التزمه .

«ص ١٦٤»

قوله : كما في «رد المحتار» وغيره : أن بلاغات «محمد» مسندة ، كذا في . . .
أقول : مصنفه ليس من أهل الحديث ، ولا ممن يطلب الأسانيد ، فقوله لا يلتفت إليه من له إمام بالفن .

وأما مثلكم ، فيطلب كل ما سمع ، ثم إن كانت مسندة ، فاثبتوها حتى نرى أسانيدها ، وابن عبد البر قد ذكر أسانيد بلاغات مالك ، ولا تقبل قوله المجرد .

قوله : كذا في «التعليق الممجد» .

أقول : اللكنوي نفسه يبحث في روايات موطأ محمد وينقدها ، ويقدم في كثير من روايتها «انظر : باب الوضوء من مس الذكر» و«باب المسح على العمامة والخمار» و«باب الاغتسال يوم الجمعة» و«باب القراءة في الصلاة خلف الإمام» و«باب التشهد في الصلاة» و«باب صلاة القاعد» و«باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل» و«باب تأخير الوتر» و«باب السلام في الوتر» و«باب الصلاة على الجنائز في المسجد» و«باب الركاز» و«باب طلاق الحرّة تحت العبد» و«باب انقضاء الحيض» و«باب أكل الضب» و«باب ما يجب فيه القطع» .

وقد جمعنا كتاباً في وصل تعليقات موطأ محمد ، وبلاغاته ، ومن ذلك

تظهر حالها .

الفصل السادس

«في المضرب»

«ص ١٦٦»

قوله : فقال [أي الزركشي] وقد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في

قسم الصحيح والحسن .

أقول : هذا موقوف على التحقيق (١) .

(١) راجع «النكت» : «٧٨٥ / ٢» .



الفصل السابع

في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما : وأسباب الجرح
ولا يقبل الجرح المبهم ، ولا يقبل فيمن لم يوثقه أحد

«ص ١٦٧»

قوله : فلا بد من بيان سببه [أي الجرح] ليظهر أهو قادح أو لا؟
أقول : هذا دليل على إبطال التقليد ، وأنه لا تقبله الفطرة السليمة ، والراوي
إذا خلا عن التعديل ، فالجرح المبهم يكفي ، لأنه وإن لم يقبل هذا الجرح فهو في
حيز الجهول ، يجب التوقف عن قبول روايته فهذا الجرح زيادة على هذا ، وإنما إذا
عارضه التعديل فالجرح المبهم حينئذ لا يقبل ، كما بينه الحافظ في «شرح النخبة»
و«النكت» و«مقدمة لسان الميزان» أيضاً .

قوله في الحاشية : أما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً^(١) : أي مبهماً
بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو فلان متروك الحديث . .
أقول : قولهم : «منكر» أو «متروك الحديث» مفسر ولا يرد ، بل يقدح فيه ،
ويوجب طرحه^(٢) .

«ص ١٧٠»

قوله : وكذا إذا قالوا «فلان كذاب» فلا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل
الغلط . . .

(١) إذا كان الجرح والمعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، فيقبل منه الجرح والتعديل من
غير بيان سبب كل منهما «القواعد : ١٦٧-١٦٩ تعليقا» .

(٢) لأن حدّ «المنكر» ، و«المتروك» يدلّ على التفسير ، فلا يحتاج إلى تفسير آخر .

أقول: لكن هو جرح شديد ، لاسيما إذا كان من عارف بالأسباب ، ويعيد عنه أن يتهم أحداً بما ليس فيه .

«ص ١٧١»

قوله: «في الحاشية»: أهل الحجاز يطلقون «كذب» في موضع «أخطأ» . .
أقول: لكن ليس هذا على الاستقراء ، بل هذا يحكم به بالقرائن .

«ص ١٧٢»

قوله: «وقلما يتعرضون فيها [أي في الكتب التي صنفتها أئمة الحديث في الجرح والتعديل] لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم: «فلان ضعيف» .

أقول: هذا إذا كان فيمن وثقه أحد ، فلا يقبل الجرح في مقابلة توثيق ، وأما من لم يوثق فالجرح قاذح فيه .

قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان»^(١): «فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف أو متروك ، أو ساقط ، أو لا يحتج به ، ونحو ذلك فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، إذ لو فسره كان غير قاذح ، لمنعتنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضُعِفَ؟
فوجه قولهم: «إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، هو من اختلف في توثيقه وتجريحه ، كما شرحناه» وسيدكره المصنف .

قوله: بناء على أن ذلك [أي قولهم المجرد] أوقع عندنا ريبة قوية يوجب مثلها

(١) اللسان «١/٢٣ المقدمة» .

التوقف . .

أقول : هذا هو الجرح ، والدليل على أن الخبر إذا صح على طريقة المحدثين ، فمقطوع به فإن كل ذلك من أسباب الظن ، وقد زال .

قوله : ثم إن انزاحت عنهم الريبة بالبحث عن حاله ، قبلنا حديثه ، ولم نتوقف .

أقول : لأنه بعد زوال الريبة بلغ إلى درجة اليقين .

(ص ١٧٣)

قوله : هذا معنى ما قدمنا أولاً أن المختلف فيه : حسن الحديث ، أي الذي اجتمع فيه التعديل والجرح مبهمين .

أقول : قد أبطل المصنف بنفسه ما سعى لإثباته هناك^(١).

قوله : فلا يؤثر ذلك [أي قولهم : «ضعيف» وغيره] فيمن كان فيه تعديل وتوثيق من أحد .

أقول : أي إذا كان من أئمة هذا الشأن المهرة المعروفين بالكلام في الفن لا من كل أحد .

قوله : «عبد الملك بن الصباح المسمعى . . قال أبو حاتم : صالح . . عن الخليلي أنه قال فيه متهم بسرقة الحديث ، وهذا جرح مبهم . فلم يلتفتوا إلى هذا الجرح بعد توثيق أبي حاتم له ، واحتج به البخاري ومسلم والنسائي .

أقول : لأنه من الخليلي ، وأين هو من أبي حاتم؟ ثم إخراج البخاري ومسلم توثيق له ، فاجتماع الناقدین على توثيق ضعيف بعيد ، كما قاله الذهبي ، وذكره

(١) راجع القواعد «ص ٧٢» مع الرد عليه .

المصنف^(١) أيضاً . وأيضاً فلم يذكر من الذي اتهمه وكيف اتهمه؟
 قوله : سعيد بن سليمان الواسطي : قال أبو حاتم ثقة . . وقال الدارقطني
 يتكلمون فيه . .
 أقول : لم يذكر كلامهم فلا يقدح فيه ، لاسيما في جنب توثيق مثل أبي حاتم
 المتشدد^(٢) عندكم .

«ص ١٧٤»

قوله : وقد مال الحافظ في «شرح النخبة» وخطبة «اللسان» إلى قبول الجرح
 مبهماً فيمن لم يوثقه أحد . . .
 أقول : هذا هو الحق حتى لا ينسد باب الجرح الذي فيه العصمة للحديث عن
 أيدي الكذابين النجسة .
 قوله : فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه
 «ضعيف» . . ونحو ذلك فإن القول قوله ، ولا نطلبه بتفسير ذلك إذ لو فسره
 وكان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد
 ضُعب؟
 أقول : هذا صريح في أنه لا بد من التوثيق ، وإلا فلا يقبل عنه روايته ولو لم
 يجرح .
 قوله : قلت : وينبغي أن لا يقبل عند من يحتج بالمستور في القرون الثلاثة ،

(١) راجع «القواعد» «٧٣-٧٤» .

(٢) راجع «القواعد» «ص ١٧٩» .

ولو لم يوثقه أحد ، فلا يؤثر فيه الجرح إلا مفسراً ، إذ لو فسره وكان غير قادح لا يمنعنا جهالة حاله عن الاحتجاج به (١) .

أقول : هذا يعارض عبارة الحافظ السابقة صريحاً ، فإن الجهالة موجبة للتوقف ، والجرح والتعديل لا يختصان بزمان دون زمان ، والحكايات التي نقلنا عن أهل الأهواء في وضع الأحاديث ورواية الأباطيل احتساباً في إضلال الناس ، كافية لبطلان هذا العذر ، والتفريق بين القرون المتقدمة والمتأخرة .

«ص ١٧٥»

«إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما يقدم»

قوله : قلت : وكذا لو قال المعدل : إن فلانا ثقة ، وقد ظلم من تكلم فيه ، أو قال تكلم فيه بعضهم بلا حجة ونحو ذلك ، يقدم التعديل أيضاً .
أقول : بل ننظر هل تكلم بلا حجة ، أو بحجة ، لأنه ليس بعيداً أن يكون جرحه قادحاً .

قوله : وكون ذلك من التعديل المفسر يظهر من تتبع كلامهم ، لاسيما كلام الحافظ في مقدمة «الفتح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدثين في رجال «الصحيح» فليراجع .

أقول : الحافظ يردّ بعض الجروح ، إذا كانت بلا حجة ، بحسب ما حقق هو نفسه ، فعليك أن تحقق أيضاً .

قوله : ومن ذلك قول ابن عبد البر في عكرمة : إنه كان من جلة العلماء ، ولا

(١) إن تعجب فعجب من التهانوي بأنه كيف يحاول تأييد الحنفية ، بإثبات الاحتجاج

يقدر فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه .
 أقول : هذا أيضاً من ذلك الباب . فعليك أن تطالع جروحهم ، فإن كانت بلا حجة - كما قال ابن عبدالبر - فالقول قوله ، وإلا فالجرح قاذح . والحاصل أن مجرد قول أحد : «فلان تكلم فيه بلا حجة» لا يستلزم تقديم التعديل على الجرح حتى ينظر في الجرح وأسبابه .
 قوله : وقال يعقوب [أي الفسوي] قال لي أحمد بن حنبل : مذهبي في الرجال ، أنني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه .
 أقول : لا يقاس عليه غير المحدث .

(ص ١٧٦)

«من ثبتت عدالته وإمامته عند الأئمة

لا يؤثر فيه جرح ولو مفسراً»

قوله : من ثبتت عدالته وأذعن الأئمة لإمامته لا يؤثر فيه جرح ولو مفسراً . .
 أقول : هذا إذا كان من ناقد عارف بأسبابه مفسراً جرحه بالحجة يكون قاذحاً فيه ، لأن عصمة الدين المتين مقدمة على إمامته ، وأما إذا كان من متعصب ، أو لم يتكلم بحجة ، أو لم يذكر السبب القاذح ، فلا يقبل ، وأما الإطلاق فغير صحيح .
 قوله : ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح . . فهذا عكرمة جرحه عدة من الأوائل ، ولكن لم يلتفت المحدثون إلى كلامهم لثبوت عدالته .
 أقول : فقد وثق كثير من الأئمة عكرمة . فهذا هو معنى ثبوت العدالة فلا يقاس عليه من لم يثبت فيه توثيق الأئمة .
 قوله : لم يقبل الجرح . . وما تسقط العدالة بالظن .

أقول : رأيت إن كان مفسراً ، فلا يتم الاستدلال .

قوله : ما تسقط العدالة بالظن .

أقول : هذا لا ينفي الجرح الذي ثبت بالحجة . وذكر له سبب قاذح .

(ص ١٧٧)

قوله : وقال ابن جرير : «لو كان كل من ادعى إليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه» .

أقول : هذا كله معناه : أن يتحقق الأمر ويتحقق .

وذكر بعضهم^(١) لمثال ذلك : الإمام البخاري أن ابن أبي حاتم ذكره في «الجرح والتعديل» ولكن إنما كتب إليهما^(٢) محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري بدون الثبوت لأن مدار القصة على الرجل المجهول كما ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح» . وقد قال البخاري صريحاً أن من حكى عني أنني قلت : «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد كذب . كما في «التهذيب» .

وظن ذلك الرجل أيضاً : أن الذهبي ذكره في كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين» بسببه ، وليس كذلك ، بل ذكره لرفع ما نسب إليه ، فتفكر .

«لا يؤخذ بقول كل جارح»

قوله : لا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان . . .

(١) وهو : عبدالفتاح أبو غدة ، ذكره في تعليقه على «القواعد» (ص ١٧٧) .

(٢) إليهما : أي إلى أبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين .

أقول : بشرط أن لا يعارضه تعديل إمام من الائمة وتوثيقه .
 قوله : فكثيراً ما يوجد أمر مانع من قبول جرحه ، وله صور كثيرة لا تخفي
 على المهرة . منها : أن يكون الجرح نفسه مجروحاً .
 أقول : هذا ليس على الإطلاق ، بل ينظر هل هو ممن يعتمد عليهم العلماء أم
 لا ؟ كالأزدي وغيره .
 ثم ينظر هل يعارضه غيره أولاً ؟ ثم جرحه مفسراً أولاً ؟ والسبب الذي ذكره
 هو قاده أم لا ؟
 قوله : كالأزدي ، فإن في لسانه دهقاً ، وهو مسرف في الجرح .

(ص ١٧٨)

قال الذهبي : في ترجمة أبان بن إسحاق المدني بعد ما نقل عن الأزدي : أنه
 متروك . قلت : لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلي
 أقول : والذهبي نفسه يقبل كلامه [أي كلام الأزدي] وجرحه في مواقع ،
 كما لا يخفي على من طالع «ميزانه» وقد اكتفى على نقل الجروح عن الأزدي
 دون غيره في كثير من الرجال . ومن شرطه أن يتعقب إذا كان الجرح غير مقبول ،
 كما بينه في المقدمة : كبشر بن غالب ، ويشرب بن بشر ، وبكار بن زكريا ، وبكر بن
 صالح ، وبكر بن محمد ، وبلال بن عبيد العتكي ، وتغلب بن ضحاك ، وثابت
 بن عبيد الله ، وثابت بن عطية ، وثعلبة الحمصي ، وجابر بن سليم ، وضاح مولى
 الوليد ، وحباب بن جبلة الدقاق ، وحجاج بن سنان ، والحسن بن محمد بن
 عثمان الكوفي ، والحسين بن زياد ، وداود بن إبراهيم العقيلي ، ودهشم بن
 جناح ، وشعيب بن عمر الطحان ، وجماعة لا يحصون : اكتفى فيهم بكلام

الأزدي ، ولم يتعقب أصلاً ، وذلك لأنه لم يعارضهم توثيق ، فالتفصيل في الباب ما ذكرناه .

وهكذا ابن حجر في «تهذيبه» ينقل جرحه في مواضع .

قوله : في مقدمة «الفتح» في ترجمة عكرمة :

أما الوجه الأول فقول ابن عمر فيه ، لم يثبت عنه ، لأنه من رواية أبي خلف

الجزار عن يحيى البكاء . . ويحيى البكاء متروك الحديث . .

أقول : هذه مغالطة ، فإنه أمر آخر ، لأنه لم يثبت الجرح عن الجراح من حيث

السند ، لأنه جرح المجروح .

قوله : قال ابن حبان : ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح .

أقول : العدل هو الموثق ، فلا يقبل فيه جرح المجروح ، لكن من لم يوثقه أحد

لا يقاس عليه ، لأنه حسب التوقف عن روايته جهالة حاله .

قوله : فمثل هذا [المتشدد في الجرح] توثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر ما لم

يوافقه غيره ممن ينصف ويعتبر .

أقول : أو لا يخالفه توثيق أحد من النقاد وإلا فجهالة حاله كافية .

(ص ١٨٣)

قوله : وقال الذهبي في ترجمة «عارم السدوسي» بعد ذكر توثيقه عن

الدارقطني : قلت فهذا قول حافظ العصر . . فأين هذا القول من قول ابن حبان . . .

(ص ١٨٨)

وقوله : ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان .

أقول : فالتفصيل في هؤلاء [أي في ابن حبان ، وابن القطان وغيرهما] أن التوثيق عنهم مقبول ، ولكن إذا جرحوا ووافقهم غيرهم فجرح في غاية القوة ، لكن إذا خولفوا فيبحث ويحقق لأنه يردّ مطلقاً كما هو الظاهر من صنع أهل الشأن .

ثم ما يقول البعض^(١) في ابن حبان عن ابن حجر والذهبي ليس معناه أنه ليس ممن يعتد بقوله أبداً ، بل الذهبي وابن حجر وغيرهما يأخذون بقوله كثيراً .
فالحاصل القاعدة التي ذكرناها ، بل ينظر ههنا ، هل عارض جرحه تعديل أحد من الأئمة أم لا فتدبر؟

«ص ١٨٩»

قوله : وإذا ضعّف [أي متعنت في التجريح] رجلاً فانظر هل وافق غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحدّاق فهو ضعيف .
أقول : هذا نفس قولنا ، والحمد لله .
قوله : وقسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي .
أقول : بطل بهذا تفوه من قال أن الدارقطني وابن عدي من المتشددين^(٢) .
وكذا قول بعضهم : إن ابن عدي متعنت في الحنفية^(٣) ، وليس هو بمتفرد بكلامه في «الكامل» إنما هو مأخوذ من أقوال الأئمة التي ساقها بأسانيد لها لاسيما محمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد اللؤلؤي وقد تكلم فيهما .

(١) هو : عبدالفتاح أبو غدة . راجع «القواعد» «١٨٠-١٨٧ تعليقات» .

(٢) تفوه به أبو غدة ، وقبله اللكنوي والكوثري ، كما في القواعد «ص ١٨٩-١٩٠ تعليقات» .

(٣) راجع «الرفع والتكميل» للكنوي «إيقاظ ٢١- ص ٣٣٩=٣٤٦ مع التعليقات» تجد فيها تحاملاً كثيراً على ابن عدي .

ثم قد وصفوهما بما يجب التجنب عنه ، كما ذكر في «الميزان» و«اللسان» .
فإذا قايست أقوالهم مع قوله وجدته أخفّ .

«ص ١٩١»

قوله : المتشدّدون من المتأخريين ومنهم الشيخ ابن تيمية الحراني ، مؤلف
«منهاج السنة» .

والمجد اللغوي ، مؤلف «القاموس» . . وأمثالهم .

أقول : شيخ الإسلام^(١) إنما ينقل من أئمة الشأن ، ولا يحكم من عند نفسه
بدون دليل . وهكذا صاحب «القاموس» فهذا الاعتراض غير صحيح .

قوله : فلهم تعنت في جرح الأحاديث فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو
ضعفه . . .

أقول : لم يحكموا من عند أنفسهم . بل أخذوا من أقوال أهل الشأن في
الجرح والتعديل ، وتعليل الأحاديث ، وقد عدّ أكثرهم صاحب «الرد الوافر» ممن
يعتمد عليه في هذا الشأن .

«ص ١٩٢»

قوله : وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : الجوزجاني لا عبرة بحطّه على
الكوفيين .

أقول : لكن ما تقولون في كلام غيرهم فيهم : كالبخاري والشافعي
وطاووس والخطيب وغيرهم (انظر تدريب الراوي للسيوطي ، وانظر كلام أحمد

(١) شيخ الإسلام : أي ابن تيمية .

في سنن أبي داود) .

ثم ليس قول الحافظ هذا على الإطلاق ، بل ذكره بعد نقل توثيق الأئمة للمترجم [أي أبان بن تغلب] مثل أحمد ويحيى وأبي حاتم والنسائي ، ثم نقل عن ابن عدي : أن المترجم لا بأس به في الرواية وإن كان مذهبه مذهب الشيعة . وأيضاً فإذا وافق الجوزجاني غيره من الأئمة فقله ممن يفيد التأيد .

قوله في الحاشية : قد جرح أكثر المحدثين أصحاب أبي حنيفة لظنهم بأنهم يقدمون الرأي على الحديث . .

أقول : هذا ظاهر لمن طالع كتبهم ، ويكفي للشهادة تقديمهم القياس على الخبر الواحد مع اعترافهم بصحته ولهذا قال الامام أحمد : «أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصيرة في الحديث» كما في قيام الليل للمروزي ، وقال في «العلل» : لا يروى عنهم .

ثم قول أكثر المحدثين يكفي لبطلان هذا الوهم بأن فلاناً جرحه لتعصبه أو لتعته أو المعاصرة أو نحو ذلك ثم قد أثبت ابن عبد البر الذي هو العمدة عند المصنف في الحوالة (١) في كتاب «الانتقاء» وكذا «جامع بيان العلم وفضله» : أن الإمام وأصحابه يقدمون الرأي على الحديث . . ثم لم يجرحوهم لهذا فقط بل أسباب أخرى قاذحة أيضاً لا تخفى على من طالع كتب الرجال .

قوله في الحاشية : فلا يقبل فيهم الجرح من المحدثين إلا بعد التأني والتأمل فيه .

أقول : لا حاجة إلي التأمل ، إذا لم يختلفوا بل تضافرت أقوالهم .

(١) الحوالة : أي الإحالة إلى كتبه ، وراجع على سبيل المثال إحالة التهانوي إلى كتب ابن

عبدالبر في «القواعد» (٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٩) .

قوله: [من النقاد الذين لهم تعنت في جرح أهل بعض البلاد أو بعض المذاهب خاصة] كالذهبي فإنه لتقشفه وغاية ورعه ، مسرف في جرح الصوفية والأشاعرة جداً . . .

أقول : هذا غاية في البهتان ، فإنه لا يجرح عليهم بسبب قادح قلما يسلم الإنسان منه ، ثم إنهم قد أجازوا وضع الرواية لتقوية هواهم قد ذكرنا أمثلة لذلك فيما مضى . وقال السيوطي في «ألفية الحديث» في باب الموضوع^(١) .

الواضعون بعضهم ليفسدا
ديناً وبعض نصراً رأى قسدا
كذا تكسباً وبعض قد روى
للأمراء ما يوافق الهوى
وشرهم صوفية قد وضعوا
محتسبين الأجر فيما يدعوا
فقط بلت منهم ركناً لهم
حتى أبانها الأولى هم هم
كالواضعين في فضائل السور
فمن رواها في كتابه قنذر

فهذا هو الوجه الذي لأجله جرح فيهم من جرح وقدح وليس له معهم عداوة معروفة حتى نقيسه على من بهذه المثابة .

قوله : والأشاعرة . . .

أقول : لبطلان عقيدتهم من التأويل في الصفات ، وغير ذلك قد بين

(١) راجع «شرح ألفية السيوطي في الحديث» «١/ ٣١٥-٣٢١» .

عقائدهم الإمام ابن حزم في «الفصل» ، والشهرستاني في «الملل والنحل» وابن تيمية في «تصانيفه» .

قوله : قال التاج السبكي . . هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة . . وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يستحي منه .

أقول : كيف يبلغ هذا المبلغ من سلّمت أن له ديانة . وهذا افتراء محض .
والتقى السبكي والد التاج ، يذكر في كتابه «شفاء السقام» من الموضوعات يستحي بذكره أهل البدع ، فكيف أهل السنة؟

فمثل هذا لا يرضى من مثل الذهبي ، وهو قد أغناه الله عن ثناء مثل هؤلاء ، ونزهه عن كلامهم فيه .

وقد بين شمس الدين ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» حاله ، حتى قال في أول الكتاب : «وجدت كتاباً مشتملاً على تصحيح الضعيفة والموضوعة ، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة ، وعلى تضعيف الأحاديث الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريفها عن مواضعها ، وصرّفها عن ظاهرها ، بالتأويلات المستنكرة المردودة ، ورأيتُ مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً ، معجباً برأيه ، متبعاً لهواه» .

وقد ذكر الشوكاني في «البدر الطالع» كلام السبكي ، وردّ عليه أحسن الردّ ، وقال : أن مصنفاته^(١) تشهد بخلاف هذه المقالة ، وغالبها الإنصاف والذب عن الأفاضل . وإذا أجرى قلمه بالوقية في أحد ، فإن لم يكن من معاصريه فهو إنما روى ذلك عن غيره ، وإن كان من معاصريه فالغالب أنه لا يفعل ذلك إلا مع من يستحقّه ، وإن وقع ما يخالف ذلك نادراً ، فهذا شأن البشر ، وكل أحد يؤخذ من

(١) مصنفاته : أي مصنفات الذهبي .

قوله ويترك إلا المعصوم ، والأهوية تختلف ، والمقاصد تتباين ، وربك يحكم بينهم فيما كانوا يختلفون» .

«ص ١٩٣»

قوله : وكالدارقطني وأمثالهم من متأخري أهل الحديث ، فإن لهم تعنتا في أبي حنيفة وأصحابه كما لا يخفى على من طالع كتبهم .
أقول : وقد سملت الآن في «ص ١٨٩» أنه من المعتدلين ، ثم ليس هو متفرداً بل معه أحمد .

انظر : «الضعفاء» للعقيلي ، و«قيام الليل» للمروزي ، وكتاب «العلل» للإمام أحمد . ثم ابن عدي (انظر كتابه «الكامل» و«الميزان») . وقد عددهما [أي أحمد وابن عدي] من المعتدلين ثم معه جماعة غيرهما : كالبخاري في تأريخه ، وابن المبارك كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم و«قيام الليل» للمروزي ، و«الضعفاء» للعقيلي .

وكذا يؤكد ذلك جرح من تعدونهم من المتشددين كابن معين في «تأريخ الخطيب» وأبي حاتم كما في كتاب ابنه والنسائي في «ضعفائه» وغيره .
فالتهجم على الدارقطني مبنى على التعصب المجرد ، أعاذنا الله منه .
قوله : قال بحر العلوم : فإنه لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدارقطني في الإمام أبي حنيفة .

أقول : قد قلت في الدارقطني «ص ١٨٩» ما قلت ، وسميته حافظ العصر ،

(١) قال التهانوي : ٣- وقسم معتدل : كأحمد والدارقطني وابن عدي «القواعد :

والآن كيف صار متعصباً؟ .

ثم ليس هو بمتفرد ، بل الأئمة قد جرحوه ، فعلى طالب التحقيق أن يطالع كتب الرجال كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والتاريخ الكبير والصغير للبخاري ، والميزان للذهبي ، والضعفاء للعقيلي ، والضعفاء لابن الجوزي وتاريخ الخطيب ، والمتنظم لابن الجوزي ، وينظر فيها أقوال أئمة الشأن ، ثم ينصف بالله أكل من الأئمة كانوا متعصبين؟ (١) .

فإذا لم يبق باب الجرح أصلاً . فإلى الله المشتكى !

«ص ١٩٤»

قوله : وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب . .

أقول : لم يقل الخطيب ولا ابن الجوزي من عند أنفسهما ، بل نقلنا بأسانيدهما عن أئمة الشأن ، ثم إن حالهما كما قلتم ، فلم تنقلون عن تأريخ الخطيب روايات في مناقب الإمام؟ بل غالب ما ذكره أهل المناقب فمن كتابه . وهذا يدل على إنصاف الخطيب حيث ذكر ما فيه من المناقب والمثالب .

قوله : قال السروجي نقلاً عن ابن الجوزي : «والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين ، كذا قال العيني في «البنية» .

أقول : صدق الشيخ الكبير السيد عبدالقادر الجيلاني في «الغنية» : علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر .

(١) راجع «نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي .

فإن الخطيب ناقل فما تقولون في دين شيوخه وشيوخ شيوخه إلى آخر الأسانيد؟ .

ثم الأئمة الذين تكلموا في الإمام . فهل عندكم أحد مأمون على دين الله تعالى؟ .

ثم ابن الجوزي متأخر لم يلق الخطيب وقد لقيه الحافظ ابن مأكولا الأمير - وهو أعلم به - فقال : كان آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفةً وحفظاً وإثباتاً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ ، وتفناً في علله وأسانيده ، وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ، ومطروحه .

وقال : لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله .

وقال ابن السمعاني : ختم به الحفاظ ، وقال غيره : وله تأريخ بغداد ولم يصنف مثله ، كذا في «شذرات الذهب» .

وقال أبو إسحاق الشيرازي الفقيه : هو يشبه الدارقطني ونظراءه في معرفة الحديث وحفظه كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي .

وفيه : عن غيث الأرمناسي ، قال مكّي الرميلى : كنت ببغداد نائماً ليلة ثاني عشر في ربيع الأول سنة ثلاث وستين فرأيت كأننا عند الخطيب لقراءة تأريخه على المادة ، والشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي عن يمينه ، وعن يمين نصر رجل سألت عنه : فقيل هذا رسول الله ﷺ جاء لسمع التاريخ ، فقلت في نفسي هذه جلالة لأبي بكر» (١) .

(١) تذكرة الحفاظ : (٣٠/١١٣٧، ١١٤٥) .

«ص ١٩٥»

قوله : وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه .

أقول : هذا الظن إنما يطرق إذا كان هناك جارح واحد ، ولم يذكر السبب بخلاف ما نحن فيه ، فإن أقوال الأئمة تضافرت في ذلك ، ثم فسّر كثير من الأئمة الجروح ، كالبخاري في تأريخه ، وأحمد في عله ، وابن عدي في كامله ، وابن المبارك كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، وابن المديني كما في «تأريخ الخطيب» والنسائي في ضعفائه ، والذهبي في «مناقب الإمام» وغيرهم (انظر تفسير الجرح في كتاب المجروحين لابن حيان)^(١) .

قوله : إن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره ، في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، وما دحوه على ذاميه .

أقول : المدح من حيث الصلاة ، وكثرة العبادة ، لا من حيث الرواية ، فإن الرجل يمدح من هذا الوجه ، ويجرح بوجه آخر ، كما ذكره الترمذي في «عله الصغير» وجمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» .

قوله : وإذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقیعة . . كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة .

أقول : هذا ظن فاسد في مثل هذا الإمام ، فإنه قد مدح الإمام أيضاً ، كما ذكره الحنفیون ، فلو كان متعصباً عليه ما مدحه أصلاً ، فالحق أنه قال فيه ما كان

(١) راجع «نشر الصحیفة» أيضاً .

عنده من الحق . أثنى عليه بما يستحق وجرحه بما يليق عنده .

«ص ١٩٦»

قوله : وابن معين في «الشافعي» . .

أقول : هذا كذب على ابن معين ، كما قال الحاكم وغيره (انظر التهذيب) والصواب أن الشافعي قد وثقه ابن معين ، كما في «الجرح والتعديل» لابن حاتم و«التهذيب» لابن حجر .

قوله : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون . . .

أقول : لكن لا بد من الفرق بين الطعن الصحيح والباطل بالقواعد عند أهل الفن .

قوله : وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة الحافظ أبي نعيم : كلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لأحبّ حكايته . . ولا أقبل قول كل منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان . .

أقول : قد اشتهرت العداوة فيما بينهما . ثم قد وثق كليهما أئمة الشأن فلا يقاس على هذا .

«ص ١٩٧»

قوله : وبالجملّة إذا صدر الجرح من تعصب أو عداوة أو منافرة ، أو نحو ذلك ، فهو جرح مردود .

أقول : إجماع أهل الشأن على جرح أحد دليل على خلوّهم من تلك الأشياء .

«الأوصاف المشروطة في الراوي لقبول روايته ، وذكر العوارض التي لا تضر»

«١٩٨»

قوله : فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد ، لا يكون ذلك جرحاً مستقراً ، ولا يردّ به حديثه . . .

أقول : لكن إن كان فاحش الغلط ، فهو معدود من الضعفاء ، ومن كان يخطئ فهو ينتقح في خبره ، فما أخطأ فيه فيردّ فقط .

«ص ١٩٩»

«بيان ما لا يكون جرحاً في الراوي»

قوله : إنما يعتبر الجرح إذا كان في أحد الشروط المذكورة ، دون ما سواها ، فلا يكون الإرسال والتدليس . . جرحاً . . . قد صرح بذلك الأصوليون من أصحابنا والمحققون من المحدثين منا ومن غيرنا . . .

أقول : التدليس قد حرم المحدثون تعمده ، لأن فيه تعمد الإخفاء .

قوله : والاشتغال بالفقه . . .

أقول : أما فقه الحديث ففي ألفاظه ، وأما فقه أهل الرأي ، فلا يدري صوابه من خطئه ، فالاشتغال به فيه خطر عظيم ، إلا لمن كان من أهل النقد ، يعرف الموافق بالدليل من المخالف ، وقد كان الإمام ابن القاسم ، لا يرى كتب الرأي ، لأن فيه الخطأ والصواب ، كما رواه عنه ابن حزم في «الأحكام» .

قوله : وقلة الشيوخ وقلة الرحلة . .

أقول : لكن رتبة من أكثر ذلك فوقه ، لأن عدم الرحلة هو الذي يكون سبباً

لقلة العلم وكثرة الخطأ في الاجتهاد .

قوله : وتقليل الرواية . .

أقول : لكن هذا هو الذي كان باعثاً لكثرة القياس في مذهب الإمام أبي حنيفة ، كما بينه ابن خلدون في مقدمة تأريخه ، والشعراني في «ميزانه» واللكنوي الحنفي في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» . وكثرة الرواية تدلّ على كثرة المعرفة وعكسها على عكسها . .

قوله : وقد صرّح بذلك . . والمحققون من المحدثين . . .

أقول : المحدثون عدّوا قلة الحديث جرحاً إذا كان المراد منه : قلة العناية بالحديث [انظر فتح المغيث للسخاوي] وغيره .

قوله : قال الأمدي : ليس من الجرح ترك الحكم بشهادته لجواز أن يكون ذلك بسبب غير الجرح . . .

أقول : لكن إن كان ذلك لأجل جهالته ، وارتكاب الكبيرة ، أو فساد العقيدة مثلاً فلا فرق بينهما .

قوله : ولا الشهادة بالزنا . .

أقول : ولكن إذا أقيم عليه حد القذف فقد أنكر الله تعالى قبول شهادته فقال : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور/ ٤٠] .

قوله : ولا بما يسوغ فيه الاجتهاد . . وشرب النبيذ ونحوه . .

أقول : هذا إذا كان منكراً ، فلا مساع للاجتهاد ، لأنه حرام بالنص .

قوله : ولا بالتدليس ، لأنه ليس من الكذب ، وإنما هو من المعارض المغنية عن الكذب .

أقول : هذا صريح في الحرمة ، وإن كان دون الكذب .

قوله : «في المنار» وشرحه «نور الأنوار» : الطعن المبهم من أئمة الحديث لا

يجرح الراوي عندنا ، بأن يقول : هذا الحديث مجروح أو منكر ونحوهما . .
أقول : هذا تفسير واضح ، «والمنازل» وشرحه ليسا من كتب مصطلح
الحديث .

«ص ٢٠٠»

قوله : حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والإرسال . .
أقول : لكن كثرته عيب . .
قوله : واستكثار مسائل الفقه . . .
أقول : التي لا أصل لها في الكتاب السنة ، فلاشتغال بها مستلزم للبعد عن
الحديث ، فهو مذموم ، لاسيما المسائل التي لم تكن ولا توجد إلى الآن ، وقد كان
عمر رضى الله عنه يلعن على هذا ، كما رواه الدارمي وذكره الدهلوي «في حجة
الله البالغة» .

«ص ٢٠١»

قوله : فإن جميع هؤلاء [أي الذي ضعفوا بأمر مردود] لا يجمل إطلاق
الضعف عليهم ، بل الصواب في أمرهم التفصيل .
أقول : هذا التفصيل يردّ على ما ادّعت من الإطلاق .

«حكم إنكار الراوي لروايته»

قوله : المروى عنه إذا أنكر الرواية . . فعند أبي يوسف والكرخي وأحمد بن
حنبل يسقط العمل به ، وعند محمد والشافعي ومالك لا يسقط .
أقول : ورجّحه^(١) في شرح النخبة .

(١) رجّحه : أي رجّح عدم سقوط العمل به .

«ص ٢٠٢»

«حكم عمل الراوي بخلاف روايته»

قوله : وعمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به عندنا . .

أقول : هذا الأصل أصْلتموه لإبطال السنة ، والتحاكم إلى الله يوم القيامة . فقال اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» :

«والظاهر في هذا المقام هو عدم ترك ظاهر النص بما حمله الصحابي من خلاف الظاهر ، لأن قول الرسول ﷺ لا يبطل بقول غيره ، فما أفاد بظاهرة لا يبطل الاحتجاج به بترك غيره . غاية الأمر أن الصحابي ظهرت له قرائن رجّحت حمله على ما حمله عليه ، ولم تظهر تلك القرائن لغيره ، فلا يخرج الظاهر عن حيز الاحتجاج في حقه»^(١) .

ثم حديث «قراءة الإمام له قراءة» قد خالفه كل من روى عنه من طريقه من الصحابة ، كما في «جزء القراءة» للبيهقي ، فلم لا تقولون بنسخه؟

حكم عمل الصحابي بخلاف الحديث

قوله : عمل الصحابة أو صحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن فيه
أقول : هذا أيضاً مثله ، ثم ليس هذا الاحتمال فقط ، بل ترك العمل له وجوه أخرى ، فيحتمل أن يكون نسيه ، أو تركه لأنه لم يره واجباً ، أو متأولاً أو غير ذلك .

هذا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول له مرثد بن عبدالله اليزني : ألا

(١) الأجوبة الفاضلة «ص ٢٢٣- جواب السؤال التاسع» .

أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. «أخرجه البخاري في صحيحه» .

والحاصل أن الترك له أسباب كثيرة ، فلا يدل على النسخ ، فهذا الأصل باطل بل وأكبر الطعن في الصحابي ، أنه يروى المنسوخ المحرم عليه العمل ، ولا يروى الناسخ الواجب عليه العمل .

قوله : كما قال الشافعي - رحمه الله - : المرسل إذا عضده قول صحابي يحتج به فكذا عمله .

أقول : لكن لا تكون المسألة مختلفة فيما بينهم ، كما بينه الحافظ ابن حجر في «نكته» نقلاً عن ابن جزم ، لأن قول الموافق إن كان يقويه ، فقول المخالف يوهنه .

«بيان الجهالة الضارة والجهالة غير الضارة في الراوي»

قوله : جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث فإنهم كلهم عدول . .

أقول : فكيف قال في التلويح : «فيهم عدول وغير عدول»؟ وهو أشهر كتاب عندكم في أصول الفقه .

«ص ٢٠٣»

قوله : فالمبهم اختلف في قبول حديثه ، والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله . . لكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه . . وهو أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها . .

أقول : الجهالة ظلمة ، فمن لا نعرف اسمه ولا حاله كيف نقبل روايته؟ وقد

قال الله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات/٦] ففي الآية أولاً : الأمر بالتحذّر من المجهول .

وثانياً : كل من الناس إما فاسق أو غيره ، فإذا لم نعرفه ، فكيف نتبين عن خبره؟ فلا يختصّ قرن دون قرن .

قوله : وقال أبو حنيفة وأتباعه : يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً . .

أقول : لا بد من ثبوت التوثق عن أهل الفن ، ثم إذا وقف القاضي في شهادة من لا يعرف حاله في مثل فلسين ، فأولى بنا أن نقف في أمور الدين ، قاله البيهقي «في جزء القراءة» .

ثم هذا عندكم عن الإمام في غير ظاهر الرواية ، وأما ظاهر الرواية فغير مقبول كذا في «تيسير التجريد» للأمر بادشاه الحنفي .

«ص ٢٠٤»

قوله : فلا يقبل [أي مجهول العدالة ظاهراً وباطناً] عند الجمهور .

أقول : بل عامة المحدثين .

قوله : والمختار قبوله [أي قبول مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً] .

أقول : بل ردّه كما بيناه وعليه العمل عند أهل الفن . وهذا رأى صاحب «قرّة

العين» الذي نقلت عنه هذه العبارة .

قوله : وفي مقدمة «مسند الإمام الأعظم» لبعض الفضلاء . قال القسطلاني :

في «الإرشاد» : وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح . .

أقول : يعني «تنسيق النظام في مسند الإمام» للعلامة محمد حسن السنبلي ،

أورده في ترجمة عبدالكريم ابن أبي المخارق ، ولم يذكر كلام القسطلاني بتمامه ،
وتمام كلامه في المقدمة لإرشاد الساري هكذا ، قال : «ولا يقبل مجهول العدالة ،
وكذا مجهول العين ، الذي لم يعرفه العلماء ، وترفع الجهالة عنه رواية اثنين
مشهورين بالعلم .

والصحابه كلهم عدول ، وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل
حديث مبهم ما لم يُسمَّ إذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ، ومن أبهم اسمه لا يعرف
عينه فكيف تعرف عدالته؟

فهذا صريح أن المستور لا يقبل حديثه على الصواب .

قوله : وقال ابن حجر في «شرح النخبة» : وقد قبل روايته جماعة بغير

قيد . . .

أقول : ولكن رجح خلافه . وقال وهو حق .

قوله : واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم . . .

أقول : لم يقله تبعاً له ، بل كان يجرحه (انظر مشاهير علماء الأمصار) له
«ص ١٧٠-١٧١» في ترجمة زفر وأبي يوسف ، وذكر له ترجمة في المجروحين
أيضاً .

ثم لم يقبل أصله أهل هذا الشأن (انظر مقدمة اللسان وآخر حرف الباء منه) .
وأيضاً نعلم أن ابن حبان كان منصفاً مع الإمام أبي حنيفة ، وبطل قولكم أنه
متعصب عليه ، لأنه واه ، أثبت الجرح فيه ، كما ثبت عنده بالتحقيق ، مع أنه قد
أخذ هو قوله ، وعلى قولكم ما وجدته صحيحاً عنده .

(ص ٢٠٥)

قوله : وإنما كلفوا الحكم الظاهر .

أقول: فإذا لم يعرفوا حاله ، فلا بد من توقّف .
 قوله: وقال في «التدريب»: رواية المستور . . يحتج بها بعض من ردّ الأول
 [أي رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً] وهو قول بعض الشافعيين .
 أقول: لكن السيوطي صاحب التدريب نفسه على خلافه .
 قوله: قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب
 الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً . .
 أقول: المحدثون يطلبون التوثيق .
 قوله: وكذا صحّحه المصنف في «شرح المذهب»
 أقول: لكن هل صحّحه بمجرد هذا؟ لأنه موقوف عليه .
 قوله: وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على
 توثيقهم . .
 أقول: لكن إدخالهم في الصحيح توثيق لهم ، كما هو الظاهر من الشروط
 والالتزام ، فاندفع ما قيل .
 قوله: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة لم يأت بما
 ينكر عليه ، وأن حديثه صحيح . .
 أقول: هذا أيضاً من ألفاظ التعديل ، كما بيّنه الذهبي في «الميزان» وقول أهل
 الشأن مشهور: فلان شيخ .

(ص ٢٠٦)

قوله: ولأجل ذلك ربما اعترض عليه [أي على ابن حبان] في جعلهم
 ثقات ، من لم يعرف اصطلاحه . . .

أقول : هذا صريح في أن المحدثين لم يرضوا باصطلاحه هذا .
 قوله : لعلك علمت بهذا موافقة كثير من المحدثين لأبي حنيفة في قبول رواية
 المستور ، فتنبه له . . .

أقول : تنبهنا اختلافك وبيننا انتباهك .
 قوله : ومن روى عنه عدلان صار معروفاً ، وارتفعت جهالة عينه . . .
 أقول : وبقيت جهالة الحال ، ولابد من ارتفاع القسمين ، ليكون مقبولاً في
 الحديث .

قوله : وعندنا [ارتفاع جهالة العين] على كثرة الرواية وقلتها .
 أقول : فما تقولون في الإمام أبي حنيفة؟ وقد سلم اللكنوي وغيره من
 الأحناف : أنه قليل الرواية .

قوله : وقيل : يقبل [أي مجهول العين] مطلقاً . . .
 أقول : هذا لا يعرف عن المحدثين ، نعم ! عن فقهاءك ممكن .
 قوله : وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام . . .
 أقول : كما نقلت عن الإمام أبي حنيفة ، لا عن غيره من المحدثين .
 قوله : وقيل : إن تفرد بالرواية عنه [أي عن مجهول العين] من لا يروى إلا
 عن عدل . . قبل وإلا فلا .

أقول : فهذا توثيق منه له ، والتوثيق يرتفع به الجهالة وهذا لا بحث فيه .
 قوله : وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا .
 أقول : لابد من لفظ يدل على التوثيق عند الأصوليين .

(ص ٢٠٧)

قوله : وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ،

والإفلا .

أقول : المراد منه لفظ من ألفاظ التوثيق .

قوله : فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابياً فلا يضر جهالته . . .

أقول : ما المراد من قولكم في الصحابة ، فقيه أو غير فقيه على ما قسمتم بينهم في كتبكم؟

قوله : وإن كان غيره [أي غير الصحابي] فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أولاً ، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لابعده . .

أقول : هذا هو الأصل الأساسي . فالمجهول في أي وقت كان يجب التوقف فيه ، ألا ترى أن ابن مسعود قال - كما في مقدمة صحيح مسلم - «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيحدثهم بالحديث من الكذب . فيفترقون ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه» .

قوله : وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل

أقول : هذا يكفي ، ولكن مجرد السكوت لا يطمئن القلب إليه ، لأنه ربما كان خلاف ما كان على الظن .

قوله : أو قبله البعض وردّه البعض مع نقل الثقات عنه ، فإن وافق حديثه قياساً ما ، قبل وإلارّد . . .

أقول : كيف جعلتم القياس حاكماً في الاختلاف بين قبول الحديث وردّه .

(ص ٢٠٨)

قوله : بل خبر كل عدل مقدّم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة

المشهورة . . كذا في «نور الأنوار» .
أقول : ليس عند المحدثين من هذه التكلفات شيء . وإذا صحَّ السند فالخبر لا يخالف القرآن ولا السنة .
قوله : وأما المستور . . فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول ، إلا في الصدر الأول .
أقول : هذا التفريق لا معنى له .
قوله : حاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل . . وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن .
أقول : إذا كان استدلالكم بهذا ، فسدّوا باب الجروح في هذه القرون ، ولا تضعفوا أحداً ، بل عليكم أن تقبلوا كل من روى ، جرح أو لم يجرح إذ تعمَّ به البلوى .
وأما التخصيص في الجهالة والتدليس والإرسال ونحوها ، فالتفريق فيها بين الصدرين لا معنى له .

«ص ٢٠٩»

قوله : والذي ظهر لي من كلام فقهاءنا أن المراد بقبول رواية المستور في غير الصحابة عندهم هو : جواز العمل بها دون الوجوب ، وكذا مجهول العين من غيرهم . .
أقول : هذا أيضاً أصل لا معنى له ، ولا يستقيم ، لأن الراوي إما من المقبولين أو المردودين ، على الأول : يجب العمل بروايته ، وعلى الثاني ، من جوّز العمل بروايته؟ فهذا التمويه باطل .

(فائدة)

قوله : وإذا قال : أخبرني فلان أو فلان على الشك وهما عدلان : احتج به فإن جهل عدالة أحدهما ، أو قال فلان أو غيره ، ولم يسمه لم يحتج به ، لاحتمال أن يكون المخبر المجهول .

أقول : هذا يردّ على أصلك الذي ذكرت وفهمت من كلام فقهاءك .

(ص ٢١٠)

«ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة»

قوله : ممن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم . .

أقول : كيف [غيرهم]؟ وليس هذا أصلاً من أصول الحديث . .

قوله : وشاع الثناء عليه بها كفى فيها- أي في عدالته- ولا يحتاج مع ذلك

إلى معدل ينص عليها . .

أقول : لكن من تأمل في أحوال الرواة علم أن كثيراً من العبّاد والزهاد قد

اشتهروا بكثرة الغلط وفحش الخطأ ، بل بالكذب والوضع ، فلا بدّ من ثبوت ما

يدلّ على التوثيق [انظر مقدمة صحيح مسلم والكفاية للخطيب وغيرهما] .

قوله : قال الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا

مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً . . .

أقول : هذا يردّ على أصلك في قبول المستور والمجهول .

قوله : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في

النفوس من تعديل واحد واثنين .

أقول : العدالة صريحة في التوثيق فلا بحث فيه .

قوله : قلت : فمثل أبي حنيفة ومالك والسفيانين والأوزعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف . . ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر لا يسأل عن عدا التهم .

أقول : الإمام وصاحبه اشتهر الأمر فيهم على الخلاف ، وإن كنت في شك فطالع «الميزان» و«كتاب أسماء الضعفاء والمتروكين» للذهبي و«اللسان لابن حجر» و«الضعاء» للعقيلي و«التاريخ الكبير» و«الصغير» للبخاري و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل و«تأريخ جرجان» للسهمي و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، و«الضعفاء» للنسائي ، و«تأريخ الخطيب» و«الضعفاء» لابن الجوزي و«كتاب المجروحين» لابن حبان ، و«تأريخ يعقوب بن سفيان» الفسوي .

«ص ٢١١»

قوله : أما هؤلاء فقد اشتهرت عدالتهم عند المحدثين أو غيرهم من الفقهاء وأهل العلم . . .

أقول : هذا الإطلاق لا يخفي ما فيه عند من طالع كتب الرجال . . وأيضاً فلا بد من اشتهاً من يكون من رواة الحديث عند أهله .

قوله : قال الذهبي في «الميزان» : وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري .

أقول : لقد خنت يا أيها المصنّف في نقل كلام الذهبي . فإن في «الميزان» بعد هذه العبارة متصلاً : «فإن ذكرتُ أحداً منهم فأذكره على الإنصاف ، ونفى المطلق

لا يستلزم نفي المقيّد ، فبطل بهذا ما قاله في الحاشية^(١) .

وأيضاً فلم يكتف بذكر الإمام فقط بل ذكر منهم ابن المديني أيضاً .

قوله في الحاشية : كيف وقد ذكر الذهبي أبا حنيفة في الحفاظ في «تذكرته» .

أقول : قد ذكر فيه من الكذابين أيضاً .

ثم قد كتب في أول ورقة «الميزان» : أنها نسخة صحيحة .

ثم قد ذكر في «فتح الباقي» أن الذهبي فسّر الجرح في حق الإمام كما في

«البرهان العجائب» للسهسواني . فهذا يدل أنه [أي ذكر أبي حنيفة في الميزان]

ليس إلحاقياً وقد أقر اللكنوي في مقدمة «التعليق الممجّد» أن الذهبي أدخله في

«الميزان» .

وأيضاً فقد صرح الذهبي في مناقب الإمام أنه كثير الغلط ، وقد أدخله في

أسماء الضعفاء والمتروكين ، ونقل فيه الجرح عن ابن معين وابن عدي وغيرهما .

فليراجعهما ثم انظر كلامه في «الميزان» في حفيده إسماعيل بن حماد بن أبي

حنيفة .

وإنما عدم وجود الترجمة في بعض النسخ على ما زعمه بعضكم ، ليس

دليلاً على إلحاقته لأن غاية ما فيه اختلاف النسخ ، والذهبي قد صرح بالجرح

على الإمام في كتبه غير «الميزان» أيضاً . وقد حكى كلام الذهبي من الميزان الشيخ

الأمير على الحنفي في حاشية «التقريب» «ص ٥٢٤» .

قوله : فهذا يدل على أن أبا حنيفة عنده حافظ إمام مجتهد في الحديث . .

أقول : ليس من شرطه أن لا يذكر فيه [أي في الميزان] الضعفاء ، فقد ذكر فيه

(١) قال التهانوي في حاشية «القواعد» «ص ٢١١» : ذكر أبي حنيفة في «الميزان» إلحاق

وأيده على ذلك تلميذه عبدالفتاح أبو غدة .

الواقدي وغيره من الهالكين ، فتدبر .

«ص ٢١٢»

قوله : قال ابن عبد البر : كل حامل العلم معروف العناية به فهو عدل . .
حتى يتبين جرحه ، ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين . .
أقول : هذا خلاف اصطلاح أهل الحديث ، وقد ردّه ابن حجر والسيوطي .

«ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي»

«٢١٣»

قوله : وقال الدارقطني : من روى عنه ثقتان : فقد ارتفعت جهالته وثبتت
عدالته . كذا في «التعليق الحسن» نقلاً عن «فتح المغيث» للسخاوي .
أقول : هذا ما قاله الدارقطني في «السنن» ، لكن لم يرد بذلك عدالة الحال ،
فلا تغترّ .

قوله : وقال ابن القيم : . . . ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين . .
أقول : هذا قاله إلزاماً لكم . ثم للخبر [أي حديث أبي ركانة في التفريق
بالعنة] شواهد فبطل هذا التعويل جملة .

قوله : وقال : [أي ابن القيم] : ولا يظن بابن جريج أنه حملة عن كذاب ،
ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله .

أقول : هذا تقولونه أنتم ، فالإلزام لازم . والحمد لله .

قوله : وهذا يشعر بارتفاع الجهالة في الراوي برواية عدل واحد عنه . . .

أقول : لم يدع ابن القيم أنه لم يرو عنه غير ابن جريج فإياك والمغالطة .

قوله : قال الحافظ في «الفتح» في حديث أم سلمة : «أفعيما وان» أنتما؟
إسناده قوي وأكثر ما علّل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلّة
قادحة . .

أقول : لم يكتف الحافظ بمجرد هذا لأنه قد ثبت في حقه التعديل . فقد ذكره
ابن حبان في «الثقات» وصحّح الترمذي حديثه ، فذكر حديثه هذا بعينه في
«سننه» في «باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال» من أبواب الاستئذان
وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

«ص ٢١٤»

قوله : قال في التدريب : إذا روى العدل عن سمّاه لم يكن تعديلاً عند
الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح ، وقيل : هو تعديل ، إذ لو علم
فيه جرحاً لذكره . .

أقول : فرق بين قوله «قيل» ، و«هو الصحيح» لا تزلّ قدمك .
قوله : وقيل : إن كان العدل الذي روى عنه ، لا يروى إلا عن عدل ، كانت
روايته تعديلاً وإلا فلا . .
أقول : هذا معقول ، لو اقتنعت به .

«ص ٢١٥»

قوله : والأول الأحوط [أي عدم القبول]
أقول : بل أدلّ وأؤكد بالكتاب كما في «سورة الحجرات»^(١) والسنة كقوله

(١) ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات : ٦] .

صلى الله عليه وسلم : «يحمل هذا العلم من كلف خلف عدوله»^(١) الحديث
المروى من طرق ، وهو الذي يقبله العقل السليم .

قوله : والثاني [أي الحكم بالتعديل] أقوى . . .

أقول : بل أو هن ، لأنه لا يدري متى الهلاك؟ فيياك وإياه .

وأيضاً فقال ابن الهمام في فتح القدير : «الاحتياط العمل بأقوى الدليلين»

فعلى هذا هو الأقوى الذي هو أحوط عندك ، فتذكر ولا تكن من الغافلين .

قوله : والثالث [أي الحكم بالتعديل برواية العدل الذي لا يروى إلا عن عدل]

أعدل وأوسط . . .

أقول : فاكتف به ، فإن خير الأمور أوسطها ، وأعدل الأقوال أخرى بالقبول ،

ياليت وافقت القول !

قوله : في «التدريب» إذا قال : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه لم

يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه .

أقول : المجهول المنطوق عليه بالتوثيق أهون عندك في المجهول المسكوت عنه؟

فياليت قومي يعملون! ألا ترى أن غاية الاحتمال فيه أن لا يكون ثقة عند

غيره؟ لكن المجهول والمستور لا يسلم من الاحتمال أن يكون مجمعاً على تركه ،

فتفكر .

قوله : وقيل يكتفي بذلك . . .

أقول : ما الفرق بين كلمة «قيل» هذه ، و«قيل» في عبارة «التدريب» المذكورة

أنفاً ، «وقيل» هو تعديل إذ لو علم فيه جرحاً لذكره . . .

(١) راجع تعليق الألباني على «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٢) حديث رقم (٢٤٨) .

قوله : قلت إذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة ثقة ، فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل
أقول : إذا لم ترخص بهذه العبارة فما الفائدة في نقلك لها؟ وقد اعتزلتم عن المحدثين في أصولهم . فالاعتماد في الحديث على قولهم لا على قولك .

«ص ٢١٦»

فائدة

في ذكر جماعة من الأئمة لا يروى كل منهم إلا عن ثقة

قوله : وكذا مالك وشعبة^(١) . . .
أقول : يرد على هذا الإطلاق أولاً قول ابن^(٢) معين : كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبدالكريم هو ابن أبي المخارق . وقال النسائي : ما نراه حدث عن متروك إلا من عبدالكريم ، كما في «التهذيب» .
وثانياً : روى مالك عن هشام بن عروة ، وكان لا يرضاه ، كما في «إسعاف المبطا برجال الموطأ» للسيوطي .
وثالثاً : روى مالك عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال ابن عبد البر : تكلم الناس في هذا المبهم أشبه ما قيل : إنه ابن لهيعة ، وقيل : عبد الله بن عامر الأسلمي ، كذا في «الإسعاف» وكلاهما ضعيف .

(١) هذا هو ديدن التهانوي ، ينقل قواعد المحدثين ، ثم ينقضها بأصول الحنفية ، ثم يأتي تلميذه أبو غدة فيبحث له عن مبرر ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

(٢) وفي مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عنه : كل من روى عنه مالك ثقة إلا الرجل أورجلين (الراشدي) .

وأما شعبة فروى عن إسماعيل بن مسلم الهجري ، وأشعث بن سوار ، وثوير بن أبي فاختة ، وجابر الجحفي ، والحسن بن عمران ، وداود بن يزيد الأودي ، ويزيد بن الحواري ، ومسلم بن عطية ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وغيلان بن عبدالله الواسطي ، كما في «التهذيب» وكلهم ضعفاء ، ولهم ترجمة في «التقريب» وغيره .

«ص ٢١٧»

قوله : كذا سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي . . . أقول : لم نر عن المحققين تنصيماً على هذا .
وأما إبراهيم النخعي فقال البيهقي في كتاب «القراءة خلف الإمام» : هو وإن كان ثقة فإنما نجده يروى عن قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره - فهذا دليل على أمرين :

الأول : إن قول المصنف «إنه لا يروى إلا عن ثقة» باطل .
والثاني : إن روايته عن أحد ليس توثيقاً له ولا ترتفع به الجهالة عنه ، وبطل بهذا الاعتماد على إرساله .

قوله : قال أبو عمر في أوائل «التمهيد» : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح .

أقول : لم يقل به أهل الأصول ، ثم قولهم فلان لا يأخذ إلا عن ثقة ، فليس على الاستقراء بل على الأغلبية ، كما ذكرناه وكما سلمه بعضهم^(١) أيضاً .

(١) بعضهم : هو عبدالفتاح أبو غدة حيث قال : «هذا غالبي ، لا كلّي» «القواعد

«ص ٢١٨»

قوله : وقلت : وكذا يحيى بن معين وإني لم أر من صرح بذلك ، ولكن شأنه أجلّ وأرفع من أن يروى عن غير ثقة ، ولا يبيّنه . .

أقول : هذا الأصل ، إنما اخترعه المصنف ، لأنه وأصحابه يزعمون أن ابن معين روى عن محمد بن الحسن الشيباني فهو توثيق له . ولكن هذه مغالطة ظاهرة . فإنه قال في محمد بن الحسن : إنه جهميّ كذاب ، رواه العقيلي في «الضعفاء» وابن حبان في «المجروحين» وحكاها في «اللسان» ، فبطل جميع ما احتال المصنف .

وفي «تاريخ ابن معين» برواية الدوري «٤ / ٣١ / ٣» : محمد بن الحسن الشيباني ليس بشيء . وأيضاً ثم ليس من مذهب ابن معين أنه لا يروى إلا عن ثقة .

قوله : وكذا يحيى بن كثير الطائي . .

أقول : أي من مذهبه أنه لا يحدث إلا من كان ثقة عنده . ولا يستلزم منه أن لا يكون غير ثقة عند غيره .

وفي «التهذيب» أيضاً عن يحيى : مرسلاته شبه الريح .

قوله : قلت : وكذا سفيان بن عيينة فإنهم قبلوا تدليسه . . .

أقول : هذا في التدليس خاصة ، لأنه لا يروى عن غير ثقة : فقد روى عن عبدالكريم بن أبي المخارق ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وكلاهما ضعيف ، كما في «التهذيب» .

قوله : وكذا شيوخ أحمد كلهم ثقات .
 أقول : بل في شيوخه : إبراهيم بن أبي الليث ، كذبه ابن معين وصالح
 جزرة ، كما في «تعجيل المنفعة» لابن حجر ، وأسد بن عمرو البجلي ، وقال
 هو^(١) فيه : أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم ، كما في «العلل» له .
 وعمرو بن مجمع بن يزيد السكوني ، وكثير بن مروان السلمي ، ونصر بن باب
 الخراساني ، ويحيى بن عبد الملك النوفلي ، كلهم ضعفاء ، لهم ترجمة في
 «تعجيل المنفعة» أيضاً .

«ص ٢١٩»

قوله : وكذا شيوخ إمامنا الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ثقات . .
 أقول : بل يروى عن عطية بن سعد العوفي ، وأبي سفيان طريف بن شهاب
 السعدي ، وعبدالكريم بن أبي المخارق وكلهم ضعفاء ، كما في «التهذيب»
 وغيره .

وروى عن بلال بن أبي بلال ، قال في التعجيل : «لا يعرف» وداود بن
 عبد الرحمن ، قال في التعجيل : ليس بمشهور» وأبي علي الرداد قال في
 «التعجيل» نقلاً عن أبي علي بن السكن : «مجهول» . وأكبر من ذلك أنه كذب
 جابر الجعفي ، كما في «عمدة القارى» للعيني و«نصب الراية» للزيلعي ، ثم روى
 عنه كما في «النكت» لابن حجر وغيره . فقوله هذا باطل جداً لا يلتفت إليه .

«ص ٢٢٠»

قوله : فكل الرواة الذين بينه [أي بين أبي حنيفة] وبين رسول الله ﷺ ثقات .

(١) أي أحمد بن حنبل .

أقول : هذا لا يقبله من كان من أهل النقد . فإن في تلك الأسانيد كذا بين ومجاهيل . راجع «جامع المسانيد» للخوارزمي تجد فيه الطامّات وليرجع إلى كتاب جدّنا الأَمجد المسمّى «بالإعلام برواة الإمام» ليرى الظلمات في الأسانيد .
قوله : تشديد الإمام في باب الرواية معروف حتى قال : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه . .
أقول : فلمَ قال : «عامة ما أحدثكم به خطأ» كما ذكر في تعليق الصفحة الثانية (١) ؟

قوله : رواه الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبي ، قال : أُملى علينا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة به . .
أقول : أبو سليمان ، لم نقف على حاله . . وكذا قال جدّنا الأَمجد في «كشف الأستار عن رجال معانى الآثار» وذكره القرشى في «الجواهر المضوية» ولكن لم يذكره توثيقاً ، فهو مجهول ، فكيف يعتمد على روايته؟ ثم أبو يوسف أيضاً متكلم فيه ، لكن قال ابن عدي : إذا حدّث عنه الثقات فلا بأس به ، كما في «اللسان» وهذه الرواية لا يرويه عنها ثقة .

«ص ٢٢١»

قوله : فمن روى أبو حنيفة عنه ، ولم يبين فيه جرحاً ، فهو ثقة .
أقول : هذا ليس أصل المحدثين ، بل أنت أقررت في «ص ١٧٧» أن جرح المجروح لا يقبل . وكون المحدثين جرحوا الإمام مسلّمٌ عندك أيضاً ، كما سلّمت في «ص ١٩٣» .

(١) راجع تعليق المؤلف الراشدي على قول التهانوي : « . . وأطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان . . » «القواعد : ص ١٨» .

قوله: وكذا من روى عنه الإمام المعظم . . محمد بن إدريس الشافعي . . .
أقول: ليس هذا من أصول المحدثين ، كما ذكرت في «٢١٠» عن «تدريب
الراوي» للسيوطي .

قوله: والشافعي رحمه الله قد خبره [أي إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي]
بنفسه وصحبه فلعله وجد فيه ما سوغ له الرواية عنه .
أقول: هذا أكبر على من اطلع على الجروح الواقعة فيه أن يسلمه .

«ص ٢٢٢»

قوله: وكذا من حدث عنه النسائي فهو ثقة . .
أقول: إن إراد به أنه لا يحدث عن هو ضعيف عنده ، فصحيح ، وإلا فقد
أخرج في «السنن» في «كتاب الزينة» عن شيخه محمد بن موسى الخرشى ، وهو
لين الحديث ، كما في «التقريب» .
نعم! كتابه أقل إخراجاً عن الضعفاء والمتروكين من بقية الكتب غير
الصحيحين .

قوله: قال الذهبي في «الميزان» عن الخطيب في ترجمة «أبي الوليد أحمد بن
عبدالرحمن البسرى»: بل كان من أهل الصدق حدث عنه النسائي وحسبك به .
أقول: هذا أيضاً توثيق له من الخطيب ثم من الذهبي ، وهو من أهل النقد
ورواية النسائي تأييد له .

وأيضاً فقد وثقه ابن حبان فأدخله في ثقاته ، وقال أبو حاتم: «صدوق» كما
في «الجرح والتعديل» لابنه ، والنسائي لم يرو عنه فقط بل قال فيه «صالح» كما
في «التهذيب» وهذا من ألفاظ «التعديل» .

فقول الخطيب والذهبي صحيح واختلاسك غير صحيح .
 قوله : . . . وسكت [أي النسائي] عنه فهو حجة .
 أقول : قد سكت عن المجروحين . فهذا الأصل غير صحيح .
 قوله : فقال [أي سعد الزنجاني لأبي الفضل بن طاهر] : يا بني : إن لأبي
 عبدالرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .
 أقول : هذا لا يستلزم أن كل من سكت عليه فهو ثقة . فكم من راو سكت
 عليه في «السنن» وجرحه في «الضعفاء» وهذا لا يخفي على من طالع كتابه .

«ص ٢٢٣»

قوله : فقد روى محمد بن أبي حاتم عنه [أي البخاري] قال : كتبت عن ألف
 وثمانين نفساً ، ليس فيهم إلا صاحب حديث . . .
 أقول : فما تقولون في الفقهاء؟ وحيث فرقتهم بينهم وبين المحدثين !
 قوله : وما قال [أي البخاري] أيضاً : لم أكتب إلا عن قال : الإيمان قول
 وعمل . . .
 أقول : فما تقولون في الأحناف؟ فإنهم لا يقولون بذلك . هل تنكرون جواز
 كتابة حديثهم؟
 وقد شهد محمد بن الحسن الشيباني عند القاضي شريك فرد شهادته .
 وقال :
 «لا أقبل شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان» ، رواه الإمام ابن حبان
 في كتاب «الثقات» في الطبقة الرابعة ، في ترجمة محمد بن عمّار بن الحارث
 الوداعي «وانظر لسان الميزان» .

قوله : وكذا كل من ذكره البخاري في «تواريخه» ولم يطعن فيه فهو ثقة . . .
 أقول : يكفي لبطلان هذا الأصل أن الإمام البخاري نفسه سكت عن عدة من
 الرواة في تأريخه ، وجرحهم في كتب أخرى ، مثال ذلك أنه ذكر في تأريخه :
 الحارث بن النعمان الليثي ، والصلت بن مهران التيمي الكوفي أبا هاشم ،
 وعبدالله بن معاوية من ولد الزبير بن العوام الأسدي البصري ، وعبدالله بن
 محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة القرشي ، وعبدالرحمن بن زياد بن العم
 الأفرقي وعبد الوهاب بن عطا الخفاف ، وعمران العمى ، وعاصم بن عبيدالله
 العمري ، ومعاوية بن عبدالكريم الثقفي أبا عبدالرحمن البصري ، ومختار بن
 نافع أبا إسحاق التيمي ، ونصر بن حماد بن عجلان ، ويحيى بن أبي سليمان
 المدني ، ويحيى بن محمد الجاري ، ولم يتكلم عن أحد منهم ولا جرحه ، وذكر
 كلهم في «ضعفائه» الصغير وجرحهم .

ثم من قابل «تواريخه» مع «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم «والميزان»
 و«اللسان» و«التهذيب» وجد ذلك كثيراً .

(ص ٢٢٤)

قوله : وكذا كل من حدث عنه مسلم ، أو أخرج له فهو ثقة . . . وكذا
 أبوداود . . .

أقول : ليس هذا منصوصاً عن أهل الشأن .

وقد روى أبو داود لشيبان الفتياي ، ويعقوب بن سلمة ، وأبي الحسن
 الجزري ، وعمارة بن غراب ، ومعقل الخثعمي ، وبكار بن يحيى وغيرهم من
 المجاهيل .

ولإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، وأيوب بن خوط ، وخالد بن عمر بن نجيذ الأموي ، وعباد بن كثير الثقفي ، وعبدالله بن إبراهيم الغفاري ، وعمر بن واقد الدمشقي ، ويحيى بن ميمون بن عطاء القرشي ، وأبي الهزم التميمي وغيرهم من المتروكين ، بل اشتهر بعضهم بالكذب وبعضهم بالوضع أيضاً ، وما لأحصى من الضعفاء .

قوله : قال الخطيب البغدادي : وما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم : محمول . . .
أقول : الخطيب عندكم قليل الدين كما ذكرت في «ص ١٩٥» ، هذا تقتنع بقوله ههنا .

قوله : محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . . .
أقول : إذا لم يثبت الجرح المؤثر ولا المفسر فحمل الحديث على حسب القاعدة . فهذه العبارة لا تؤيدك شيئاً .

قوله : وقال ابن القطان : وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده .
أقول : لكن لا يستلزم أن يكون ثقة عند غيره ، وأيضاً فقد روى عن نصر بن عاصم الإنطاكي ، وحسين بن يزيد الكوفي ، وكلاهما «لين الحديث» كما في «التقريب» ، وعن عبيد بن أبي الضرير ، قال في «التقريب» لا يعرف حاله .

قوله : وكذا من سكت أبو داود عن حديثه في سننه فهو صالح . . .
أقول : قال الحافظ في «النكت» : «ومن هنا ظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، وسكت عنها مثل :

ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبدالله بن محمد بن عقيل ، وموسى

بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ، يتابعهم في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل ذلك الحديث يتابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لاسيما إن كان مخالفاً للرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر .

وقد يخرج لمن أضعف من هؤلاء بكثير : كالحارث بن دحية ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن السلماني ، وأبي حيان الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، وأمثالهم من المتروكين .

وكذا ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعننة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماءهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي ، واتفاق الأئمة على طرح «ذلك الراوي» كأبي الحويرث ، ويحيى بن العلاء ، وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه إلى أبي داود وهو الأكثر ، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي ، وإن كانت روايته أشهر ثم ذكر الأمثلة فقال :

والصواب : عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه .

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه؟ وهذا جميعه إن حملنا قوله . . «ولم أقل فيه شيئاً هو صالح» على أن مراده أنه صالح للحجة وهو الظاهر .

وإن حملنا على ما هو الأعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة والاستشهاد أو المتابعة ، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها هي ضعيفة هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني .

وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال : «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه .

ثم قال : والحق إن وجدنا في «سننه» ما لم يبينه ولم ينص على صحته ، وحسنه أحد من يعتمد فهو حسن . وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ، ولا جابر له حكم بضعفه ، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود»^(١) .

قوله : قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع : منكر الحديث غير معروف . . وله حديث واحد في الإحرام ، أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهو مقارب الحال .

أقول : «منكر الحديث» يستعمل بمعنى من له أفراد وغرائب أيضاً فقوله «مقارب» على هذا المعنى لأنه ليس مقدوحاً في نفسه ولا يخفي على الماهر بالأصول .

قوله : وقد مرّ أن سكوت أبي داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به ، فكذا بصلاحية رجاله . .

(١) راجع «النكت» «١/٤٣٨-٤٤٤» ملخصاً .

أقول : ولو سلّمنا أن كل من سكت عليه فهو صالح ، فهذا أيضاً لا يستلزم صلاحية الرجال لأنه يمكن أن يكون سكت لضعف خفيف محتمل أو لكثرة الشواهد وتعدد الطرق .

(ص ٢٢٥)

قوله : وكذا شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في «الميزان» ثقات ، صرح به الهيثمي في «مجمع الزوائد» .

قلت : وبنائه في ظني على ما ذكره الذهبي في ديباجة «الميزان» .

أقول : لا يظهر هذا من عبارته هذه ، بل يمكن أن يكون الهيثمي أخذ ذلك من غيره .

قوله : وعلى هذا فيجوز لنا الحكم بتوثيق كل راو لم يضعف في «الميزان» بهذا الأصل سواء كان من شيوخ الطبراني أم لا؟ .

أقول : كلابل لا يجوز لنا ، لأننا قد وجدنا كثيراً من الرواة لم يذكروا في «الميزان» قد جرحوا في كتب أخرى ، لاسيما يظهر ذلك من مطالعة «لسان الميزان» لابن حجر .

وأما شيوخ الطبراني الذين لم يذكروهم الذهبي لم نقف على الجرح على أحد إلى الآن فافترقا .

(ص ٢٢٧)

قوله : إن كل راو لا يوجد في «اللسان» ولا في «تهذيب التهذيب» له فهو إما ثقة أو مستور .

أقول : يعني : فمن وجدنا النص على توثيقه فهو ثقة ، وإلا فلا تقبل روايته بل

يتوقف . ومعنى المستور عند أهل الشأن من لم يثبت توثيقه فقال الحافظ في أول «التقريب» :

السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال» .

قوله : قلت : وقد قدمنا حكم المستور عند الحنفية فليراجع .
أقول : وقد علّقنا عليه ما يليق به : ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾
[الملك / ٣] .

البدعة نوعان : مؤثرة في ردّ الرواية وغير مؤثرة

قوله : فالمكفّر بها [أي بالبدعة] لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه ، من قواعد جميع الأمة ، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في على أو غيره . . أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة - رضي الله عنها - فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً .

أقول : إنما خص المصنّف عائشة لأن قاذف غيرها من أمهات المؤمنين ، ليس كافراً عند الحنفيين ، كما في «الفتاوى العالمكيرية»

(ص ٢٣٠)

قوله : وادّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه [أي على قبول حديث غير الداعية وردّ حديث الداعية] لكن في دعوى ذلك نظر .

أقول : لكن لا شك في كونه من مذهب الأكثر وهو الذي رجّحه في «شرح النخبة» ويبيّن أن الدعاة لا تقبل روايتهم .

«ص ٢٣١»

قوله : وأشدّ من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، وأعلى قدراً ، أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به .

أقول : كتضعيف العيني في البناية وغيره للدارقطني ، وقولك في «ص ١٩٥» في حق الخطيب نقلاً عن السروجي وغيره ، وقول السرخسي في «المبسوط» في الإمام البخاري ، وقول أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» واللكنوي في «إمام الكلام» في حق شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرها من الأمثلة .

«ص ٢٣٤»

فائدة

«الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين»

قوله : كان غسان البرجي ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويعدّه من المرجئة ، وهو افتراء عليه ، قصد به غسان ترويح مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل . . .

أقول : وصفه بذلك الإمام البخاري في «تأريخه» ووكيع كما في «تاريخ بغداد» ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «مسائله» وابن حبان في «المجروحين» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وغيرهم من المحدثين .

وأما ما قاله الكوثري في «التأنيب» في ذلك ، فقد ردّ عليه رداً وافراً وأوضح وأظهر ما فيه من التمويه والغش الشيخ الفاضل عبدالرحمن المعلمي في «التنكيل»^(١) .

(١) هو : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، فراجع فإنه كتاب قيم نفيس في

«ص ٢٣٩»

قوله : كان شريك - القاضي - لا يجيز شهادة المرجئة ، فشهد عنده محمد بن الحسن فردّ شهادته ، فقليل له في ذلك ، فقال : أنا لا أجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان .

أقول : إن لم يكن هذا قدحاً في الحقيقة ، فلم ردّت شهادته في محكمة القضاء الشرعية .

«ص ٢٤٠»

قوله : ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال في شيء ، وإلا جاز لنا أن نرمى المحدثين بالاعتزال ، لقولهم بدخول الأعمال في الإيمان المستلزم لكفر صاحب الكبيرة ، وحاشاهم عن ذلك .

أقول : هذا معقول ، لو لم يصرّحوا أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان ، ولم يردّوا على المعتزلة فاحذر من التمويه .

قوله : فإن كتب الإمام أبي حنيفة كالفقه الأكبر . . .

أقول : حقق العلامة شبلي النعماني «في سيرة النعمان» أنه ليس من تصنيف الإمام .

قوله : وكتب الحنفية تشهد ببطلان المرجئة ، وكل مذهب يخالف السنة . .

أقول : شيّد العلامة شبلي النعماني في «سيرة النعمان» هذا المذهب ، حتى حرّف القرآن فاستدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾ [التغابن / ٩]

فحرّفه . قال : «فيعمل صالحاً» وقال الفاء للتعقيب ، وفيه دليل على أن الإيمان يتم بدون الأعمال ، وإنها داخلة فيه ، ونسأل الله العافية من هذا التعصب .

وقال ابن عبدالبر- وهو الذي ذبّ عن الإمام كثيراً في أول «الانتقاء»- :
«وكان مع ذلك لا يرى الطاعات وأعمال البر من الإيمان فعابه أهل الحديث» .

«ص ٢٤١»

قوله : فقد رماه [أي البخاري] الذهلي في مسألة القرآن بالقول بالخلق ، كما هو مسبوط في «مقدمة الفتوح» فليراجع وقس على غيره .

أقول : كيف يقاس عليه ، وقد كذب الإمام البخاري نفسه من نسب ذلك إليه ، وأظهر براءته كما في «التهذيب» و«خلق أفعال العباد» للبخاري نفسه .

هل للإمام أبي حنيفة كتاب أظهر فيه البراءة من الإرجاء : ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة/ ١١١] .

وأيضاً فما رماه الذهلي بنفسه ولا قال فيه بتحقيقه ، بل مدار هذه القصة على الرجل المجهول ، كما ذكره الحافظ في «مقدمة الفتوح» فتبرئة البخاري نفسه يكفي لذلك^(١) .

(١) سيأتي في الرد على «القواعد» ص ٣٦١ مفصلاً .

«ص ٢٤٣»

«ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما»

قوله : أو حافظ . . . أو إمام . . .

أقول : هذان وصفان لا يستلزم منهما التوثيق ، فمن طالع تذكرة الذهبي وجد هناك كثيراً من الناس وصفوا بالوصفين ، وبعضهم بأحدهما ، ومع ذلك ضعفوا ضعفاً شديداً مفسراً . وكذلك ذكر في «الميزان» ألفاظ التوثيق ، وكذا ابن كثير في «علوم الحديث» وغيرهما ولم يذكر وهما فيها .

«ص ٢٤٩»

قوله : خيار أو خيار الخلق . . .

أقول : هذان الوصفان أيضاً ليسا مما يستلزم التوثيق .

قوله : فلان روى عنه الناس . .

أقول : قد روى الناس عن الضعفاء إلا من يكون ذلك من مذهبه ، فهو أيضاً لا يدل على التوثيق .

قوله : يروى حديثه ، يكتب حديثه .

أقول : لكن كثيراً ما يكون مع ضعفه .

«ص ٢٥٣»

قوله : فإن هذه الألفاظ كلها للجرح المبهم . . . اللهم إلا أن يكون قولهم :

دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثاً من المفسر .

أقول : وغير ذلك كـ «يكذب» «وسكتوا عنه» فإن البخاري يقول ذلك فيمن

تركوا الرواية عنه ، ومتروك ومنكر الحديث وغير ذلك .

(ص ٢٥٤)

قوله : ولقائل أن يقول : هذا أيضاً مبهم ما لم يبين أنه أي حديث وضع . . .
أقول : إذا لم يبق أحد مجروحاً . نعم ، لو ثبت عدم صحة النسبة ، على
قواعد أهل الحديث ، فهذا لا يقبل .

تنبيه : في بيان مراد البخاري بقوله : فيه نظر أو سكتوا عنه .

قوله : البخاري يطلق : «فيه نظر» و«سكتوا عنه» فيمن تركوا حديثه . . .
أقول : قول البخاري : «فيه نظر» ليس كقوله «في حديثه نظر» أو «أحاديثه نظر» أو
ما ذكره معللاً كقوله في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد في
«تأريخه» «فيه نظر» لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض .
وإنما فسّر الذهبي والعراقي الأول .

وأما توثيق بعضهم له فمن باب اختلاف الاجتهاد .
وأيضاً فقال السخاوي في «فتح المغيث» : إنه في الغالب ، وأما قوله «سكتوا
عنه» فلم يخالفه أحد من الحدّاق إلا نادراً^(١) .

(ص ٢٥٩)

قوله : والقدماء كثيراً ما يطلقونه [أي المنكر] على مجرد ما تفرّد به روايه ،
وإن كان من الثقات ، فيكون حديثه صحيحاً غريباً .

(١) على هذا التفصيل ، لا يلتفت إلى ما نقله الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، عن الشيخ
حبيب الرحمن الأعظمي من معارضات ، كما في «القواعد ٢٥٤ وما بعدها تعليقا» .

أقول : لكن ليس كذلك في جميع الحالات .
قوله : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل . . على الحديث الفرد الذي لا متابع له .
أقول : أي في مواقع ، لا كلما أطلقه فمراده ذلك .

«ص ٢٦١»

قوله : وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي» : يروى
أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث . . إنما
الأعمال بالنيات . .
أقول : لكن ليس هذا من منكراته ، فلماذا كان المراد منه التفرد . .

«ص ٢٦٦»

**«تنبيه : تجهيل أبي حاتم للراوي يريد به غالباً جهالة الوصف لا
العين . . وتجهيل ابن حزم لبعض الأئمة المشهورين» .**
قوله : وقد عرفت أن الذهبي في الميزان تابع لأبي حاتم في الحكم بالجهل غالباً .
أقول : لكن إذا ثبت التوثيق في حقه عن أحد فحيثئذ من عرف حجة على
من لم يعرف ، وإذا لم يثبت التوثيق فهو على جهالة ، وكل أحد مكلف أن يقف
حتى يطلع على توثيقه .

«ص ٢٦٨»

قوله : وكذا الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً ما لم يوافقه غيره . .
أقول : هذا باطل أيضاً ، لأنه إمام يأخذ عنه الذهبي وابن حجر وغيرهما في

كتبهم ، وإنما جهل من جهله من لا يعرفه . وهكذا يفعل كل من كان من أهل النقد ، فمن وجد توثيقهم فهو المعدل ، وإلا فمجهول ، فهذا الرد على ابن حزم باطل .

«ص ٢٦٩»

قوله : فإنه قال في كل من الترمذي ، وأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين : إنه مجهول . . . أقول : لأنه [أي ابن حزم] لم يقف على حالهم ، انظر كيف يطلق ابن أبي حاتم الجهالة على من لا يعرفه مع أنهم معروفون بالعدالة والتوثيق ، كما ذكرت الأمثلة^(١) ، فهل يقال : إن الأمان مرتفع من تجهيله أيضاً ، لأنه صرح بأنه مجهول ، ولم يقل : لا أعرفه أو نحو ذلك .

«ص ٢٧٣»

«تنبيه : في بيان المراد من قولهم في الراوي : ليس مثل فلان»
قوله : إن الإمام أحمد قال : «ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر» . قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء .
أقول : ولا يلزم منه التوثيق أيضاً ، بل هذا بيان المراتب ، فإن ثبت التوثيق فثقة أو جرح فمجروح .

(١) راجع «القواعد» «٢٦٧-٢٦٨» .

«ص ٢٧٤»

«تنبيه : لا يلزم من قولهم : «أنكر ما رواه فلان كذا ضعف الحديث أو ضعف راويه» .

قوله : فلا تغتر بقول الذهبي في «الميزان» وابن عدي في «الكامل» أن هذا الحديث من مناكير فلان ، أو من أنكر ما رواه . . .

أقول : هذا ليس بداخل الجملة ، بل مثل هذا الراوي يحتاج إلى تنقيح الأمر والتنقيد من أحاديثه .

قوله : أو من أنكر ما رواه ، ولا تحكم عليه الضعف بمجرد هذا القول . .

أقول : هذا ينظر ، إن كان في نفسه ثقة ، وإنما يروى المناكير ، ويتفرد بها فهذا بينه الذهبي في كثير من المواضع ، وأما إن كان مجروحاً ، فهذا تأكيد في جرحه فلا يغتر أحد رزق الإنصاف بقولك في حق هذين الإمامين بلا حجة .

«ص ٢٧٥»

قوله : قال الحافظ في «مقدمة الفتح» : من عادته أي ابن عدي أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو على غير الثقة . . .

أقول : ولكن تحقق أولاً عن كونه ثقة أو ضعيفاً ، كما بيناه .

«تنبيه : قولهم في الراوي : له أوهام أو يهيم في حديثه أو يخطئ فيه ، لا ينزله عن درجة الثقة» .

«ص ٢٧٦»

قوله : كذا علم به أن كون الرجل مذكوراً في «الميزان» لا يستلزم ضعفه ، فإن

الذهبي ذكر فيه كثيراً من الثقات للذبّ عنهم ، كما ذكر على بن المديني لأجل ذلك . .
أقول : لكن من أثبت فيه الجروح وأقرّها عليه ، ولم يذبّ عنه ، فهو مجروح .

(ص ٢٧٧)

قوله : فذكر [أي الذهبي محمد بن خزيمة] شيخ الطحاوي للتمييز عن الضعيف فحسب .
أقول : هذه مخادعة ظاهرة ، فإنه إنمّا وثقه لثبوت التوثيق له عن الأئمة ، لا لمجرد أخذ الطحاوي عنه . وليس من شرط الطحاوي أن لا يأخذ إلا عن ثقة بل قد أخذ عن الضعفاء والكذابين كما لا يخفي على من طالع كتابيه : «معاني الآثار» و«مشكل الآثار» فصدق سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف / ٥٢] .

«تنبيه : في جرح العقيلي وابن القطان للراوي بما ليس بجرح» .
قوله : ربما يطعن العقيلي أحداً ويجرحه بقوله : فلان لا يتابع على حديثه ، فهذا ليس من الجرح في شيء .
أقول : لكن من كان مجروحاً فقولُه هذا «فيه» يفيد التأييد ، وفي غالب الأحوال ينقل أقوال أهل الشأن بسنده إليهم .

(ص ٢٧٨)

قوله : وإن تفرد الثقة المتقن يعدّ صحيحاً غريباً .
أقول : هذا القيد يدلّ على أن قول العقيلي هذا ، ليس مما يعدّ قدحاً على

الإطلاق ، كما أطلقه المصنف .

قوله : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه [أي ثابت بن عجلان الأنصاري] ، وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضر إلا إذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات . . .

أقول : هذا دليل على أن قوله : لا يتابع عليه ، لا يصير جرحاً في بعض الأوقات .

فتهجمك على الإمام العقيلي مبني على التعصب المجرد ، وكذلك إطلاقك غير صحيح .

قوله : فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل ، أو أخذ عن عاصره ، ما يدل على عدالته . وفي «الصحاحين» من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل .
أقول : يعني أنهم معروفون بالعدالة .

(ص ٢٧٩)

قوله : والجمهور على من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ، أن حديثه صحيح .

أقول : هذا من ألفاظ التعديل ، كما ذكرت أنت (١) أيضاً .

«تنبيه : قولهم في الراوي : تغير بآخره أو اختلط متى يكون جارحاً» .

قوله : قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة «هشام بن عروة» بعد توثيقه له : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا . . .

(١) راجع «القواعد» ص ٢٤٩ .

أقول : ليس هذا على الإطلاق ، بل قال الذهبي في «هشام» خاصة . ألا ترى أنه لم يذبّ عن سهيل مع أن ابن القطان قد وصف بالاختلاط كليهما ، فلا تكن من المغالطين .

«ص ٢٨٠»

«فائدة : في بيان حال من اختلط وروى عنه البخاري ومسلم»
قوله : فإذا جاءت رواية المختلط بطريق من أخرج الشيخان حديثه من طريقه كان حجة ، ودل على سماع هذا الراوي منه قبل الاختلاط .
أقول : هكذا قاله السيوطي في «التدريب» أيضاً ، وقبله النووي في «التقريب» وقبله ابن الصلاح في «المقدمة» .

«ص ٢٨١»

«فائدة : في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق ولا يصح الاقتصار على أحدهما»
قوله : إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته ، وأذعن الأمة لإمامته ، فلا بأس بالاختصار على التوثيق إذن . .

أقول : هذه كلمة يرددها المصنف ولا يبين مرادها . إذا ورد فيه التضعيف والتوثيق ، فلا بد من ذكر الأمرين كليهما ، ثم يحقق ، فإما أن يوفق بين القولين أو يرجح أحدهما بما يترجح عنده من الوجوه . ولكن إن كان محبوباً إليه ومعظماً لديه وكان متعصباً له ثم يقول : هذا إمام معدل فلا بأس بذكر توثيقه فقط ، دون ذكر جرحه ، هذا - والله - ذوق نفسه وثمرته الغلو ، ولا يسمّى هذه قاعدة عند أهل الفن .

قوله : وهذا كلّ ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل .

أقول : هذا بحسب القواعد المعلومة عند أهلها . وأما مجرد حسن الظن فوظيفة المقلد . وكلام الذهبي في إبان بن يزيد الذي أورده المصنف لم يستثن منه ، كما استثنى المصنف .

«ص ٢٨٢»

فائدة : إذا قالوا في كتب الضعفاء أو الموضوعات : هذا الحديث لا يصح أو لا يثبت فمعناه أنه موضوع . وإذا قالوه في كتب الأحكام فمعناه : نفي الصحة الاصطلاحية عنه .

قوله : لا يلزم من قولهم . . . أو لا يثبت هذا الحديث ، كونه موضوعاً أو ضعيفاً . . .

أقول : لكن يعم الجمع فيحقق ، إذا قيل : حديث لا يثبت ، أو لم يثبت ، هل هو من الضعيف أو الموضوع ؟ فقد قال ابن المبارك في حديث ابن مسعود في «عدم الرفع» : «لم يثبت» كما في الترمذي ، وابن القيم استدل به على كونه باطلاً في كتابه «المنار المنيف» . وقد يطلقون هذا في كتب الموضوعات فهو دليل على كونه باطلاً .

«ص ٢٨٤»

قوله : قال الزركشي : . . . بين قولنا «موضوع» وبين قولنا «لا يصح» بون كثير . . .

أقول : لكن في قولهم : «لا يصح» خاصة ، ولا يقاس عليه قولهم : «لا يثبت» ويكفي أيضاً ما رده المحشي (١) .

(١) راجع «القواعد» ص ٢٨٤ تعليقا .

(ص ٢٨٦)

- قوله : مع أن قول السخاوي : «لا يصحّ» لا ينافي الضعف والحسن .
أقول : كذا لا ينافي الموضوع أو المختلق أيضاً ، بل كثيراً ما يراد هذا المعنى .
قوله : فإن حديث معاذ هذا [أي يطلع الله ليلة النصف من شعبان] «حسن
لا صحيح» .
أقول : قال ابن القيم في «المنار» لم يصح فيه شيء والحقّ ذلك .

الفصل الثامن

في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض

«ص ٢٨٨»

قوله: الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة . . .
أقول: ذكر هنا أصول الحنفية لأصول المحدثين، وخلط بين الماء العذب
الفرات والملح الأجاج، وبينهما برزخ لا يبغيان .
وقد قال الإمام ابن خزيمة: لا أعرف أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلف
بينهما، كذا في «مقدمة ابن الصلاح»، وهكذا أدعيه بحول الله وقوته .
قوله: وحكمه: [أي التعارض] النسخ، إن علم المتقدم والمتأخر . . . وإلا
فالترجيح إن أمكن . . .
أقول: واللكنوي يقدم الجمع في «الأجوبة الفاضلة»، ونقله عن معتمدي
الحنفية (١).

(١) هذا هو المعتمد في قواعد الحديث عند أهل الاصطلاح، واختاره اللكنوي .
فقال: « . . . والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأن في تقديم الترجيح
يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل
لكل منهما على ما هو عليه، فإن تعذر صير إلى الترجيح والنسخ، وعند تعذرهما يلزم
الفسخ» .

تم نقل عن البزرنجي الحنفي في «أشراط الساعة» وعن ابن امير حاج الحنفي في «حلبة
المجلى شرح منية المصلّى» ما ينص على أن الجمع مقدم على الترجيح. «الأجوبة الفاضلة:

قوله : «والا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة . .

أقول : هذا خلاف ما عليه أصول المحدثين ، فإن الجمع عندهم مقدم على النسخ . فإن في الأول إعمال الدليلين ، فهو أولى من إهمال أحدهما ، كما في النسخ ، وقد نهينا عن رد البعض ببعض .

وقال الطحاوي : في «معاني الآثار» في «شرب الماء قائماً» : أولى الأشياء إذ روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ، أن نحمله على الاتفاق لا على التضاد ، والطحاوي من كبار علماء الحنفية حتى عدته أنت في «ص ٥٩» وغيرها من المحدثين المجتهدين ، ويفتخر بذكره أصحاب طبقات الحنفية ، فقوله هذا : يبطل أصلكم جملة .

وقال اللكنوي الحنفي في «الأجوبة الفاضلة» في جواب السؤال الخامس بعد ذكر مذهبكم عن «التلويح» و«مسلم الثبوت» : «ولكن فيه خدشة من حيث أن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر فإن لم يكن لوجه من الوجوه ، أو وجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً ،

= وأما ما ذكره التهانوي فهو تمشية لأصول الحنفية باسم «قواعد في علوم الحديث» .

وأما في قواعد الحديث فالخطوات لدفع التعارض بين الحديثين ، كما يلي :

أولاً : الجمع إن أمكن .

ثانياً : النسخ إن ثبت المتأخر من المتقدم .

ثالثاً : الترجيح إن تعين .

رابعاً : التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما بالآخر ، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه ، والله أعلم . (نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر : ٨٠-٨٣ ملخصاً) . ط . أولى ١٤١٥ هـ ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

صير إلى النسخ إذا عرف ما يدلّ عليه . وهذا هو الذي صرّح به أهل أصول الحديث» (١) .

ثم استشهد بأقوال المحدثين وفقهاء المذاهب كابن الصلاح ، وابن خزيمة ، وابن حجر ، وابن جماعة ، والنووي ، والطحاوي ، والطبيبي ، والمعين التتوي ، فهذا كان لردّ ما قلته وعلّوت عليه .

قوله : وإن لم يكن الجمع تساقطاً (٢) .

أقول : بل التوقف فإن التساقط يخالفه .

أولاً قولك : «لا يكون التدافع في الحجج الشرعية في نفس الأمر . . . بل يتصور التعارض ظاهراً في بادئ النظر ، للجهل بالتأريخ ، أو الخطأ في فهم المراد» ، فإنه يكون في التوقف حتى يظهر التوفيق بينهما ، أو الترجيح ، أو النسخ .

ثانياً : إنما أصّلتُم هذا الأصل لتبطلوا بذلك كثيراً من الأحاديث الصحاح التي تخالف مذهبكم . ثم صاحباً «نور الأنوار» و«التلويح» - من أشهر كتبكم ، وقد أكثرت عنهما في هذا الكتاب - قد صرّحاً بأن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف / ٢٠٤] وقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل / ٢٠] هاتان الآيتان ساقطتان لتعارضهما فيما بينهما . فلم تحتجون بالآية الأولى على منع القراءة خلف الإمام ، ولم خالفتُم الأصل؟

(١) الأجوبة الفاضلة «١٨٣-١٨٤» .

(٢) تساقطاً : التعبير بالتوقيف أحسن من التعبير بالتساقط ، كما تقدّم - تعليقاً -

توجيهه ، نقلاً عن ابن حجر في «نزهة النظر» «٨٢-٨٣» آنفاً .

قوله : فإذا كان التعارض بين الآيتين ، فالمصير إلى خبر الواحد . . .

أقول : خبر الواحد كيف يصلح أن يقضي بين الآيتين عندكم؟

«ص ٢٨٩»

قوله : ثم اختلف هل أقوال الصحابة مقدّمة أما القياس؟ فقال الكرخي هما

سواء . .

أقول : العياذ بالله من إساءة الأدب مع الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : وإذا حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما [أي للاختلاف بين

الصحابة أيضاً وتعارض القياسين مثلاً] يجب تقرير الأصول أي تقرير كل شيء

على أصله ، وإبقاء ما كان على ما كان» .

أقول : فما السبيل إذا للحكم؟ فهذه ورطة في ورطة ، يا ليتنا صبرنا عن تلك

التكلفات ، واقتنعنا بألفاظ الشرع !!

قوله : كذا في «نور الأنوار» وحاشيته . .

أقول : هذا كله أصول أصحابك لا يسمّى مصطلحاً للحديث .

قوله : ليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لتقدم

الإسلام ، إلا أن يصرّح بسماعه من النبي ﷺ . . .

أقول : هذه الشروط ما ذكرها المصطلحون^(١) فإن ما رواه الصحابة كلّ

صحيح . نعم! أولاً نوفق ، فإذا تعذّر فعلمنا التأريخ ، حكمنا بالنسخ ، كما في

«شرح النخبة» وغيره من كتب الفن .

(١) إلا أن هذه الشروط صحيحة لأنه لا يلزم من كون الصحابي متأخر الإسلام أن يكون

حديثه ناسخاً لحديث متقدم الإسلام ، لاحتمال سماع المتأخر إياه من صحابي هو أقدم من

المتقدم ، إلا أن يصرّح بسماعه من النبي ﷺ .

قوله : وتقدم أحد الخبرين على الآخر ، قد يعلم بالتأريخ صراحة ، فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم . .

أقول : لكن بعد تعذر الجمع إلا أن يكون هناك صراحة كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . فزوروها . . » الحديث ونحوه . . .
قوله : لا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم . . .

أقول : قال اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» : «والحق الحقيق بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال : إن علم التأريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخاً والآخر منسوخاً ما لم يتعذر الجمع بينهما ، وليس للجمع حد ينتهي به ، فإن لم يظهر لواحد طريق الجمع لا يلزم منه التعذر لإمكان ظهوره للآخر» (١) .

قوله : وقد يعرف [أي تقدم أحد الخبرين] دلالة ، كالحاضر والمبيح إذا اجتمعا في حكم ، ولم يعلم بالتأريخ أيهما أقدم فحينئذ يجعلون الحاضر مؤخرأ عن المبيح دلالة كيلا يلتزم النسخ مرتين . . .

أقول : لكن إن لم يمكن الجمع مثلاً ، جعلنا الفعل صارفاً للأمر عن معناه الحقيقي : وهو الوجوب ، لأنه إعمال الدليلين - وهو لازم - مهما أمكن .
قوله : وفيه الاحتياط أيضاً . .

أقول : وقال اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» : وإن ما يعجز عنه واحد ، ربمًا يقدر عليه الآلاف من الرجال ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف / ٧٦] ولم يدر أن كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم متأخر عن منسوخه ، وليس كل متأخر معارض لمتقدمه في الظاهر ، ناسخاً له ، وإن التعارض في نظر الرجال لا

(١) الأجوبة الفاضلة «ص ١٩٢» .

يخرج الدليلين عن العمل بهما معاً فيعمل كل منهما إما عزيمة أو رخصة - وهو جلّ ما يوجد في المتعارضين ، أو بأحدهما ترجيحاً للإباحة الاصلية على الحرمة العارضة ، والأول : أحوط ديناً ، والثاني : أقوى دليلاً .
وقد قال بعض المحققين^(١) ليس في الشريعة دليلان متعارضان يتراءيان متعارضين إلا أنا أقدر على جمعهما^(٢) .

«ص ٢٩٠»

قوله : وفي العمل بالإباحة حرج إن كان المحرّم متأخراً .
أقول : هذا يردّ عليكم في مسألة «قراءة الفاتحة خلف الإمام» لأنه لم يرد في النهي عن قراءة الفاتحة شيء أصلاً .
وقد صرّح الحنفيون كاللكنوي في «إمام الكلام» وغيره : أن أحاديث بطلان الصلاة بدون الفاتحة نص فالاحتياط على قولكم أن يقرأها .
قوله : ثم الجمع في العامّين المتعارضين يكون بالتنوع . . .
أقول : بل يخصّ أحدهما من الآخر ، هو الذي يصلح أن يكون خاصاً مثال ذلك : عموم الحكم بتحية المسجد إذ دخله ، وعموم النهي عن الصلاة في بعض الأوقات ، فالحكم الأول حكم خاص فهو يختص منه . بل هذا المثال يبطل أصلكم هذا ، فنسألکم في العموم الأول بأيّ بعض من أبعاضه تخصونه؟

(١) بعض المحققين : هو محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - كما ذكره ابن الصلاح في مقدمته «ص ٢٤٤» (الأجوبة الفاضلة : ١٨٤-١٨٥) .

(٢) الأجوبة الفاضلة «ص ١٨٩» نقلاً عن «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب»

للشيخ محمد معين السندي .

إذا تبطلون مذهبكم جملة .

قوله : وفي المطلقين بالتقييد أحدهما في كل منهما بقيد مغاير للآخر . .

أقول : إذ لا يمكن العمل بهما بوجه من الوجوه ، أو أحدهما وإبقاء الآخر

على الإطلاق ، فإن الأعمال مهما أمكن أولى من الإهمال عند المحدثين .

قوله : وفي الخاصين بالتبويض بأن يحمل أحدهما على حال ، والآخر على

حال .

أقول : هذا إذا كانا فعلين ، فلا تعارض بين الفعلين لحملهما على تعدد

الأحوال .

قوله : أو يحمل أحدهما على المجاز ، وإبقاء الآخر على الحقيقة . . .

أقول : لكن لا يصار إلى المجاز ، إلا إذا تعذرت الحقيقة . ثم الحمل على المجاز

الأقرب أولى ، بل واجب بالإجماع ، كما قال الألويسي في تفسير «روح المعاني»

«ص ٩ / ١٣» وكذا قاله الشوكاني في «النيل» .

قوله : وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص . .

أقول : كتعارض الأدلة الواردة في «القراءة خلف الإمام» فإن كل ما استدل

به على المنع فعام من الفاتحة وغيرها ، والأدلة المثبتة خاصة نصة في الفاتحة ، فتقدم

عليها .

قوله : فيما وراء الخاص والعمل بالخاص مع احتمال الغلط .

أقول : لكن العام المخصوص منه البعض لا حجة فيه عندكم مع احتمال

الغلط ، لا بأن يقطع . .

أقول : هذا ظن فاسد ، ولا تتبعون أنتم في الغالب إلا الظنون ، والظنون

ميون ، وإذا ثبت أنه خاص من العام فهو مقطوع والعمل به واجب .

قوله : لا بأن يقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية . . .
 أقول : هذا إهمال بلا سبب وهو غير مطلوب ، مثل قوله صلى الله عليه
 وسلّم « جعلت لي الأرض كلها مسجداً » خص منه الحديث الآخر بعض الأماكن
 أفلا يكون عاماً لما وراء الخاص ؟

قوله : فحيث علم رجحان أحدهما على الآخر ، لا يعمل بالجمع . .
 أقول : لو صح الدليلان ، ولو كان أحدهما أصح من الآخر ، فالإعمال
 لكليهما أولى من إهمال من هو دون الأصح ، فلا معنى لهذا الترجيح .
 قوله : الإثبات مقدّم على النفي إذا تعارضا عند الكرخي . . .
 أقول : ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء كما في «إرشاد الفحول» .
 فعلى هذا يلزمكم تقديم أدلة رفع اليدين [في الصلاة] على الأدلة التي تذكرونها
 في عدمه ، مع تسليمكم ثبوت الطرفين .
 قوله : إن كان راوي النفي اكتفى بالأصل يقدم الإثبات .

(ص ٣٩١)

وقوله : إن لم يعرف (بالنظر والسؤال أن بناء النفي على الأصل أو على
 الدليل) وجهل الحال عمل بالإثبات ، لأنه أقوى حيثئذ .
 أقول : هكذا هو الظاهر من رواية ابن مسعود ونحوها في «عدم رفع اليدين»
 إن سلمنا صحتها ، قال البيهقي في «سننه» بعد ما رواه من طريق عبدالله بن
 إدريس بلفظ : قال عبدالله علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما
 ركع طبق يديه بين ركبتيه» الحديث . . .
 ثم قال : «فإن كان الحديث على ما رواه عبدالله بن إدريس فقد يكون عاد

لرفعها فلم يحكه ، وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام ، كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن ، وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها ورواها ، فوجب المصير إليها ، وبالله التوفيق .

قوله : وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط تعارضاً ، لأن كليهما خبران عن علم ، فالتقى كالإثبات ، ويطلب الترجيح (من خارج) . .

أقول : الترجيح فرع التعارض ، فإذا لم يتصور ، كيف يصار إلى الترجيح ؟ وإذا سلمتم التعارض قدّم المثبت كما أقرتم (١) .

قوله : وإن أخبر أنه كان بالدليل تعارضاً . . .

أقول : فإن أمكن الجمع فحسب ، وإلا فالترجيح ، والمثبت مقدّم وإلا

فالنسخ . .

أقوله : والاستصحاب مرجح فيعمل بالأصل . . .

أقول : هذه قاعدة عجيبة ليس هو بنفسه دليلاً ثم يكون حكماً بين الأدلة :

﴿ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء/ ١١٢] .

قوله : الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان . . . إلا أن يفيد الخبران أن

هذا الفعل كان مكرراً . . .

أقول : لما تقرر أن الجمع بوجه من الوجوه مقدّم على النسخ والترجيح ، فإذا

لم يكن أحد الفعلين خاصاً والآخر عاماً ، أو لم يصرح في حديث نفسه وينص

النسخ لا تعارض في الفعلين أصلاً . بل الحمل على التعدّد ، إلا أن ما كان مما أكثر

النبي ﷺ العمل عليه فهو أولى لإكثار العمل به .

(١) كما تقدم آنفاً (القواعد : ص ٢٩٠) .

(ص ٢٩٢)

قوله : ولو تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام . . وعلى الأول : وهو ما إذا لم يكن الفعل مع دليل التكرار ودليل التأسى . .

(ص ٢٩٣-٢٩٤)

قوله : وعلى الثاني : وهو إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسى . .

وقوله : لأن الفروض أن لا يتأسى

وقوله : وعلى الرابع : وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسى .

أقول : ما هذا إلا مكر للتسلل من السنن ، وإلا فثبوته نفسه يدل على التأسى ، لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب / ٢١] .

وهو على العموم حتى يدل دليل أن هذا خاص برسول الله ﷺ .

وقال الشوكاني : في «إرشاد الفحول» : واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب / ٢١] وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاؤ بنهيه ولا يشترط دليل خاص يدل على التأسى به في كل فعل من أفعاله ، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ، ينبغي أن يحمل على قصد التأسى به ، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى بها كالأفعال الجبلية .

«ص ٢٩٢-٢٩٤»

قوله : فإما أن يكون القول مختصاً به ﷺ كما أن الفعل مختص به فرضاً . . .

وقوله : فإن اختص القول به فلا تعارض . . .

وقوله : فإن خص القول بنا . . .

وقوله : فالفعل مختص به صلى الله عليه وسلم

وقوله : فإن كان القول خاصاً به . . .

أقول : دعوى التخصيص يحتاج إلى الدليل ، كمسألة «وصال الصوم» وإلا

فالرسول ﷺ وأمة مشتركون في أمور الشريعة كقوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ

رُسُلِهِ ﴾ [البقرة/ ٢٨٥] وقوله تعالى : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف/ ١٥٨] وقوله تعالى : ﴿ فَخُذْهَا

بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف/ ١٤٥] وقوله

تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا

اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [المائدة/ ٤٤] وغيرها من الآيات .

فلما لم يرد دليل على التخصيص فالفعل بمنزلة القرينة الصارفة لمعنى الأمر

والنهى الحقيقي وهو الوجوب إلى الاستحباب ، والفعل لبيان الجواز . ومن المحال

المتنع الذي لا انفكاك له أن يحرم رسول الله ﷺ أمراً ثم يرتكبه ، أو يفرض عملاً

ثم يتركه أحياناً مثلاً وهو يسمع ويتلو قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا

لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف/ ٣] ولا يقال أن القول ناسخ ، أو الفعل ناسخ ، وهذا مقدم

وهذا مؤخر ، لانه كلّه لا يحتاج للحكم بالنسخ .

وقد علمت أن الجمع مقدّم عليه على كل حال ، فلا حاجة إلى معرفة ذلك ،

ولا إلى التكاليف التي أوردتها المصنف التي أكثرها ، بل كلّها مبنية على الظنون والاحتمالات ، بل يصار إلى الجمع وقد ذكرنا صورته ، والله الموفق .
قوله : لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا .

أقول : ليس هذا مجمعاً عليه عندكم ، بل المحقق الذي هو عين الإنصاف خلافه ، فقال عبدالحكي اللكنوي ، الذي قال فيه أبو غدة في مقدمة «الأجوبة الفاضلة» : هو فخر المتأخرين ، نادرة المحققين المنصفين ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، المنطقي ، المؤرخ ، النظار ، البحّاث ، النقّادة ، الإمام الشيخ^(١) .

ففقيهكم المصنف هذا يقول في «الأجوبة الفاضلة» في الجواب عن السؤال السابع بعد ذكر القولين : «والذين يقتضيه رأى المصنف ويرتضيه غير المتعسف بعد اختيار ما عليه الأكثر وهو بالنسبة إلى الأول أظهر .

وقد مال صاحب «مسلم الثبوت» حيث ضعّف دلائل المذهب الأول وأشار في دليل المذهب الثاني (وهو الترجيح بكثرة الطرق) إلى الثبوت .

واختاره أيضاً الزيلعي في «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» ، فقال في بحث «جهر البسملة» : مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول «ضعيف» لبعده احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الرنا أربعة ، أنه أكبر الحدود . انتهى .

ثم نقل عن كتاب الاعتبار للحازمي ردّاً زائداً على قول أهل الكوفة هذا^(٢) .

قوله : فكم من جماعة قليلة عادلة أفضل من فئة كثيرة عاصية .
أقول : هذه مخادعة ، فإن غير العادل لا يصلح أن يكون معارضاً للعادل ،

(١) راجع «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٢ ترجمة المؤلف) .

(٢) راجع «الاجوبة الفاضلة» «٢٠٨-٢٠٩» .

لكن إذا كانوا عادلين فالكثرة مؤثرة في الترجيح .
قوله : يترجح خبر اثنين على خبر الواحد . .
أقول : هذا هو عين الترجيح ، فقد رجعت إليه - والحمد لله - والإثنان أكثر
من واحد .

قوله : قياساً على الشهادة . .
أقول : القياس عليها غير صحيح عندكم ، لأنه مع الفارق ، ألا ترى لو
شهدت خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبل
بشهادتهما . فافهم .

قوله : الترجيح عندنا إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا
يستقل حجةً لو انفرد .
أقول : أي تقويه على الآخر كما بينه الشوكاني في «الإرشاد» .

(ص ٢٩٥)

قوله : بما لا يستقل حجة لو انفرد .
أقول : فهو كلا شيء ، فعلى ما بنيتم الترجيح .
قوله : فالترجح في المتن قد يكون بقوة الدلالة كالمحكم عندنا يترجح على
المفسر .

أقول : لو كان التفسير قطعياً فيتساويان ، وأيضاً فلم لا تقدمون حديث ابن
عمر في «رفع اليدين» على حديث ابن مسعود ، فإنه يحتاج إلى التفسير .
قوله : والمفسر على النص . .

أقول : كالحديث الوارد في «نقض الوضوء بمس الذكر» بزيادة «وضوءه

للصلاة» على الحديث الذي ورد بدون هذا التفسير وإن كان نصاً في المعنى ، لكن المفسر يبطل ما قيل في احتماله ، أي الوضوء اللغوي .
قوله : والنص على الظاهر . .

أقول : كحديث عبادة : «فلا تفلعوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على رواية «قراءة الإمام له قراءة» وإنها تحمل قراءة الفاتحة وما عداها ، كما قال اللكنوي في «إمام الكلام» .

قوله : والخفي على المشكل . .

أقول : كلاهما يوجب التوقف حتى يتبين الأمر ، ثم إن كان من باب التضمن والعموم والشمول فحكمه كحكمه .

قوله : والإجماع يترجح على النص لأن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً .

أقول : الإجماع فرع النص لكونه المثبت له ، والفرع لا يكون أقوى من الأصل ، وقد عصم الله الأمة عن نسيان حديث في الحادثة ، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعياً بل إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فمحال أن تجتمع الأمة كلها على خلافه .

قوله : والعام الغير المخصوص يترجح على العام المخصوص لكون الأول قطعياً والثاني ظنياً .

أقول : لكن في الأفراد الباقية قطعي في حق من لم يقف على تخصيص فرد آخر : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] .

قوله : والحكم المؤكد يترجح على غيره . . .

أقول : كقوله صلى الله عليه وسلم : «صلوا قبل المغرب» ، قاله ثلاثاً ،

أخرجه أبو داود ، فيترجح على ما ذكر في الاستدلال على المنع .
قوله : وما جرى بحضرته ﷺ فسكت ، يترجح على ما بلغه فسكت .
أقول : لافرق بينهما ، فإن المطلوب السكوت ، وقد حصل فكان كلا
العملين جائزاً ، إلا أن يظهر الترجيح من خارج .

«ص ٢٩٦»

قوله : والمجاز الأقرب يترجح على الأبعد . . .
أقول : بل قال الألويسي في «روح المعاني» واجب الإجماع كما ذكرناه .
قوله : وقد يخص منه النكرة التي بعد «لا» التي لنفى الجنس لكونه أنص في
العموم . . .
أقول : كحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .
قوله : والقول يترجح على الفعل . . .
أقول : قد بينا ما يتعلق بذلك .
قوله : وما لا تعم به البلوى يترجح على خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى .
أقول : الحديث الصحيح ولو لواحد ، لا تعم به البلوى إلا أن يخطأ في فهم
المراد .

«ص ٢٩٧»

قوله : فالعمل باللفظ اللغوي أولى إلا إذا استعاره الشارع في معنى وصار
عرفاً له حتي صار الأول [أي اللغوي] مهجوراً شرعاً فالشرعي أولى . . .
أقول : كلفظ الوضوء في «حديث مس الذكر» .

«ص ٣٠١»

قوله . والنهي يترجح على الأمر ، فإن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة .
أقول : لكن الأمر والنهي لم يريا متناقضين أصلاً ، مثلاً «افعل» و«لا تفعل»
فمن كان عنده مثل هذا ، فليأت به !

قوله : والتحریم يترجح على غيره من الأحكام لذلك ، وقيل : يترجح
الإياحة . . .

أقول : لانعلم مسألة ورد فيها النص بتحريم ثم ورد فيها الإياحة ، وهذا لا
يمكن ، وصدق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا ﴾ [النساء / ٨٢] .

قوله : والحكم الأثقل أولى من الأخف . . .

أقول : يرد عليه قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
[الانفال / ٦٦] وقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا
تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل / ٢٠] وغيرها من الآيات .

قوله : مثبت درء الحدود أولى من موجهه لأن الدرأ أهم .

أقول : الدرأ إنما يكون بالشبهات لحديث : «ادرأوا الحدود بالشبهات» ، وأما
إذا ثبت حكم الحد فلا درأ ولا أهمية .

قوله : والحكم المعلل - أي المذكور مع العلة - يترجح على غير المعلل .

أقول : فعليكم أن تقدموا قوله صلى الله عليه وسلم : «فلا تفعلوا إلا بأم
القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها» على ما جئتم به في المعارضة .

قوله : وموجب الطلاق والعتاق يترجح على ما ينفيهما لأن موجبهما في قوة

المحرّم . . .

أقول : لكن لقائل أن يقول : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) - الحديث -
 روى من طرق كما في «التلخيص الحبير» .
 قوله : والمحكم المحتاج إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التأويل . . .
 أقول : فإن في الأول إبقاءً على الأصل لبعض أفرادهِ ، وفي الثاني : صرفه عن
 الظاهر .

(ص ٣٠٢)

قوله : والموافق للقياس أولى من المخالف له . .
 أقول : القياس ليس حجة عند الكل ، فلا يصلح لهذا الأمر .
 ثم هو ليس دليلاً بالأصل عند القائلين به أيضاً ، بل هو فرع الدلائل ، فكيف
 يكون الفرع حكماً بين الأصول؟
 قوله : والنفي يترجح على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة ولم يشتهر .
 أقول : لا يتفرع عليه مسألة «البسملة» ، فإن إنكار الصحابة من المهاجرين
 والأنصار على معاوية في إسراهِ لها ، دليل على أن المسألة كانت مشهورة فيما
 بينهم ، بل مثاله قول الشيعة : إنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي وصرّح بأنه
 هو وصيّ وحجة ، ولكن الصحابة لا يحكونه .
 قوله : وما عمل به الخلفاء الراشدون أولى مما عمل به غيرهم . .
 أقول : فرغ اليدين [أي في الصلاة] من عملهم ، فأبو بكر وعمر روى عنهما
 البيهقي ، وعن عثمان ابن حزم في «المحلي» ، وعن علي أبو داود والترمذي ، فلم
 لا ترجّحونه؟

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، عن ابن عمر ، وهو ضعيف (ضعيف الجامع : رقم ٤٤) .

قوله : ولا ترجيح عندنا بعلو الإسناد وقلة الوسائط . .
 أقول : إذا صح السند فالعلو أولى ، لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل
 دون ما كانت وسائطه أكثر ، كما في «معرفة الحديث» للحاكم ، وفي «الإرشاد»
 للشوكاني و«الاعتبار» للحازمي .

قوله : ويكون [أي الترجيح] بكون الراوي من أكابر الصحابة فقهياً ودرايةً .
 أقول : الصحابة كلهم عدول ، فهذا الوجه لا شيء ، فحينئذ الجمع ، أو
 يكون وجه آخر من وجوه الترجيح المعتبرة .

قوله : ومتقدم الإسلام أولى من المتأخر . .
 أقول : بل لقائل أن يقول : الأمر بالعكس لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم
 إسلامه منسوخاً . . هكذا قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وابن برهان
 والبيضاوي ، كما في «إرشاد الفحول» للشوكاني . .

قوله : ومن تحمل بعد بلوغه أولى ممن تحمل الرواية في زمن الصبا . .
 وكذا من تحمل بعد الإسلام أولى ممن تحمل قبله أيضاً . .
 أقول : هذا قدح في الصحابة ، وإذا كان المرسل من الصحابة أيضاً حجة ،
 فهذان الوجهان لا معنى لهما .

«ص ٣٠٣»

قوله : ورواية الذكور أولى من رواية الإناث في غير أحكام النساء . .
 أقول : هذا أيضاً نوع من القدح ، والصحابة والصحابيات كلهم عدول ،
 فليس هذا من باب الترجيح في الأسانيد ، ثم التفريق بين أحكام الرجال والنساء
 عيب جداً هل تقدمون حديث عائشة : «إذا مسّت إحداكن فرجها فلتتوضأ»

للصلاة» على حديث بسرة «إذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ» أخرجهما الدارقطني .

قوله : والحديث المسند إلى كتاب من كتب المحدثين أولى من الثابت بطريق الشهرة على الألسنة .

أقول : هذا تقابل عجيب ، إذا لم يكن له سند فهو باطل .

قوله : ومرسل التابعي أولى من مراسيل من بعده . . .

أقول : المراسيل كلها سواء ، لأن العلة جهل حال المحذوف وهو سواء في كل زمان .

وهذا مبنى على تفريق المصنف بين القرون الثلاثة وبين القرون التي بعدها ، وقد أبطلنا هذا الفرق ، فما بنى عليه أيضاً باطل .

قوله : والترجيح بأمر خارج يكون بأمور : منها أن يكون أحدهما قد عمل به بعض الأمة ، فهو أولى مما لم يعمل به أحد .

أقول : إذا صح الحديثان فلا يحتاج شيء منهما إلى العمل به ، وترك العمل به لا يقدر في الحديث ، بل في الذي لم يعمل به ، فافهم .

(ص ٣٠٤)

قوله : وإذا كانا عامين إلا أن أحدهما قد اتفق على العمل به في صورة بخلاف الآخر ، فما اتفق على العمل به أولى عندنا .

أقول : لكن ما أبطله ولا وهنه ترك العمل به ، بل يقدر في التارك ، لافي حديث المعصوم صلى الله عليه وسلم .

قوله : وإذا كان أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه فهو أولى مما لم

يقصد به بيان ذلك الحكم .

أقول : هذا من باب التشریح من قبل الراوي ، لكن الحكم يكون مأخوذاً من ألفاظ الحديثين .

قوله : والأقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة أولى من الأبعد منه .

أقول : قد اختلف الفقهاء فيه ، وإن أريد به أقوى الدليلين فصحيح ، وإلا ففيه بحث كثير .

قوله : والحديث الذي عمل به راويه أولى مما لم يعمل به راويه .

أقول : هذا أيضاً غير صحيح ، فإن الحديث الصحيح مستغن عن غيره ، كما قاله الحافظ في «الفتح» .

وأيضاً فأبوهريرة روى حديث «الخداج» وحديث «المنازعة» وقد عمل وأفتى بوفق الأول فهل يقبلون ذلك؟

قوله : وإذا ذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص دون الآخر فالذاكر للسبب أولى^(١) .

أقول : هذا إذا كان نفس السبب مرجحاً ، وإلا فلا .

(١) هذا نهاية الفصل الثامن وهو يتعلق بأصول الفقه الحنفي ، مع كل هذا سموا الكتاب

بـ «قواعد في علوم الحديث» لينظري على السذج من طلبة العلم ، فنسأل الله السلامة !

«الفصل التاسع»

في تراجم أئمتنا الثلاثة

ترجمة الإمام الأول أبي حنيفة

(ص ٣٠٥)

قوله : سراج الأمة . . .

أقول : هذا مأخوذ من الحديث الذي أطبقت أقوال المحدثين والفقهاء على

كونه موضوعاً حتى قال القارىء في «الموضوعات» موضوع باتفاق المحدثين . .

وأيضاً فهذا لقب النبي ﷺ الذي ورد في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَسِرَاجاً

مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب/ ٤٦] .

فأنت سويته معه .

قوله : طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام . . .

أقول : ديار الإسلام في الغرب : المراكش وغيرها ، كلهم ليسوا على مذهب

الإمام . .

وأيضاً فصرح العلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي في مقدمة ترجمة

«المنجد» : أن الشافعي متبوع نصف أهل الدنيا ، فما بقى لكم إذا أخرجنا الفرق

الباقية؟

قوله : وفاز بفضل التابعية في عصره . . .

أقول : من حيث الرؤية ، لا من حيث الرواية ، كما سيأتي . .

قوله : مع وصفهم إياه بالزهد والورع التام . .

أقول : في هذه الأمور فقط . .

قوله : والقبول العام من الخواص والعوام . .

أقول : وأما هذا فلا ، وسوف ترى إذا انكشف الغبار .

(ص ٣٠٦)

قوله : فليراجع رسالتنا «إنجاء الوطن» . .

أقوله : وإلى «تأريخ بغداد» للخطيب ، فإن المصنّف ومن نحى نحوه أكثروا

عنه . .

قوله : وإنما فعلنا ذلك [أي عدم ذكر المأخذ والصفحة منه] روماً

للاختصار . .

أقول : وحذراً من البحث في أسانيد تلك الآثار ، كما ستعرفه .

ثبوت تابعة الإمام أبي حنيفة

قوله : واختلف في روايته [أي أبي حنيفة] عنهم [أي الصحابة] قال القاري :

والمعتمد ثبوتها .

أقول : وأنكره أهل الشأن كالحافظ في التقريب والذهبي في الميزان

والشعراني في «ميزانه» وابن خلدون في «مقدمته» وعامة أهل الشأن .

قوله : وقد صرح برويته لأئس ، وكونه تابعياً علي المختار جمع عظيم . .

أقول : ما أثبت أحد روايته عنهم ، والتي أوردها السيوطي أقر بضعفها .

(ص ٣٠٧)

قوله : والحافظ السيوطي وحكم بعدم بطلان الرواية أيضاً . .

أقول : لكن ضعّفها ، وإن كانت باطلة ، لأن أسانيدھا مملوءة بالكذابين

والمجاهيل .

قوله : والحافظ الخطيب البغدادي .

أقول : كيف تعتمدون على قوله ، وهو عندكم قليل الدين؟ كما قلت في

«١٩٥» ، ثم هو لا يثبت روايته عن أحد من الصحابة .

قوله : فأبو حنيفة تابعي بلا ريب ، ومندرج في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة/ ١٠٠] .

أقول : لا تكون النتيجة صحيحة من المقدمتين فقط ، بل لابد من مقدمة ثالثة ،

فتأمل .

«أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث

مكثر منه وثناء المحدثين عليه»

«ص ٣٠٨»

قوله : كون الإمام ثقة حافظاً جمع الناس للحديث . .

أقول : هذا خلاف الواقع :

سَتَبِيدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَا لَمْ تَزُودْ

قوله : وثناء المحدثين عليه . . .

أقول : أكثر الروايات يأخذها عن كتاب «المناقب» للموفق وهو بنفسه رافضي

يذكر الموضوعات ، لاعتماد على نقله ، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في

«المنهاج» والذهبي في «المنتقى» ، وعن الخطيب ، وهو عنده ممن لا يعتمد عليه ،

ومع هذا كله أسانيد تلك الروايات غالبها تدور على الكذابين والمجاهيل ، كما

ستعرفه من التفصيل إن شاء الله تعالى .

قوله : واشتغل أبو حنيفة بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره . . .

أقول : لكن ما ثبت عنه الرحلة في طلب الحديث : «انظر مقدمة عمدة الرعاية» و«النافع الكبير» وغيرهما .

قوله : ودخل يوماً على المنصور ، وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم .

وقوله : وقال أبو يوسف القاضي : ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة .

أقول : أخرجهما الخطيب في «تأريخه» ، وفي سندهما أحمد بن عطية - هو ابن الصلت - الكذاب الشهير حتى قال ابن عدي : ما رأيت في الكذابين أقل حياءً منه . له ترجمة في «الميزان» و«اللسان» .

قوله : وذكر مكّي بن إبراهيم أبا حنيفة ، فقال : كان أعلم أهل زمانه .
أقول : أخرجه الخطيب وفي سنده النخعي لا يعرف . وفيها مجاهيل آخرون أيضاً .

قوله : وقال يزيد بن هارون . أدركت ألف رجل . . ما رأيت فيهم أفقه ولا أروع . . أولهم أبو حنيفة . .

أقول : أورد نحوه الموقّق بلا سند ، ثم الموقّق أيضاً ليس ممن يعتمد عليه . كما مرّ .

وأخرج الخطيب نحوه من طريق النخعي ، عن محمد بن علي بن قعار ، ولا يعرفان .

(ص ٣٠٩)

قوله : وعن محمد بن سعد الكاتب : سمعت عبدالله بن داود الخريبي ، يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم أقول : أخرجها الخطيب ، وفيها أبو عمر محمد بن سعد الكاتب لم نقف على توثيقه .

ثانياً : عبدالواحد بن محمد الخطيب ، لم نقف على توثيقه أيضاً .
ثالثاً : تلميذه محمد بن عمران الميزباني معتزلي اختلف في توثيقه ، وسماعه غير بين - «انظر : ترجمته في «الميزان» و«اللسان» .

قوله : وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي قال : كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس . . .

أقول : أولاً : شقيق ، قيل فيه : منكر الحديث كما في «الميزان» .
وثانياً : السند إليه غير معروف .

قوله : وعن إبراهيم بن عكرمة المخزومي قال :
ما رأيت عالماً أروع . . .

أقول : أخرجها الخطيب من طريق إسماعيل بن حماد وهو ضعيف ، كما في «الميزان» و«التهذيب» .

وثانياً : إبراهيم بن عكرمة لا يعرف حاله . وكذا في السند عبدالله بن أحمد بن البهلول لا يعرف .

قوله : وعن عبدالله بن المبارك قال : دخلت الكوفة ، فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة .

أقول : سنده غير معروف . وأخرج الخطيب نحوه لكن في سنده النخعي ، وهو غير معروف . وشيخه سليمان بن الربيع ضعفه الدارقطني كما في «الميزان» .

«ص ٣١٠»

قوله : وروى الحافظ ابن خسرو بسنده عن محمد بن سلمة قال : قال خلف ابن أيوب : صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ ، ثم إلى أصحابه ، ثم إلى التابعين ، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه .
أقول : أولاً : ابن خسرو هو محمد بن الحسين البلخي : فيه لين ، كان حاطب ليل ، يذهب إلى الاعتزال ، وجمع مسند أبي حنيفة ، وأتى فيه بعجائب كما في «اللسان» .

وثانياً : السند إلى محمد بن سلمة غير معروف :
وثالثاً : خلف ابن أيوب ضعفه ابن معين ، كما في «التقريب» ، وذكره العقيلي في الضعفاء .
قوله : وروى الخطيب عن محمد بن بشر : كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان الثوري . . .

أقول : في سنده النخعي المجهول ، وشيخه عمر بن شهاب العبدي لا يعرف ، وشيخه جندل بن وابق قال مسلم : متروك ، وقال البزار : ليس بالقوي . كما في «التهذيب» . وفي «التقريب» : «صدوق يغلط ويصحف» .

قوله : وعن حجر بن عبد الجبار قال : قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن المسعودي : ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة . . .

أقول : أخرجها عن طريق سليمان ابن أبي الشيخ عنه ، وكلاهما لا يعرف حاله .

قوله : وقال محمد بن مزاحم ، سمعت ابن المبارك : يقول أفقه الناس أبو حنيفة . . .

أقول : أخرجها الخطيب من طريق محمد بن سعيد أبي عبدالله المروزي ، هو البورقي الكذاب الشهير ، له ترجمة في «الميزان» و«اللسان» .

قوله : وقال أيضاً : لولا أن الله تعالى أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس . . .

أقول : رواها الخطيب من طريق حامد بن آدم الكذاب ، له ترجمة في «الميزان» و«اللسان» ، وطريق آخر فيه النخعي المجهول .

«ص ٣١١»

قوله : وقال أبو نعيم : كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل .

أقول : أخرجها الخطيب . وفي سنده أبو نعيم شيخ الخطيب والجوهري ، ضعفهما الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب» .

قوله : قال يحيى بن معين : سمعت محمد القطان : لا تكذب الله ، ما سمعنا أحسن رأياً من رأى أبي حنيفة . . .

أقول : أخرجها من طريق عبدالرحمن بن عمر بن نصر الدمشقي متهم في السماع ، وبالإعتزال أيضاً ، كما في «الميزان» و«اللسان» ، وفي السند أيضاً من لا يعرف .

«ص ٣١٣»

قوله : وقال الربيع وحرمله سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . .

(ص ٣١٤)

وقوله . . عن النضر بن شميل : كان الناس نيماً في الفقه . .
أقول : رواهما الخطيب من طريق أحمد بن الصلت الكذاب المذكور ، وقال
الكوثري في التعليق على «تأريخ الخطيب» «ص ٤٣٦ - ج ١٢» : «النضر بن
شميل ذكره العقيلي في الضعفاء .

فكيف تحتجون بالرجل الذي هو ضعيف عندكم؟
وقال في «التأنيب» «ص ١٦٥» : «ولسنا في حاجة إلى رواياته (أي ابن
الصلت) في مناقب أبي حنيفة» .

قوله : وعن أبي حيان التوحيدي : الملوك عيال عمر إذا ساسوا ، والفقهاء
عيال أبي حنيفة إذا قاسوا .

وقوله : ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث والآثار . . .
أقول : كان مبنياً على القياس ، كما بينه الشعراني في «الميزان» واللكنوي في
«النافع الكبير» .

قوله : فلما أجمعوا على كون أبي حنيفة أفقه الناس ، فقد التزموا كونه حافظاً
للأحاديث جامعاً لمقدار عظيم منها .

أقول : على التقدير ، فقه أهل الرأي لا فقه أهل الحديث . . .
قوله : وذكره الذهبي في تذكرته التي قال في ديوانها : هذه تذكرة بأسماء
معدلي حملة العلم النبوي . . .

أقول : ذكر فيه الواقدي ونحوه أيضاً : فلا يفيد حتى يذكر لفظ التوثيق .

(ص ٣١٥)

قوله : وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعم الرجل النعمان . . .

أقول : من طريق أحمد بن محمد المغلس ، وهو ابن عطية الكذاب الشهير .

قوله : قال يحيى بن آدم : كان نعمان جمع حديث بلده كله . .

أقول : السند غير معروف ، ثم حال حديث أهل الكوفة معلوم فقد قال

وكيع : لولا جاء الجعفي لكان أهل الكوفة بلا حديث ، كما في سنن الترمذي ،

وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة زغلاً كثيراً . وقال الخطيب : مروياتهم

كثيرة الزغل قليلة السلامة ، كذا في «تدريب الراوي» .

قوله : وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتى

برأي أبي حنيفة . .

أقول : رواها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» بلا سند عن الضعفاء

للأزدي ، وهو عندكم ضعيف ، كما ذكرت في «ص ١٧٧» فكيف يعتمد على

نقله؟

ثم في تلك الرواية قال ابن معين في الإمام : «ولكن ليس أرى حديثه

يجزىء» فهل تسلّمونه؟

قوله : وقال سفيان بن عيينة : أول من أقعدني للحديث ، وفي رواية : أول

من صيرني محدثاً أبو حنيفة . .

أقول : رواها ابن عبد البر في «الانتقاء» من طريق سويد بن سعيد وهو متغير

الحفظ ، وكان يتلقن وأفحش ابن معين القول فيه ، كما في «التقريب» ، ثم في

السند من لا يعرف .

(ص ٣١٦)

قوله : وقال ابن سماعة : إن الإمام ذكر في «تصانيفه» نيفاً وسبعين ألف

حديث . . .

أقول : اذكروا أسماءها^(١) وهل رأيتموها أو سمعتم بوجودها في مكتبة من

المكتبات ؟ .

وإن كان المراد إملاء المسائل كما كتب^(٢) في الحاشية ، فأيضاً غير صحيح .

فإن في تصانيف تلامذته روايات عن غير الإمام أيضاً ، ثم الروايات عنه غالبها

ضعاف :

إما لا يتصل إلى الإمام السند بالصحة ، وهذا هو الغالب .

وإما بعده فيوجد كثيراً في السند الضعفاء والمجهولون .

ثم لم يذكر المصنف السند بينه وبين ابن سماعة ، ولا ذكر اسم كتابه الذي

قال فيه هذا . ثم ليس له رواية عن الإمام والواسطة بينهما مجهول .

ثم بعد هذا كله : تسمية مسائل الإمام أحاديث من أكبر الكبر . فإلى

المشكى !

قوله : قلت : ويدل على صحة هذا القول ما روى عنه أصحابه . . . وكعبد

الله بن المبارك في كتبه ووكيع وغيرهم من أصحابه . . .

وقوله : وابن المبارك والحسن بن زياد وغيرهم في كتبهم ، ووكيع بن الجراح

في مسنده . . . «ص ٣١٧» .

(١) أسماءها : أي أسماء هذه التصانيف .

(٢) كما كتب : أي التهانوي نفسه ، حيث قال : «أي في مسائله التي أملاها على

أصحابه» .

أقول : هل رأيت كتبهم ، وإلا فاحذر من قفو ما لا تعلم .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء/ ٣٦] .

قوله : مسائل كثيرة لا يحصى عددها . . .

أقول : هذا هو الغلو ، حيث جعلت مسائل الإمام وفتاويه بمنزلة الأحاديث أنشدك بالله هل ترى تلك المسائل بمثل ما يرويه البخاري وغيره من المحدثين؟
فإنهم من يذكرون الأبواب ، ثم يسوقون الأحاديث بالأسانيد إلى رسول الله ﷺ ، وأين هذا من ذا؟ فلا يلتفت أهل العلم إلى قولك هذا حتى يجعل غير المعصوم مساوياً للحديث؟! !

قوله : فهذه المسائل كلها أحاديث رواها الإمام بطريق الإفتاء دون التحديث . . .

أقول : قد صرح ها هنا المصنف حيث سمى فتوى الإمام حديثاً ، فهؤلاء أغنياء عن النبي ﷺ وحديثه ، لأنهم قد وجدوا في زعمهم ما يغنيهم عنه ، والعياذ بالله .

قوله : فإن موافقة اجتهاده لهذا القدر العظيم من الأحاديث والآثار من دون اطلاعه عليها : بعيدة جداً .

أقول : وفي «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم : ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال سمعت الشافعي يقول : أبو حنيفة يضع أولاً المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليه .

وفيه : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيه مائة وثلاثون ورقة

فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة . فهذا يردّ على قولك هذا .

«ص ٣١٧»

قوله : ومع ذلك فما يوجد من أحاديث أبي حنيفة التي رواها بطريق الإسناد كثير أيضاً . . .

أقول : أي غير الصحيح والضعيف كما ستعرفه . .

قوله : ومنها ما ذكره أصحابه محمد بن الحسن في «الآثار» و«الموطأ» والحجيج وغيرها من كتبه . .

أقول : الأسانيد غالبها ضعاف ، كما لا يخفي على أهل النقد ، وإن شئت التحقيق فطالع «التعليق الممجّد على موطأ محمد» للكنوي الحنفي فإنه يبين حال الرواة غالباً .

قوله : وأبو يوسف . . .

أقول : طالعنا كتابه «الآثار» لكن فيه الأخبار الكثيرة لا تخلو عن مجروح .

قوله : وابن أبي شيبة .

أقول : بل ابن أبي شيبة قد وضع في مصنفه عنواناً مستقلاً بكتاب «الرد على

أبي حنيفة» وجمع فيها أكثر من مائة حديث خالفها الإمام .

قوله : وعبدالرزاق .

أقول : لم يخصّ كتابه للرواية عن الإمام ، بل فيها عنه أقل قليل والروايات

عن غيره كثيرة بل قال بنفسه : ما كتبت عن أبي حنيفة إلا لأكثره رجالي .

أخرجه عنه الخطيب .

قوله : والحاكم في المستدرک .

أقول : قد عدّ الحاكم الإمام في «علوم الحديث» بمن لم يحتج به في الصحيح ، فكيف يحتج به في الصحيح ؟ ولو سلمنا أنه أخرج له فيه فلا يفيد ، لأنه قد أخرج فيه عن الكذابين والمتروكين وأمثالهم ، وذلك إنما وقع له تساهلاً لأنه سوّد الكتاب لينقحه فعالجته المنية ، ولم يتسرله تنقيحه ، قاله في «اللسان» . .

قوله : وابن حبان في «صحيحه» وفي «الثقات» له وغيرهما .

أقول : ما ترجم له في «الثقات» بل تكلم عليه . انظر كتابه «المشاهير لعلماء الأمصار» . وقال في «ثقاته» في ترجمة أبي يوسف القاضي :

«فلم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع» هذا صريح في أنه غير محتج به عنده .

وترجم له في كتاب «المجروحين» وذكر وجوه الجرح فيه ، وقال : إن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح .

قوله : والبيهقي في «سننه» وكتبه ، «والطبراني» في «معاجمه الثلاثة» .

أقول : ما التزما أن يخرج عن الثقات فقط .

ثم في أسانيدنا دون الإمام ضعف شديد مع أنها ليست كثيرة . ثم البيهقي قد ضعفه نقلاً عن الثوري بسنده إليه في كتاب المرتد من «سننه» الكبرى .

قوله : والدارقطني في كتبه . . .

أقول : هو قد ضعفه في «سننه» وخطأه فليراجعه .

قوله : لو جمعنا تلك الأحاديث كلها في مجلد واحد لكان كتاباً ضخماً .

أقول : يصير قريباً من الموضوعات لعلي القاري ، لأن أسانيدنا قبل الإمام

تدور غالباً على الكذابين والمجاهيل .

قوله : وقال محمد بن سعد العوفى ، سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة .

أقول : أخرجه الخطيب من طريق محمد بن أحمد بن عاصم المجهول ، ثم العوفى نفسه مختلف في التوثيق والتضعيف ، بل الصحيح عن ابن معين ، أنه قال : كان يضعف في الحديث وقال أيضاً : لا تكتب حديثه . روى الروائين الخطيب .

الأولى : أوردها العقيلي في «الضعفاء» .

والثانية : ذكرها الذهبي في «ديوان الضعفاء» أيضاً .

قوله : وقال صالح بن محمد عن ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث (١) .

(١) على هذا المقام من «القواعد» ٣١٧-٣١٩ ، علق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، فبين فيه مكانة الإمام يحيى بن معين العالية بين الحديثين ، وقال : «هذا يحيى بن معين هو ممن أخذ عن خاصة أصحاب أبي حنيفة . . .»

ثم قال : فابن معين أدري بأبي حنيفة وأعلم به من غيره لقربه منه زماناً ومكاناً لكثرة مخالطته لأصحاب أبي حنيفة وأخذه عنهم ، فقول ابن معين في توثيق أبي حنيفة هو المتبع ، لا قول البخاري أو من تابعه ممن ولد بعد وفاة أبي حنيفة دهرأ أو دهور . . .» .
ولى على التعليق ملاحظات :

الأولى : لم يثبت بسند صحيح توثيق ابن معين للإمام ، بل الثابت عنه غير ذلك وهو قوله : «كان يضعف في الحديث» (نشر الصحيفة : ٣٨٨-٣٩٠) .

الثانية : لماذا توثيق ابن معين للإمام الذي لم يثبت يكون هو المتبع ، وتضعيفه له الثابت عنه الذي وافق عليه البخاري وغيره من كبار الأئمة لا يكون المتبع؟ ! أحشفاً وسوء كيل؟

الثالثة : تكلم أبو غدة في الشيخ الألباني لنقله كلام العلماء في تضعيف الإمام من جهة حفظه فحاد عن الإنصاف . وكان له أن يتكلم في أئمة الجرح والتعديل الذين نقلوا هذا الكلام - وهم كثيرون - بأسانيد صحيحة .

أقول : هذا لا يعرف سنده . ولهذا لم يقل الحافظ في «التقريب» في حق الإمام ثقة أو حافظ أو نحوه ، مما يدل على التوثيق ، بل قال : فقيه فقط ، ولو ثبت عنده هذه الرواية لوثقه لأنه يذكر في كل راوٍ عدل ما قيل فيه ، كما بينه في مقدمة «التقريب» .

(ص ٣٢٠)

قوله : سئل يحيى بن معين وأنا [أي عبدالله بن أحمد الدورقي] أسمع ، عن أبي حنيفة؟ فقال : هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه .

أقول : أورده ابن عبدالبر في «الانتقاء» من طريق الحكم بن غندر عن أبي يعقوب بن يوسف بن أحمد ، عن أحمد بن حسن الحافظ عن عبدالله بن أحمد ابن إبراهيم الدورقي .

والحكم هنا وشيخه أبو يعقوب لا يعرفان . ولا نجد لهما ذكراً في كتب الرجال والتراجم ، فكيف نعتمد على تلك الرواية مع صحة ما خالفها؟

قوله : قيل لابن معين : يا أبا زكريا ! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال : نعم ، صدوق .

أقول : أورده ابن عبدالبر في «الجامع» بلا سند ، عن كتاب «الضعفاء» للأزدي ، ولم يذكر السند للأزدي إلى ابن معين ثم الأزدي عندك ضعيف^(١) فكيف تقبل روايته؟

(١) راجع «القواعد» ١٧٧-١٧٨ .

قوله : وقال [أي ابن معين] : كان شعبة حسن الرأي فيه^(١) .
 أقول : خان ها هنا وغدر وإلى الله المشتكى ! فليس هذا من قول ابن معين في
 «جامع بيان العلم» بل هناك في رواية أخرى هكذا : وقال الحسن بن علي
 الحلواني ، قال لي شعبة بن سوار : كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة .
 فانظر كيف غدر وجمع بين الرواتين ، وارتكب ذنبين عظيمين :
 أحدهما : أنه ركب هذا المتن على إسناد آخر .
 والثاني : نسب إلى ابن معين ما هو برىء منه .
 ثم هذه الرواية عن شعبة أيضاً باطلة :
 أولاً : السند بين ابن عبد البرّ والحلواني مجهول .
 ثانياً : شعبة كان داعياً إلى الإرجاء ، كما بينه الإمام أحمد والساجي
 وغيرهما . «انظر التهذيب» ومن تكلم فيه للإرجاء فلا تقبل روايته عندكم . انظر
 تعليق الكوثري على «تأريخ الخطيب» «ص ٤٤٣ / ج ١٣» .
 وثالثاً : الحلواني نفسه قد جرحه الكوثري في تعليقه على التأريخ
 «ص ٣٩٧ / ج ١٣» وانظر التأنيب له أيضاً .

(١) مجرد قولهم : «إمام» ، لا يدل على توثيق الرجل في الحديث ، فمن ذكره من ألفاظ
 التعديل ، يريد به إماماً في الحديث ، لأنه هو الموضوع ، والمعروف أن الإمام عند أئمة الفن
 ليس كذلك .
 ولأجل هذا قال ابن حجر في ترجمته - بلطف - : . . . أبو حنيفة الإمام ، . . . فقيه
 مشهور . . . «التقريب : ص ١٠٠٤ رقم ٧٢٠٣» .
 وبهذا تعرف ضعف ما قال أبو غدة في تعليقه على «القواعد» «ص ٣٢١» .

«ص ٣٢٢»

قوله : قال ابن عبد البر : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه . . .

أقول : ليس مذهب كثير ترك الرواية إلا عن الثقات . وأما التوثيق فما ثبت عن أحد من النقاد بسند صحيح (١) .

«ص ٣٢٣»

قوله : وقال الإمام علي بن المديني (٢) : أبو حنيفة روى عنه الثوري (٣) وابن المبارك وهو ثقة لا بأس به .

أقول : أورده بلا سند فلا يعتمد عليه ، مع أن الخطيب روى بسنده عن ابن المديني خلافه وذكر جرحاً مقسراً .

«ص ٣٢٥»

قوله : وقال الحافظ ابن الأثير الجزري : كان إماماً في علوم الشريعة مرضياً .
أقول : التعويل على قول أهل الشأن فقط .

قوله : وفي «الخيرات الحسان» لابن حجر المكي : وقال شعبة : كان والله

(١) راجع «نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» فإنه كتاب مهم في هذا الباب .

(٢) ذكر أبو غدة في هذا المقام مكانة ابن المديني العالية بين المحدثين ، ثم قال : فمثل هذا الإمام إذا وثق أبا حنيفة . . . وجرحه البخاري . . . فتوثيق شيخه علي بن المديني مقدم بل لا ريب . . . وليس الأمر هكذا ، بل جرحه ابن المديني أيضاً .

ثم جرح البخاري للإمام ليس منشأه منه بل هو ناقل عن الآخرين . فافهم .
(٣) تكلم فيه الثوري وابن المبارك أيضاً ، كما في «نشر الصحيفة» (ص ١٤٢ وما بعدها و ص ٣٣٥ وما بعدها) .

حسن الفهم جيد الحفظ .

أقول : صاحب «الخيرات الحسان» يذكر الروايات بدون أسانيد .

قوله : وذكر ابن مندة بسنده إلى ابن معين - إلى قوله - كان مسعر بن كدام إذا

رآه قام له . . .

أقول : هذه الروايات أوردتها الموفق ، وهو ممن لا يعتمد عليه ، كما ذكرنا من

«المنهاج» و«المنتقى» ثم في الأسانيد بلايا أخر .

«ص ٣٢٦»

قوله : وعن الواقدي قال : كان مالك يقول بقوله [أي أبي حنيفة] وإن كان لا

يظهره .

أقول : الواقدي كذاب شهير مجمع على وهنه ، كما ذكر في «الميزان»

و«التهذيب» وغيرهما ، ومع ذلك قد ضعف الواقدي الإمام أبا حنيفة كما في

«طبقات ابن سعد» .

قوله : قال مسعر : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف . .

وقوله : قال ابن معين : القراءة عندي قراءة حمزة والفقهاء فقهاء أبي حنيفة .

أقول : أورد هاتين الروايتين الخطيب من طريق ابن عطية أحمد بن محمد

المغلس الكذاب الشهير .

قوله : وقال ابن حجر في «قلائده» : قال سفيان الثوري : كنا بين يدي أبي

حنيفة كالعصافير بين يدي البازي . . .

أقول : بلا سند ، ويرد عليه أن سفيان كان ينهى عن مجالسة الإمام وأصحابه

كما أخرج الخطيب . وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه عن

محمد بن كثير العبدى قال : كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثاً ، فقال رجل حدثني فلان بغير هذا . فقال من هو؟ فقال أبو حنيفة ، قال : أحلتني على غير مليء . بل المعروف عن الثوري أنه ضعف الإمام كما سلم اللكنوي أيضاً في «التعليق الممجّد» .

«ص ٣٢٧»

قوله : ولم يتتبع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشبهة . . .

أقول : يردّ عليه قول أحمد : أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بالحديث كما ذكره . وقوله : ليس لحديث أهل الكوفة نور ، كما في «سنن أبي داود» ، وقول الإمام وكيع : لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بلا حديث ، كما في «سنن الترمذي» .

قوله : قال ابن عبد البر : والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس
أقول : بل هنا وجوه أخرى :

فمنها : كثرة الخطأ والغلط كما قاله النسائي في «ضعفائه» وابن المدني ، كما في «تأريخ الخطيب» و«المنتظم» لابن الجوزي ثم ابن حبان في «المجروحين» ثم الذهبي في «مناقب الإمام» وغيرهم .

ومنها : الإرجاء والدعاء إليه كما في «تأريخ الخطيب» و«الانتقاء» لابن عبد البر ، و«المجروحين» لابن حبان .

ومنها : سوء الحفظ كما في «الكامل» لابن عدي و«الميزان» و«التمهيد» لابن عبد البر .

ومنها: الاضطراب ، كما وصفه بذلك أبو حفص عمر بن علي ، والإمام مسلم صاحب الصحيح ، كما رواه عنهما الخطيب .

ومنها : أنه أخذ كتاب محمد بن جابر اليماني الضعيف فرواه عن حماد ، كما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن ابن المبارك .

ومنها : وهو أشد من هذا كله : قول أحمد فيه ذكره العقيلي في «الضعفاء» : قال حدثنا سليمان بن داود القزاز قال سمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول ، سمعت أحمد من حنبل يقول : أبو حنيفة يكذب .

وهذا سند صحيح جيد فالعقيلي «ثقة حافظ لاشك فيه ، ترجم له الذهبي في «التذكرة» وغيره ، وسليمان بن داود القزاز وثقه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ونقل عن أبيه أنه قال صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة . تابعه عند الخطيب محمد بن جعفر الفريابي وأحمد بن حسن الترمذي من الأئمة الثقات من شيوخ البخاري . له ترجمة في «تذكرة» الذهبي و«التهذيب» و«التقريب» وغيرها .

وهنا وجوه أخرى غير ما ذكروا ، إن كان هذا الوجه الواحد الذي ذكره ابن عبد البر يكفي لأن قول الإمام البخاري في «تأريخه» : سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه « صريح في أن رأيه كان مما يعاب عليه .

قوله : وقال يحيى بن معين : أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه . أقول : لكن هذا بحسب ما أدى إليه اجتهاده ، فقد ضعفه بنفسه كما عرفت وستعرفه . ثم الأئمة كالبخاري وأحمد ليسوا من المفرطين . ثم ابن معين لم يرد عليهم بل ذكر الإفراط فهذا واضح أنه مجروح عنده أيضاً . والغاية أنه لم يقف على الجرح الشديد ، لا على أصل الجرح . فافهم .

قوله : وقال ابن داود الخريبي : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل ، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل . .

أقول : أخرج الخطيب بسنتين كلاهما مجهول ، ثم بعد الاطلاع على كتب الناقلين : «التأريخين» الكبير والصغير كلاهما للبخاري ، و«الضعفاء» للنسائي والعقيلي ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، و«العلل» للإمام أحمد و«الكامل» لابن عدي وكتاب الضعفاء والمتروكين للذهبي وغيرها من الكتب ، لم يبق إذا شيء من الجهالة .

قوله : وقال له رجل : ما عيب الناس فيه على أبي حنيفة؟ . . .

أقول : أورده القرشي في «الجواهر المضيئة» في المقدمة عن الطحاوي بدون ذكر سند بينه وبين ابن أبي داود الخريبي فكيف يعتمد عليه؟

قوله : وذكر ابن أبي عائشة حديثاً لأبي حنيفة . . . ذكره الخطيب . .

أقول : من طريق علي بن موسى القمي ، ولا يعرف حاله ، وكذا شيخه أحمد ابن عبد قاضي الري عن أبيه .

«ص ٣٢٨»

قوله : وقال العيني في «البنية» : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وعبدالرزاق وحماد بن زيد ، ووكيعة - وكان يفتى برأيه - والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد وآخرون كثيرون^(١) .

أقول : قال الخطيب في «تأريخه» : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن أبي

(١) ذكر الشيخ الوادعي المتكلمين في الإمام أبي حنيفة بأسانيد صحيحة ، فبلغ عددهم إلى «٧٧» عالماً وإماماً ، «نشر الصحيفة : ١٣٥-٣٩٣» .

مسلم الخطلي قال : أملى عليّ أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار في شهر جمادي الآخر من سنة ثمان وثمانين ومائتين قال : ذكر القوم الذين ردوا عليّ أبي حنيفة : أيوب السختياني ، وجرير بن حازم ، وهمام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو عوانة ، وعبدالوارث ، وسوار العبيري القاضي ، ويزيد بن زريع ، وعلي بن عاصم ، ومالك بن أنس وجعفر بن محمد ، وعمر بن قيس ، وأبو عبدالرحمن المقرئ ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ، وأبو اسحاق الفزاري ، ويوسف بن أسباط ، ومحمد بن جابر ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عينية ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وحفص بن غياث ، وأبو بكر بن عياش ، وشريك بن عبدالله ، ووكيعة بن الجراح ، ورقبة بن مصلحة ، والفضل بن موسى ، وعيسى بن يونس ، والحجاج بن أرطاة . ومالك بن معقول ، والقاسم بن حبيب ، وابن شرملة . أ. هـ .

وأما الأعمش وعبدالرزاق فأورد عنهما أيضاً الخطيب .

وأيضاً الشافعي ، فانظر أقواله في «مناقبه» لابن أبي حاتم .

وأما أحمد فانظر أقواله في كتاب «العلل» له و«الضعفاء» للعقيلي ، و«بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم» للشيخ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي .

قوله : قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟

قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام

بحجته - إلى قوله - ذكره القاري .

أقول : هذا كله بدون سند ، ثم المروي عن مالك خلافه ، كما روى في

«التأريخ» للخطيب بسنده ، وكذا في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر بسنده ،

وكذا في «العلل» لأحمد بسنده عنه .

قوله : وقال النضر بن محمد المرزوي . . قدم علينا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن أبي عروبة ، فقال لنا أبو حنيفة : انظروا أتجدون عند هؤلاء شيئاً نسمعه . . .

أقول : أوردته القرشي في «الجواهر» بلا سند ولا عزو إلى مخرج .

قوله : فيه دليل على طلبه للحديث .

أقول : وفضل هؤلاء عليه أيضاً .

قوله : وقال حبان بن علي : كان أبو حنيفة لا يفرع إليه في أمر الدين والدنيا إلا وجد عنده في ذلك أثر حسن .

أقول : ذكره في «الجواهر المضيئة» بدون سند ، ثم حبان بن علي ضعيف ، كما في «التقريب» وغيره .

قوله : وفيه أيضاً في ترجمة يوسف بن يعقوب الإمام أبي يوسف أنه روى عن أبيه عن أبي حنيفة «كتاب الآثار» وهو مجلد ضخمة .

أقول : لكن يوسف بنفسه لا يثبت له توثيق . ثم ذكره القرشي في «الجواهر» بلا سند ، و«كتاب الآثار» المتداول عندنا ليس ضخماً .

(ص ٣٢٩)

قوله : قال [أي عاصم النبيل] : كنا عند أبي حنيفة بمكة ، فكثر عليه أصحاب

الحديث وأصحاب الرأي . فقال :

ألا رجل يذهب إلى صاحب الربع حتى يفرّق عنا هؤلاء . أهـ .

فيه دليل على عظمتهم في قلوب المحدثين والفقهاء جميعاً .

أقول : بل يدل على أنه كان متنفراً منهم .
 قوله : وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال لي أبي : يا بني عليك بالنعمان
 بن ثابت ، قال يحيى : ربما عرضت على أبي فتياه فتعجب به .
 وقوله : وقال الصيمري . . .
 أقول : أوردهما في «الجواهر بلا سند» . . .
 قوله : وقيل لو كيع تختلف إلى زفر؟
 وقوله : وقال علي بن جعد : وكان رجل يختلف إلى زهير بن معاوية . . .
 أقول : السند مجهول .

(ص ٣٣٠)

قوله : وقال بشر بن الوليد القاضي : كنا نكون عند سفيان بن عيينة . فإذا
 أوردت علينا مسألة مشكلة يقول : ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة ؟
 فيقال : بشر : فيقول : أجب فيها . . .
 أقول : بشر بنفسه مختلف فيه ، وإن سلم توثيقه فهو قد كان خرف . وقال
 البلقاني : ليس من شرط الصحيح ، ويقال إنه توقف في القرآن ، فأمسك
 أصحاب الحديث عنه ، وتركوه لذلك ، كما في «اللسان» . ثم قول ابن عيينة في
 حق الإمام معروف انظر «تأريخ الخطيب» و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر .
 قوله : وحكى الحافظ ابن مندة بسنده إلى الأعمش أنه جاءه رجل فسأله عن
 مسألة ، فقال عليك بأهل تلك الحلقة . . . يعني حلقة أبي حنيفة . . .
 أقول : كيف تقبل الرواية بلا سند ، ثم الأعمش من جارحيه . انظر «تأريخ
 الخطيب» .

قوله : والخطيب البغدادي بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة . . .
أقول : فيه من لا يعرف .

قوله : فقال وكيع كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء؟ وعنده مثل أبي يوسف وزفر ومحمد .

أقول : قول وكيع المذكور في «سنن الترمذي» في مسألة الإشعار ، وكذا في «تاريخ بغداد» يخالف ذلك . وروى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» أنه قال ما معناه «إن الأمام أبا حنيفة يقيس أولاً خطأ ثم يضع عليه مسائل» انتهى .

قوله : محمد في قياسهم واجتهادهم . . .

أقول : قد وقع للإمام الشافعي مناظرات معه فكان يتنفخ وينقطع زره ولا يقدر أن يتكلم معه ، كما روى تلك المناظرات ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» ، والخطيب في «تاريخه» . فتسديده للاجتهاد عجيب جداً .

قوله : ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وحفص بن غيات ، وحبان ومندل ابني علي في حفظهم للحديث ومعرفتهم به . .

أقول : حفص تغير حفظه بآخره ، وحبان وأخوه ضعيفان ، انظر تراجمهم في «التقريب» .

«ض ٣٣١»

قوله : وروى الطحاوي بسنده إلى أسد بن الفرات قال : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب أربعين رجلاً . .

أقول : رواه عن ابن أبي ثور عن سليمان بن عراف عن أسد بن فرات ، كما ذكره القرشي في «الجواهر» . وسليمان مجروح .

انظر «اللسان» وابن أبي ثور ، وأسد بن فرات : لا يعرفان .
 قوله : فكان في العشر المتقدمين أبو يوسف . . .
 أقول : هنا كلام من وجهين :

أولاً : أبو يوسف بنفسه متكلم فيه ، انظر «الميزان» و«اللسان» .
 ثانياً : قال أبو يوسف كل ما أفتيته به رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة ،
 كما في «العبر» للذهبي .

وقال أيضاً : لو رأى صاحبي - يعني أبا حنيفة - ما رأيت رجوع كما
 رجعت . أخرجه الخطيب . فتسديده ومعاونته ما لا يفيد شيئاً ، بل علم أنه بنفسه
 ما كان يعتمد على ما أفتى به هو أو صاحبه .

قوله : قلت : فمن كان أجلة أصحابه مثل هؤلاء الحفاظ . . كيف يمكن أن
 يكون قليل الحديث؟

أقول : حسبك من هؤلاء الأجلة أن السمتي كذاب شهير له ذكر في «الميزان»
 وغيره ، وذكر حاله اللكنوي في «الفوائد البهية» ، وغيره أيضاً فيه كلام ، فإن كان
 هؤلاء من الأجلة فعلى طريقتكم ، لا على طريقة المحدثين .

«أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل»

قوله : كان أبو حنيفة ناقد الحديث صاحب الجرح والتعديل .
أقول : لكن المجروح عندكم ، ليس ممن يعتمد على قوله ، كما ذكرت في
«ص ١٧٧» . .

قوله : عن يحيى الحماني : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذب من
جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء .

أقول : فلم روى عنه؟ وقد عدّه من شيوخ الإمام : الحافظ في «التهذيب»
و«النكت» وابن الهمام في «فتح القدير» ، وصاحب «تنسيق النظام» ، والعيني في
«عمدة القارى» وغيرهم ، بل : «ولولا الجعفي لكان أهل الكوفة بلا حديث» كما
تقدّم من كلام وكيع (١) .

قوله : ولا أفضل من عطاء .

أقول : لكن خالفه في مسائل كثيرة فقد قال عطاء : برفع اليدين كما في
«سنن البيهقي» و«جزء رفع اليدين» للبخاري ، و«القراءة خلف الإمام» كما في
«جزء القراءة» للبخاري والبيهقي ، و«الجهر بالتأمين» كما في «سنن البيهقي»
و«الثقات» لابن حبان ، وغيرها من المسائل .

وهذا على تقدير ما تنسبونه إلى الإمام من المسائل الفقهية ، وإلا فلا نجد له
كتاباً حتى نعرف مذهبه الصحيح .

«ص ٣٣٢»

قوله : عن عبد الحميد الحماني ، سمعت أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي

(١) راجع الرد على «القواعد» ص ٣١٥ .

حنيفة فقال : . . ما تقول في الأخذ عن الثوري ، فقال : اكتب عنه . .

أقول : أبو سعيد ضعيف ورمى بالإرجاء ، كما في «التقريب» . وقال النسائي : «متروك» كما في «تعقيب التقريب» للأمير علي الحنفي ، وبقية السند أيضاً غير معروف .

قوله : فقال : اكتب عنه ، فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث ، وحديث جابر الجعفي .

أقول : الثوري عندكم ثقة بنص الإمام فعليكم أن تقبلوا جرحه في حق الإمام وروى عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وأحمد بن حنبل في «كتاب العلل» والدارقطني والبيهقي في «سننهما» والخطيب في «تأريخه» والعقيلي في «ضعفائه» وسلمه اللكنوي في مقدمة «التعليق الممجّد» .

قوله : فيه ما يدل على تقدمه في الحديث عند أهل عصره حتى كان يسأل عن سفيان وأضرابه وينتقد أحاديثهم . . .

أقول : هذا يستلزم صحة تلك الرواية . . وقد بطلت كما مرّ فالملزوم مثله . .

قوله : وقد تقدم قول سفيان بن عيينة : أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة .

أقول : وقد تقدم (١) الكلام عليه أيضاً ، بل روى الموفق في «المناقب» أن الإمام بنفسه لم يقعد للحديث خشية أن يعاب عليه ويقدم فيه ، بل قعد للفقهاء ، فكيف أقعد غيره؟ وكيف أحبّ له ما لم يحب لنفسه؟

قوله : وفيه دليل على قبول قوله في الجرح والتعديل ، فإذا عدلّ أحداً أقبل الناس إليه وأكبوا عليه .

أقول : بل وقال إمام المحدثين البخاري في «تأريخه الكبير» : سكتوا عنه وعن

(١) راجع الرد على القواعد «ص ٣١٥» .

رأيه وحديثه» وتقدم قول ابن حبان في «المجروحين» له .

قوله : قال أبو حنيفة في «زيد بن عياش» : إنه «مجهول» ذكره الحافظ في

«التهذيب» .

أقول : لكن لم يعأ به ، بل قال فيه في «التقريب» : «صدوق»^(١) ومن شرطه

[أي ابن حجر] أن يحكم على كل شخص يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما

وصف به ، كما ذكره في أوله^(٢) وثم ردّ عليه صاحب «التهذيب»^(٣) بقوله :

وتعقّب الخطابى ، وقد نقل التوثيق عن ابن حبان والدارقطنى ، وحكى عن

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم أنهم صححوا حديثه .

قوله : وقال أبو حنيفة : «طلق بن حبيب» كان يرى القدر .

أقول : لا نجد هذا عنه في كتب أسماء الرجال ، بل هو معروف بالإرجاء كما

ذكر في «التقريب»^(٤) . وفي «التهذيب» عن أبي حاتم وابن سعد وأبي زرعة وابن

حبان وغيرهم ، وليس مذكوراً فيه قول عن أبي حنيفة . ونسبه في «الميزان» إلى

الإرجاء فقط .

قوله : قال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المديني : كلام رقبة بن مصقلة

الذي يخرج سفیان بن عينية عن أبي حنيفة؟ قال يعقوب : فعرفه علي بن المديني

وقال : لم أجده عندي .

أقول : أورده في «الجواهر» بلا سند في ترجمة ابن عينية ، ثم كلام رقبة في

(١) التقريب «ص ٣٥٥ رقم ٢١٦٦»

(٢) التقريب «ص ٨٠» .

(٣) تهذيب التهذيب «٣/٤٢٣-٤٢٤» .

(٤) التقريب «ص ٤٦٥ رقم ٣٠٧٥» .

عدم توثيق الإمام معروف (١)، وأورده الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»، والخطيب في «تاريخه» والعقيلي في «ضعفائه» وغيرهم .

«ص ٣٣٣»

قوله : وقال أبو سليمان الجوزجاني : سمعت حماد بن زيد : ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة .

أقول : أورده في «الجواهر» بلا سند .

قوله : وذكر الحافظ في «التهذيب» : قال محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أفرط جهم في النفي .

أقول : قد ذكره مع الأقوال عن أهل العلم غيره ، ولم يحتج به فقط دون غيره وأيضاً فابن سماعة وأبو يوسف فيهما كلام معروف وقد تقدّم ذكرهما .

قوله : عن أبي حنيفة : ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق .

أقول : إنما قال هذا لما وقع بينه وبين الإمام من المكالمة ، ذكر ابن القيم في

«إعلام الموقعين» عن ابن شبرمة : قال دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية (هو الصادق) ، فسلمت عليه ، وكنت له صديقاً ، ثم أقبلت على

جعفر وقلت له : أمتع الله بك - هذا رجل من أهل العراق ، وله فقه وعمل فقال

لي جعفر : لعلّ الذي يقيس الدين برأيه ثم أقبل عليّ فقال : أهو النعمان؟ فقال له

أبو حنيفة : نعم ، أصلحك الله ، فقال له جعفر : اتق الله ولا تقس الدين برأيك

فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم . فقال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي

مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف/ ١٢] .

(١) راجع «نشر الصحيفة» ٣٣٣-٣٣٤ .

ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ فقال: لا أدري فقال جعفر: هي لا إله إلا الله، فلو قال: «لا إله» ثم أمسك كان مشركاً. فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان.

ثم قال له: ويحك أيهما أعظم عند الله؟ قتل النفس التي حرم الله أو الزنا. قال: بل قتل النفس. فقال جعفر: إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة. فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال أيهما أعظم عند الله: الصوم أو الصلاة. قال: بل، الصلاة.

قال فما بال المرأة إذا حاضت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة؟ اتق الله يا عبدالله ولا تقس! فإننا نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله، فنقول: قال الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ، وتقول أنت وأصحابك: قسنا ورأينا فيفعل بنا ربكم ما يشاء.

قوله: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، قال: أملى علينا أبو يوسف، قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه. أقول: أبوه لا يعرف حاله، وما وقعنا على توثيقه فهو مستور، فيتوقف على روايته على أصول المحدثين ثم يرد عليه قول الإمام نفسه بعدما حدث: هذا كله باطل، كما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه.

قوله: إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به. أقول: فما معنى قول الإمام نفسه: «عاماً ما أحدثكم به خطأ» أخرجه العقيلي في «ضعفائه».

قوله: وقال أبو قطن: قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليّ وقل: حدثني، وقال لي

مالك : اقرأ عليّ وقل : حدثني . رواه الطحاوي .
 أقول : الوساطة بين الطحاوي وأبي قطن مجهول ، وأيضاً فهل تقبلون قول
 أبي قطن في حق الإمام : «إنه كان زمناً في الحديث» كما رواه العقيلي في
 «ضعفائه» والخطيب في «تأريخه»؟

«ص ٣٣٤»

قوله : روى البيهقي في «المدخل» عن مكّي بن إبراهيم قال : كان ابن جريج
 . . وأبو حنيفة وهشام وغيرهم يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم
 عليك .

أقول : هذا مذهب منسوب إلى الإمام وغيره ، فصوابه صواب وخطأه خطأ .
 قوله : وجوزهما [أي إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» على القراءة على العالم]
 طائفة من المحدثين ومعظم الحجازيين كالثوري وأبي حنيفة .
 أقول : هذا الترتيب يدل على أن الإمام لم يكن من المحدثين والعطف يدلّ
 على التغاير .

قوله : ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين
 والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد : صحيح .
 أقول : هذا أيضاً يدل على التفريق بينه وبين المحدثين .
 قوله : وقدم تقدم نقلاً عن القارى أن أبا حنيفة قبل رواية المستور وتبعه فيه ابن
 حبان .

أقول : ماتبعه ، وإنما اختاره كعادة المحدثين .

(ص ٣٣٥)

قوله : روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزفاني ، فجرى ذكر «حدثنا» و«أخبرنا» فقال رجل : بينهما فرق ألاترى محمد بن الحسن قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرني بكذا فأنت حرّ فكتب إليه بذلك ، عتق . .

أقول : أولاً : السند إلى أبي عصمة غير معروف ، ثم هذا الرجل الناقل مجهول لم يسم ، ثم أبو عصمة ، قال في «الميزان» : مجهول ، «وحديثه باطل» . ثم هؤلاء لم يدركوا محمد بن الحسن ، والسند فيما بين ذلك غير مذكور . قوله : وإن قال : إن حدثني بكذا ، فكتب إليه بذلك لا يعتق . أقول : هذا الفرق من حيث صور السماع ، لا ترتب عليه المسائل الفقهية .

(ص ٣٣٦)

قوله : وبالجملة فأقول هذا الإمام في باب الجرح والتعديل . . أكثر من أن تحصى
أقول : لا يبحث عن هذا ، وإنما نقول : إنكم بحثم أولاً بأن الجروح لا يعتد بقوله في هذا الشأن^(١) .

قوله : وفي ذلك دليل على كونه إماماً كبيراً مجتهداً في علم الحديث . . .
أقول : هذا لفظ الإمام ، قال : «لما أردت تعلم العلم جعلت العلوم نصب عيني ، فقرأت فناً فناً منها . . وتفكرت ثم نظرت عاقبته وموقع نفعه . فقلت : آخذ في الكلام ، ثم نظرت فإذا عاقبته عاقبة سوء ، ونفعه قليل ، وإذا أكمل

(١) راجع «القواعد» (ص ١٧٧) .

الإنسان فيه واحتيج إليه ، لا يقدر أن يتكلم جهاراً أو رمى بكل سوء ويقال :
صاحب هوى .

ثم تتبعت الشعر فوجدت عاقبة أمره المدح والهجاء وقول الهجر والكذب
وتمزيق الدين .

ثم تتبعت أمر الأدب والنحو فإذا عاقبة أمره أن أجلس مع صبي أعلمه النحو
والأدب .

ثم تفكرت في أمر القرآن فقلت إذا بلغت الغاية منه أجتمع إلى أحداث
يقرأون عليّ والكلام في القرآن ومما فيه صعب .

فقلت : أطلب الحديث فقلت : إذا جمعت منه الكثير أحتاج إلى عمر طويل
حتى يحتاج الناس إليّ ، وإذا احتيج إليّ لا يجتمع إلا الأحداث ، ولعلهم يرمونني
بالكذب ، أو سوء الحفظ فلزمني ذلك إلى يوم الدين .

ثم قبلت الفقه فكلما قبلته وأردته لم يزد إلا جلاله ولم أجد فيه عيباً ، ورأيت
أولاً أن الجلوس يكون مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء والتخلق
بأخلاقهم ، ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته ،
وطلب الدين والأخرة إلا به واشغلت به . ذكره الموفق في «مناقب الإمام»
وأخرجه الخطيب أيضاً .

وهذه الواقعة يذكرها الأحناف فخراً . وظهر منها أن الإمام لم ير طلب
الحديث أمراً حسناً ، بل كان عنده معيباً له عاقبة السوء . العياذ بالله . فكيف صار
محدثاً وكثير الحديث أو صير غيره محدثاً أو أقعده للحديث ؟

قوله : وقد اعترف بذلك كل منصف له قلب سليم كالذهبي وغيره . .
أقول : لكن قال الذهبي في مناقب الإمام : إنه كثير الخطأ والغلط . وقال في

«أسماء الضعفاء والمتروكين» قال ابن عدي : عامة رواياته غلط وتصحيف وزيادات . وقال : وله بعض الأحاديث سالحة . وقال النسائي : هو كثير الخطأ على قلة روايته ، فقال ابن معين : لا يكتب حديثه .

(ص ٣٣٧)

قوله : فرحم الله من أغمض عينيه عن كل ذلك حسداً وبغياً . . .
 أقول : انظر الخطيب ذكر كلام الفريقين من العلماء الذين أثنوا على الإمام والذين جرحوه . وإنما الإغماض هو نقل الثناء على الإمام وأقوال أهل العلم في ذلك من كتاب الخطيب مع ترك ما نقل من الجروح .
 وأطم من ذلك : التهجم على الخطيب حتى يقدر في دينه ، ثم ينقل من كتابه «المناقب» وهذا شأن ذي الوجهين ، فنعوذ بالله من ذلك .
 وعلى الفرض ، فالأزدي مجروح عندكم وله كلام كثير في الجرح والتعديل ، بل له تصانيف في الباب ، فهل يدفع ذلك تلك الجروح عنه .
 وكذلك الواقدي ، حاله أشهر من أن يحتاج إلى ذكره ، ومع ذلك عنه أقوال كثيرة في هذا الشأن . انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد «والتهذيب» وغيره فهل يدفع بذلك عنه الجروح؟ حاشا وكلاً ما قال به أحد .

قوله : أن من ثبت عدالته وأذعن الأمة لإمامته لا يقبل فيه جرح أصلاً .

أقول : قد مر ما له وما عليه .

قوله : وأيضاً قد تقرر في الأصول أن العدالة تثبت بالاستفاضة والشهرة أيضاً .

أقول : من طالع ترجمة الإمام في «تأريخ بغداد» علم أن الشهرة في أي

الجانبين؟

قوله : وقد تقدّم أيضاً أنه إذا قامت قرينة دالة على سبب جرحه من تعصّب مذهبي أو منافسة دنيوية . . . وغير ذلك لم يلتفت إلى جرحه . . .

أقول : قد ثبت عمن هو عندكم من المعتدلين كابن عدي ، وأحمد والدارقطني الجرح ، فهذا مندفع ، ثم البخاري تورّع في الباب بلغ الغاية وانظر كلامه عليه في «تأريخه الكبير» .

قوله : وقد ثبت بأقوال الأئمة كابن معين وعبدالله بن داود الخريبي وابن أبي عائشة وابن عبدالبر وغيرهم كون الإمام محسوداً وجارحيه مفرطين متجاوزين عن الحد فلا يقبل فيه جرح هؤلاء أصلاً .

أقول : قد مرّ البحث عليه وثبوت الأقوال عن هؤلاء على خلاف ما ترجى منهم المصنف .

قوله : وابن عبدالبر . . .

أقول : هو بنفسه يصرّح « في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » في شرح حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي في بحث حديث «قراءة الإمام له قراءة» أن الإمام سيء الحفظ عند أهل الحديث .

(ص ٣٣٩)

«ترجمة الإمام الثاني أبي يوسف»

قوله : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم . .

أقول : هو بنفسه قال : «لورأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت» كما في «تأريخ الخطيب» وذكره شيخ الإسلام في «نقض المنطق» أيضاً .

وقال أيضاً : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة رواه الخطيب أيضاً ، والذهبي في «العبر» ، والنواب صديق حسن في «أبجد العلوم» . فهذان القولان يخبران عن حال شيخه وكفى لك شهادة أهلك .

قوله : وهو [أي أبو يوسف] أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام .

أقول : وبعض أهل العلم كره هذا الاسم . انظر «فتح الباري» تحت «باب أبغض الأسماء إلى الله» ، وحكى عن الزمخشري - وهو من كبار الحنفية - ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا لقب «أقضى القضاة» معناه أحكم الحاكمين . فاعتبر واستعبر .

قوله : وأول من وضع الكتب في أصول الفقه . . .

أقول : الصواب أن أول من وضع الأصول هو الإمام الشافعي - رحمه الله - قال الدميري في «حياة الحيوان» : وهو أول من تكلم في الفقه ، وهو الذي استنبطه كذا قال النواب البهوبالي في «التاج المكلل» وهو حاصل كلام الإمام البيهقي في أول كتاب «المعرفة» .

بل وقال النووي في مقدمة شرح المهذب : أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف والارتياح . وقال الأسنوي الشافعي : أول من صنف في أصول الفقه بالإجماع ، وأول من قرر ناسخ الحديث منسوخة ، وأول من صنف في أبواب

كثيرة من الفقه معروفة . كذا ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» ثم ابن العماد في «شذرات الذهب» .

وأسند الخطيب في تأريخه عن أبي نعيم عبد الملك محمد الجرجاني : ليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفت ومصنف يصنف على مذهب قرشي إلا على مذهبه ، فعلم أنه بعينه لا غيره هو الذي شرح الأصول والفروع .

وذكر الذهبي في «التذكرة» عن الإمام أحمد بن حنبل ، أنه قال : ما من أحد مسّ حبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة . وقال ابن خلدون في «مقدمة تأريخه» : فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه وكان أول من كتب فيه الشافعي - رحمه الله - أملى فيه «الرسالة» المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه . .

نعم أن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، كما ذكره الخطيب في «تأريخه» عن طلحة بن محمد بن جعفر ولكن غير المصنّف العبارة أو قلّد غيره .

وقال اللكنوي في «التعليق الممجّد» نقلاً عن الأنساب للسمعاني : هذا أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .

قوله : وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

أقول : لكن روى العقيلي في الضعفاء عن الإمام أنه قال لأبي يوسف : يا يعقوب تُدخل في كتبي ما لم أقل .

وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال : أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إليّ قال : سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين ، قال : سمعت

أبا حنيفة يقول لأبي يوسف: إنكم تكتبون في كتابنا ما لا نقوله .

فما المعنى للبتّ والنشر؟

قوله: وعنه . . وأحمد بن حنبل . .

أقول: قال الإمام أحمد في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (ص ١٥١ ج ١):

أهل الرأي لا يروى عنهم الحديث . وقال «في ص ١٠١ ج ١» عن مالك أنه قال له :
ساء ما أدبك أهلك .

قوله: ويحيى بن معين . . .

أقول: وقد روى عنه تليينه كما في «اللسان» .

قوله: وقال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث .

أقول: فمعناه بقية القوم أبعد منه عن الحديث ، والمراد من القوم الإمام أبو حنيفة وصاحبه . فهل تأخذون بهذا القول؟ وقال ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقات» في ترجمته: لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع وكان يباينهما في الإيمان والقرآن .

قوله: وقال أحمد: كان منصفاً في الحديث . . .

أقول: تمام كلام الإمام أحمد هكذا ، كما في «اللسان» قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث . . (هكذا في النسخة المطبوعة) وأما محمد بن الحسن وشيخه ، فكانا مخالفين للأثر - فيعلم كل أحد لماذا أخفى المصنف بقية الكلام؟

«ص ٣٤٠»

قوله : وعن ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف .

أقول : هذا صريح في أن الإمام وأصحابه أقل اتباعاً للحديث ، فما أفادكم هذا القول؟

قوله : وقال عمر والناقد : كان صاحب سنة . . .

أقول : هذا قريب من قول ابن حبان وقد مر^(١) وسيأتي .

وذكر الكردي في «مناقب الإمام» عنه قال : «ما أحب أن أروى عن أحد من أصحاب الرأي إلا عنه فإنه صاحب سنة» . .

فهذا صريح في الجرح على الإمامين : أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، فهل تقبلونه؟

قوله : قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

أقول : المقصود أنه يرى الرواية عنه لأنه يوثقه ، وضعفه غيره كما في «الميزان» وغيره .

وأيضاً فتمام كلامه هكذا : قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : سألت

أبي عنه قال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من الحسن اللؤلؤي .

فهذا صريح أنه لا يوثقه ، بل يجعله أقرب حالاً . واللؤلؤي كذاب شهير كما

في «الميزان» .

قوله : قال محمود بن غيلان ، قلت ليزيد بن هارون : ما تقول في أبي

يوسف؟ فقال : أنا أروى عنه .

(١) راجع الردّ على «القواعد» ص ٣٣٩ .

أقول : ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء . فلا يتم الاستدلال به .
 وأيضاً ، فهكذا في «اللسان» عنه وأصل هذه الرواية هكذا : قال العقيلي في
 الضعفاء : وحدثننا أحمد بن علي ، حدثننا محمود بن غيلان قال ، قلت ليزيد بن
 هارون : ما تقول في أبي يوسف؟

قال : لا تحل الرواية عنه أنه كان يعطي أموال اليتامى مضاربة ويجعل الربح
 لنفسه .

وهكذا رواه الخطيب بسنده إلى أحمد بن علي الأبار هذا ، حكاه في
 «اللسان» أيضاً .

قوله : وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، وكثيراً ما
 يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به . . .
 أقول : فالإمام أقل حديثاً منه . . فيبطل قولكم بأنه كثير الحديث ، وله اعتناء
 كبير به .

ثم تمام كلام ابن عدي يدل أنه لا يراه ثقة على الإطلاق .
 قوله : وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان شخصاً متقناً .
 أقول : وتقد تقدم كلامه آنفاً . وهكذا ذكره عنه في «تعجيل المنفعة» لابن
 حجر وجرح الإمام في «مشاهير العلماء والأمصار» . وقال في «الثقات» في
 ترجمة أبي يوسف : أدخلنا زفر وأبا يوسف في الثقات لما تبين عندنا في عدالتهما
 في الأخبار ، وأدخلنا من لا يشبههما في «الضعفاء» لما صح عندنا مما لا يجوز
 الاحتجاج به .

وهذا صريح أنه أدخل الإمام ومحمداً في «الضعفاء» .
 وقال في ترجمة زفر من «ثقاته» : لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في

الروايات ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له .
 فهل تلتفتون إلى كلام ابن حبان؟ وقد ظفرت الآن بكتاب «المجروحين» وقد
 ذكرهما كليهما فيه ، فقال في الإمام وصاحبه محمد ما لا مزيد عليه .
 قوله : وذكره النسائي في ثقات أصحاب أبي حنيفة . . .
 أقول : لكن ضعف فيه الإمام وصاحبه محمداً ، فتقبلون قوله؟
 قوله : وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم
 تسمع مخالفتهم .

أقول : قول أحمد : «أصحاب الرأي لا يروى عنهم» ، يردّ على ذلك كله . ثم
 قد أورده في «التعليق الممجّد» بلا سند بحوالة «الأنساب» للسمعاني ، وراجعنا
 «الأنساب» فلم نجد هذه الرواية فيه ، لا في ترجمة محمد ولا أبي يوسف ولا ذكره
 ابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» .

«ص ٣٤١»

قوله : وقال العباس : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أول ما طلبت الحديث
 ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ، ثم طلبت بعد ، وكتبنا عن الناس .
 أقول : هذه الرواية أوردها الخطيب في ترجمة أبي يوسف ، ورواية أخرى عن
 أحمد بن حنبل أيضاً قال : «أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف ، وأنا لا أحدث
 عنه» . ورواية أخرى عنه قال : أبو يوسف «صدوق» ولكن أصحاب أبي حنيفة لا
 ينبغي أن يروى عنهم شيء . فالروايتان تفسران رواية العباس .
 قوله : وذكر الغزنوي عن هلال ، أنه كان يحفظ التفسير ، والحديث وأيام
 العرب .

وقوله : وروى عن عاصم بن يوسف قال : قلت لأبي يوسف : اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد . فقال : ما علمى عند علم الإمام إلا كنهر صغير في جانب الفرات .

أقول : سند الروایتين غير معروف .

نعم : الرواية الأولى : أوردها الخطيب من طريق أخرى ، قال : أخبرني الخلال ، أخبرنا علي بن عمر والحريري ، أنا علي بن محمد النخعي حدثهم ، قال : حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز عن بكر العمي عن هلال بن يحيى فذكره .

وهلال هذا ضعيف ، لا يجوز الاحتجاج به كما في «اللسان» ، نقلاً عن ابن حبان وبكر العمي ويقال : القمي : لا يعرف من هو؟

والرواية الثانية : يعارضها ما رواه ابن حبان في «ثقافته» في ترجمة أبي يوسف قال : حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا محمود بن غيلان ، ثنا محمد بن سعيد بن سالم الباهلي عن أبيه قال : سألت أبا يوسف - وهو بجرحان - عن أبي حنيفة فقال : ما تصنع به؟ قال : «قدمات جهمياً» .

وهذه الرواية رواها الخطيب في «تأريخه» من طريق أخرى عن سعيد بن سالم الباهلي ، وأخرجه السهمي في «تأريخ جرجان» قال : أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ ، حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمود بن غيلان بمثل رواية ابن حبان .

«ترجمة الإمام الثالث محمد بن الحسن»

(ص ٣٤٢)

قوله : هو نادرة الزمان ، بحر العلوم ، حافظ الحديث ، فقيه العالم الإمام محمد بن الحسن الشيباني . . .

أقول : خان المصنف خيانة عظيمة حيث لم ينقل الجروح الواقعة في حقه عن أئمة الشأن : فقد قال أبو يوسف : هو يكذب عليّ ، وقال ابن عدي : لم تكن له عناية بالحديث . وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه . وقال أبو زرعة الرازي : كان جهيماً . وقال الساجي : كان مرجئاً . وقال الأحوص العلائي وعمرو بن علي : ضعيف ، وقال ابن معين : جهمي كذاب ، وقال أسد بن عمر : كذاب ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال هو نفسه : لا ينظر في كلامنا من يريد الله تعالى . هذا كله في «اللسان» .

وقال ابن حبان في «المجروحين» : يسمع من يعقوب عن النعمان أكثر ما يقول عليه وكان مرجئاً داعياً إليه ، وكان عاقلاً ليس في الحديث بشيء ، كان يروى عن الثقات ويهم ، فلما فحش ذلك منه استحق تركه من أجل كثرة خطأه ، لأنه كان داعية إلى مذهبهم .

ثم أسند عن ابن معين قال : كذاب ، وعن ابن المبارك : لا تعجبني شمائله وعن فضيل بن عياض : غير ثقة ولا مأمون . وقال ابن معين في تاريخه - برواية الدوري : ليس بشيء . وقال النسائي في «الطبقات» «ضعيف» . وروى ابن أبي حاتم في كتابه عن أحمد أنه قال : أنا لأروى عنه .

قوله : روى عنه الشافعي وروايته عنه موجودة في مسنده . . .

أقول : وعن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : وهو «متروك» كما في

«التقريب» وكذبه مالك ويحيى القطان وابن معين ، واشتد فيه جروح الأئمة كما في «تعقيب التقريب» للأمير علي الحنفي ، وعن مطرق بن مازن : كذبه ابن معين وغيره وقال النسائي : ليس بثقة كما في «الميزان» و«اللسان» وغيرهما .
 [وروى الشافعي] عن الواقدي الكذاب الشهير ، وسعيد بن مسلمة ،
 وعبدالله بن مؤمل ، وعمرو بن حبيب القاضي ، وهم «ضعفاء» كما في «التقريب» .

والقاسم بن عبدالله بن عمر العمري قال في التقريب : متروك رماه أحمد بالكذب ، وغيرهم من المجاهيل .

فهل نفعتهم رواية الشافعي عنهم ، أو ذبّ عنهم الجروح؟
 قوله : فلولا طول إقامة محمد عنده [أي الأمام مالك] وتمكّنه منه ما حصل له عنه هذا وهو أحد رواة «الموطأ» عنه . .

أقول : لمّ لم يحصل له هذا عن الإمام أبي حنيفة؟

(ص ٣٤٣)

قوله : وقال الربيع عن الشافعي : حملت عن محمد وقربيع كتبنا . .
 أقول : ولكن ردّ عليه جميعها ردّاً بليغاً ، كما رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» .

قوله : وكان الشافعي يعظمه في العلم . .
 أقول : بل ناظره مراراً وأعقبه كما ذكر ابن أبي حاتم مناظراته في «مناقب الشافعي» .

قوله : وكذلك أحمد [أي كان يعظمه] .

أقول: ثناء الإمام أحمد عليه هكذا قال: هو مخالف للأثر كما مرّ، وقال في «العلل»: حدثنا عبدالله بن إدريس قال قلت لمالك بن أنس: كان عندنا علقمة والأسود فقال: قد كان عندكم من قلب الأمر هكذا وقلب أبي كفه على ظهرها يعني أبا حنيفة وقال: بلغني عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: آخر علم الرجل أن ينظر في رأى أبي حنيفة، يقول: عجز عن العلم، وقال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع عن ابن عيينة قال: قلت لسفيان الثوري: لعله يحملك على أن تفتيني أنك ترى من ليس بأهل للفتوى يفتى فتفتى. قال أبي: يعني أبا حنيفة. قوله: وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: «صدوق».

أقول: روايته عن أبيه قد أوهنها الكوثري في تعليقه على «تأريخ بغداد» في ترجمة الإمام أبي حنيفة، وذكر في «التأنيب» (ص ١٦٨) ابنه عبدالله لم يسمع من أبيه على ما يقال.

قوله: وقال الدارقطني: «لا يترك».

أقول: هو عندكم متعصب فكيف يقبل قوله؟

وعلى التقدير، فقد ضعف أبا حنيفة في «سننه» فهل تقبلون قوله هنا لك؟

ثم رواية الدارقطني هذه هكذا: قال الخطيب: أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب قال: سألت أبا الحسن الدارقطني عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال، قال يحيى بن معين: كذاب، وقال فيه أحمد يعني ابن حنبل نحو هذا. قال أبو الحسن: وعندي لا يستحق الترك.

فهل تقبلونه قول الإمامين؟

قوله: وقال الدوري عن ابن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن

الحسن.

أقول : إنما كتبه إن صح ليردّ عليه ، لأنه لا يمكن أن يكذّبه ثم يحتجّ به .

«ص ٣٤٤»

قوله : ليّنه النسائي وغيره من قبل حفظه . يروى عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم قوياً في مالك .

أقول : لكن جرحه مفسّر ، لأنه من قبل حفظه ، فبطل ما قيل ، ثم ليس هو متفرداً بل جرحه غيره كما مر .

قوله : قلت : فما له لا يكون قوياً في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة . . وهل هذا إلا تحامل .

أقول : إنما قواه في مالك ، لأنه يروى عن «الموطأ» ورواياته في الموطأ موجودة وأما الروايات عن أهل الكوفة ، فلا أصل لها في الكتب . فهذا القياس باطل .
قوله : قال أبو داود : ولا يستحق الترك .

أقول : لكن من عرف الشيء حجة على من لم يعرفه ، ثم هذا أيضاً صريح في أنه مجروح أيضاً .

قوله : وقال الدارقطني في غرائب مالك : إن مالكا لم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» وذكره في غير «الموطأ» حدث به عشرون نفرأ من الثقات الحفاظ ، منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان ، فعده الدارقطني من الثقات الحفاظ كما ترى .

أقول : كيف يكون ثقة بتوثيق الدارقطني إذ لا يكون الإمام عندكم ضعيفاً بتضعيفه إياه؟ وأيضاً فهل تسلّمون هذه الرواية وتعملون عليها؟ وإلا فلا معنى لهذا الاستثناء . ثم قول الدارقطني للجماعة فيهم الشيباني ، فهذا مع الأكثر .

قوله : وقال الخطيب : وكان إذا حدثهم عن مالك ، امتلاً منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع .

أقول : وبقيّة الكلام بعد هذه العبارة : «وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجئه إلا القليل من الناس ، فقال : ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابكم إنما تأتونني متكارهين» .

وهكذا في «تهذيب الأسماء» للنووي أيضاً ، ويدري كل أهل بصيرة لأي سبب أخفى المصنف بقية العبارة ، وأعظم خيانة أن يذكر ما يفيد ، ويخفي ما يضر .
قوله : وعن أبي عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه .

أقول : ذكره القرشي في «الجواهر» بلا سند ، لكن أسنده الخطيب من طريق أحمد بن عطية الكذاب الشهير ، فالخبر كذب .

«ص ٣٤٥»

قوله : وعن إبراهيم قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال : من كتب محمد بن الحسن .

أقول : رواه الخطيب من طريق أبي بكر القرطبي ، اسمه محمد بن بشر بن مروان : لا يعرف حاله ، ذكره الخطيب في «تأريخه» ولكن لم يذكر له التوثيق ، فهو مستور .

كيف يصح هذا عند الإمام أحمد؟ وقد ثبت أنه ممن كذبه ، كما ذكر آنفاً من قول الدارقطني .

وروى الخطيب عنه قال : فأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فكانا مخالفين للآثر ، وهذان لهما رأى سوء .

وروى محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» قال : حدثني علي بن سعيد النوي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هؤلاء أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بشيء من الحديث ما هو إلا الجرأة .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل فيما كتب إليّ قال : سألت أبي عن محمد بن الحسن صاحب الرأي قال : لا أروى عنه شيئاً .

فهذا يكذب تلك الرواية ويظهر منه أنه لم يأخذ عنه شيئاً .

قوله : وقد مرّ أن مالكا كان يأخذ بقول أبي حنيفة سرّاً^(١) .

أقول : بل مرّ قول مالك آنفاً ، نقلاً عن «علل» الإمام أحمد بن حنبل . انظر ما قاله فيه في «تاريخ الخطيب» .

(١) راجع الرد على «القواعد» ص ٣٢٦ .

تتمة في مسائل شتى

(ص ٣٤٧)

«المقال في الراوي الموثق ينزل بحديثه من صحيح الإسناد إلى قوى الإسناد»

قوله : قلت استفيد من هذا الكلام [أي كلام الحافظ في الفتح] أمور :
الأول : إذا كان في الإسناد راو أخرج له صاحب «الصحيح» وفيه مقال لا يقال فيه : «صحيح» بل يقال : إنه . . .
أقول : أي الخبر الذي في غير «الصحيحين» فتأمل .
قوله : بل يقال : إنه «قوى الإسناد» .
أقول : هذا يقوي قولنا المذكور أن القوى يعم جميع الصحيح والحسن والصالح .

قوله : والثاني أن من اختلف في توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرد به شيء حجة . هذا مشيت عليه في بعض المواضيع من الكتاب إلزاماً للخصم^(١) .
أقول : هذا يرد عليه قول المصنف في «ص ٧٢» إن اختلف فيه حسن الحديث .

قوله : وأما على أصلنا معشر الحنفية . . .
أقول : أصلكم لا يتطرق في الحديث بل في فقهمكم .
قوله : وصنيع الحافظ الضياء يفيد كون مثل هذا الراوي حجة فيما ينفرد به .
أقول : انظر إلى قول الحافظ في «الفتح» ، وقد مشى الحافظ أيضاً على ظاهر الإسناد .

قال أبو محمد^(٢) : وهنا أمور أخرى مستفادة منه لم يذكرها المصنف :

(١) بلغ التعصب بالمصنف إلى أنه يلزم الخصم بغير الحق الذي يراه فنسأل الله السلامة !

(٢) أبو محمد : هو الشيخ بديع الدين الراشدي ، مؤلف هذا الكتاب .

فالثالث : كون الراوي من رجال البخاري يكفي في التوثيق ، وهذا أيضاً غاية في المزية للصحيح .

والرابع : أن الساجي والعقيلي من أهل الشأن .

والخامس : أن مثل هذه الرواية لا يكون على شرط الصحيحين .

والسادس : أن قول العقيلي : «لا يتابع على أكثر حديثه» أيضاً من ألفاظ

الجرح .

«ص ٣٤٨»

«توثيق الواقدي ، ونقد نقل التوثيق في الراوي دون الجرح

ورواية العدل عن الراوي ليست بتوثيق له وإذا اجتمع

جرح وتوثيق فالعبرة للأكثر أو للتعديل؟»

قوله : ومن جملة ما قواه [أي مغلطائي ، الواقدي] به أن الشافعي روى عنه . . وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه . ولا يقال : فكيف روى عنه؟ لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجرد ما توثيقاً فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي ، وثبت عنه أنه قال : «ما رأيت أكذب منه» .

أقول : هذا صريح في أن مجرد رواية إمام أو ثقة عن أحد لا يكفي لتوثيقه ، كما ذكرناه . فبطل قول المصنف «في ص ٢١٩» : إن شيوخ الإمام أبي حنيفة ثقات كلهم .

قوله : واستفيد منه : أن التوثيق والتضعيف إذا اجتمعا في راوٍ فالعبرة بقول الأكثر عدداً ، والأشد إيقاناً . . هذا مذهب المحدثين (١) .

(١) خالفه أبو غدة في تعليقه على القواعد «ص ٣٤٨» في هذا المقام . وقال : «المصحح

خلافه . .»

إن تعجب فعجب من تعليقه هذا خلاف مذهب المحدثين ، مع أنه هو الذي سمى الكتاب بـ «قواعد في علوم الحديث» وأصلاً هو موضوع في تأييد أصول الفقه الحنفي فنسأل الله

وقوله : وأما عندنا معشر الحنفية فالترجيح للتعديل . .
 وقوله في الحاشية : فإن هؤلاء علماء الحنفية إذا استدلوا لمذهبهم بحديث ،
 وتعقبه الخصم بأن فيه فلانا وهو ضعيف ، أجابوا بأنه قد وثقه فلان ويكتفون
 بذلك ولا يلتفتون إلى كثرة الجارحين وقلة المعدلين أصلاً . .

أقول : ليس كذلك ، بل الجرح المبهم لا يقبل فيمن ثبت توثيقه . وأما من لم
 يثبت فيه التوثيق فالجرح قادح فيه ، ولو كان مبهماً ولم يرد الحافظ على المغلطائي
 بمجرد كثرة الجارحين للواقدي بل لأن جروحهم مفسرة ، فلا التقات إلى من
 وثقه . هكذا صرح في «شرح النخبة» .

وقال في مقدمة «اللسان» : فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سواء قول إمام
 من أئمة الحديث : إنه ضعيف أو متروك أو ساقط أو لا يحتج به ، ونحو ذلك فإن
 القول قوله . ولا نطالبه بتفصيل ذلك إذ لو فسر كان غير قادح منعنا جهالة حال
 ذلك الراوي من الاحتجاج به ، كيف وقد ضعف ؟ فوجه قولهم : إن الجرح لا
 يقبل إلا مفسراً ، هو من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحنا .

والحنفية إنما ينظرون في ألفاظ الخبر ، إن وافقت مذهبهم لم يلتفتوا إلى
 الجروح ولو مفسرة ، واعتذروا عنها بأعذار باردة ، ولم يراعوا أصول الحديث وإن
 خالفت مذهبهم فالجرح - ولو كان مبهماً ولو كان عدد الجارحين أقل - يوردونه
 ليقدموا في الحديث .

وفي أصول الكرخي : الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف أصحابنا ، فإنه
 يحمل على النسخ ، أو على أنه معارض بمثله . ثم صار إلى دليل آخر ، وترجيح
 فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق .

قوله في الحاشية «ص ٣٤٩» : قال العيني : إن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة

الراوي ما لكم يوجد فيه قاذح . وضعف الراوي لا يقدر إلا أن تقوى جهة الضعف .

أقول : إنما يقوؤها بأن يكون الجرح مفسراً ، أو لا يعارضه توثيق عن عارف بالشأن ، أو لا يوجد له توثيق إلا نادراً ، أو غيرها من الوجوه المعروفة عند أرباب الأصول .

(ص ٣٤٩)

قوله : هذا ولم يتعصب مغلطائي للواقدي بل استعمل الإنصاف فإن الصحيح في الواقدي التوثيق .

أقول : هذا من أكبر طوامم العالم أن يترجح توثيق الواقدي ، والحال أنه قد اشتهر بوضع الحديث على رسول الله ﷺ ، كما نص عليه النسائي في طبقاته ، الملحق بكتابه «الضعفاء» (ص ٣٥) وتضافرت أقوال الأئمة على كونه كذباً انظر «الميزان» و«التهذيب» . وقال ابن المديني - الذي خلقه الله للحديث - : قال النسائي في السنن : «لا أرضاه في الحديث ، ولا في الأنساب ولا في شيء» .

وقد تقرر عندك أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ، فكيف رجحت هنا توثيقه؟ ثم كبرائك على الخلاف . فقال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي : «والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلاً عما يرسله» ولم يتعقب عليه ثم من ورد عنه التوثيق فقد ردّه الحافظ الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التهذيب» بل قال في «الميزان» : «استقر الأمر على وهن الواقدي» .

قوله : قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» : جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» أقوال من ضعفه ومن وثقه ، ورجح توثيقه . . .

أقول : بل ابن دقيق العيد من شيوخه ولازمه سنين ، كما قاله السيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ» وابن العماد في «شذرات الذهب»^(١) ، فالمقلد - بالفتح - ذهل ، والمقلد - بالكسر - جهل .

«ص ٣٥٠»

قوله : ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل .
أقول : لم يرجح التوثيق صريحاً ، بل الظاهر أنه عدله في التأريخ وأما في الحديث فأثبت جرحه . فكيف يرجح التعديل فيمن أقر أنه كذبه أهل الشأن ؟
قوله : وهذا يرد على النووي والذهبي قولهما : الواقدي ضعيف باتفاقهم ، أو استقر الإجماع على وهنه . . .

أقول : كيف يرد على قولهما مع أنه لم يثبت في حقه توثيق يلزم قبوله . وقد ذكر الذهبي في «الميزان» هذا الإجماع بعد نقل ما ورد فيه من التوثيق . فهذا إما لأنه لا يقبل في مقابلة الجروح الكثيرة ، فإن الموثقين على التقدير لم يقفوا على حاله التي توجب وهنه . ثم قد وافق الذهبي والنووي على قولهما الحفاظ ابن حجر ، ورد على من تعقب عليهما ، فقال في «التهذيب»^(٢) بعد نقل كلامهما : «وتعقبه بعض مشايحنا بما لا يلاقي كلامه . . .»

وصرح الذهبي في «المغنى» بأنه مجمع على تركه .

(١) شذرات الذهب «٦/١٠٨-١٠٩» ، قال : «وأخذ [أي ابو الفتح ابن سيد الناس «٦٧١-٧٣٤هـ»] علم الحديث عن والده ، وابن دقيق العيد «٦٢٥-٧٠٢هـ» ، ولازمه سنين كثيرة ، وتخرج عليه . . .»

وعلى هذا في قوله : «جمع شيخنا» تسامح ، كما صرح به الشيخ الراشدي مؤلف هذا الكتاب . والله أعلم .

(٢) وقال في التقريب «ص ٨٨٢ رقم ٦٢١٥» : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي . . . متروك مع سعة علمه .

وقال في «التذكرة»: «لم أسق ترجمته لاتفاقهم على ترك حديثه» فهذا صريح أنه لم يثبت عن أحد توثيقه، أو رجوع عنه لما ظهر له حاله، كما أن ابن معين أو لا شك في حاله، فلما علم تركه، كما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

وقد سبق النووي والذهبي إلى ذلك الحافظ أبو زرعة، فقال: «ترك الناس حديثه» كما رواه عنه ابن أبي حاتم أيضاً، ووافقهما الحافظ ابن ناصر الدين فقال: أجمع الأئمة على ترك حديثه، حاشا ابن ماجه، لكنه لم يجسر أن يسميه حين أخرج حديثه في اللباس يوم الجمعة وحسبك ضعفاً بمن لا يجسر أن يسميه ابن ماجه، كذا في «شذرات الذهب» لابن العماد ولم يعقبه أيضاً.

وقال الإمام البخاري في «تأريخه الصغير»: «تركوه» فهذا أيضاً دليل على إجماع من يعتمد به على تركه.

قوله: وأين الإجماع مع الاختلاف في ترجيح توثيقه أو تضعيفه؟ أقول هذا التوثيق كلا شيء، كما مرّ فالإجماع حاصل.

«الراوي المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه»

قوله: وهنا يؤيد ما قدمنا أن المختلف فيه من الرواة حجة... أقول: لا يدل على كونه حجة حتى يترجح جانب التوثيق، وإنما المراد أنه يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

«تعبير أبي داود عن النكرة بالاختلاف»

قوله: قال الأجرى عن أبي داود: الاختلاف عندنا ما تفرد به قوم على شيء.

قلت : فليتبه لمعنى الاختلاف هذا ، فإنه مرادف للنكرة ، وليس من الجرح في شيء إذا كان المتفرد به ثقة .
أقول : لكن رواياته التي سلمت من الشذوذ والنكارة خاصة ، فتنبه .

(٣٥١)

«استرواح الذهبي في تجهيل بعض الرواة»

قوله : قال الحافظ في التهذيب في ترجمة «نضر بن عبدالله السلمي» :
«قرأت بخط الذهبي : لا يعرف . وهذا كلام مستروح وليس هذا بمطرد» فليتأمل في قول الذهبي : «لا يعرف» أو «مجهول» ولا يحتج به إلا بعد التثبت لكونه مستروحاً في التجهيل .

أقول : بل جعله الحافظ حجة ، حيث ترجم لنضر هذا في «التقريب» وقال فيه : «مجهول» ، وقد بين في أول «التقريب» قائلاً : «إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه ، وأعدل ما وصف به» .
فقولك هذا مبني على عدم الفهم أو العناد ، ونعوذ بالله من مثل هذا الاختلاس . وأيضاً فقد ذكر صاحب «التهذيب» عن ابن عبدالبر أنه أيضاً قال فيه : «إنه مجهول» .

(ص ٣٥٢)

«كل من اختلف في صحبته فهو تابعي ثقة على الأقل»

قوله : قال الحافظ في ترجمة «نيار بن مكرم الأسلمي» من التهذيب : ذكره ابن حبان في الصحابة ، وفي ثقات التابعين أيضاً ، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته» .

قلت : فكل من اختلف في صحبته لأقل من أن يكون تابعياً ثقة .
 أقول : هذا خطأ عظيم ، ومبنى على عدم الفهم فإنه لم يقل الحافظ : «إن كل من اختلف في صحبته فهو ثقة» وإنما ذكر عادة ابن حبان . وهذا إذا كان الرجل لم يجرح واختلف في صحبته ، ثبت توثيقه .
 وأخذك النتيجة من هاتين المقدمتين غير صحيحة ، لأنه هناك لا بد من مقدمة ثالثة ، وهي أنه هل وثق أم جرح ، وإلا فمجهول الحال ، كما لا يخفى على من طالع كتب الرجال .
 قال في «التقريب» في ترجمة أزداد : اختلف في صحبته . وقال أبو حاتم : مجهول^(١) . وقال في ترجمة «حريث» : رجل من بني عذرة ، اختلف في صحبته ، وعندني أن «راوى حديث الخط» غير الصحابي ، بل هو مجهول^(٢) .

(ص ٣٥٣)

«بيان أن كل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه»

قوله : قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة «عبدالرحمن بن عبدالله الخافقي أمير الأندلس : قال ابن معين : لا أعرفه . وقال ابن عدي : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يعتمد على معرفة غيره . قال الحافظ : هذا الذي ذكره ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم عقب قول ابن معين في كل منهما : لا أعرفه . وأقره المؤلف [ابن عدي] عليه .
 وهو لا يتمشى في كل الأحوال فربّ رجل لا يعرفه ابن معين بالثقة

(١) التقريب «ص ١٢٢ رقم ٣٠٢» .

(٢) التقريب «ص ٢٣٠ رقم ١١٩٣» .

والعدالة ، وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين . لا مانع من هذا . وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في «الثقات» .

قلت : فكل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه . .

أقول : لم يستند الحافظ بهذا بل بأنه عرفه فقط ، ومن عرفه حجة على من لا يعرفه . وأما كونه من أهل بلده ، فهذا أوكد ، ثم قد أثبت توثيقه نقلاً عن ابن خلفون .

«مذهب أحمد في الرجال كمذهب الحنفية»

قوله : قال الحافظ في «التهذيب» : قال يعقوب قال لي أحمد : مذهبي في الرجال أنني لأترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه . قلت : وهذا مذهب الحنفية كما قدمنا .

أقول : لكن أنتم تقدمون القياس على الواحد بخلاف أحمد ، فإنه يقدم الحديث الضعيف على القياس والرأي فشتان ما بينهما .

ثم المراد منه أنه لا يترك من أن يخرج له في المسند ، لأنه يحتج بمثله . ثم ليس المراد منه أن يجعله مساوياً للصحيح ، كما يدل عليه قوله الآتي ليعتبر بها ويستشهد بها .

«ص ٣٥٤»

قوله : فقال ابن تيمية في «منهاج السنة» : وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده . بل يروى ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند أن لا يروى عن المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في «سننه» .

أقول : فيبحث في أحاديثه كما يبحث في أحاديث أبي داود كما قدمنا عن «النكت» لابن حجر .

(ص ٣٥٥)

قوله : قال الذهبي : قلت : الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن . وكذلك شيخه ابن مالك القطيعي ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن والإسناد .

أقول : كلام الذهبي هذا تفسير لكلام شيخه ابن تيمية المذكور .

(ص ٣٥٦)

«ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة»

قوله : وفي التهذيب في ترجمة «أسماء بن الحكم الفزاري» : قال البخاري : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه قال المزي : هذا لا يقدر في صحة الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح .

أقول : قد أجاب عنه الحافظ فقال : والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً لأنها ضعيفة جداً . ولعل البخاري إنما أراد بعدم المتابعة في الاستخلاف أو الحديث الآخر الذي أشار إليه . (انتهى من التهذيب) .

وقد أعرض المصنف عن هذه العبارة لأنه لم يكن يستقيم ما كان يريد .

«غالب أحاديث مسند أحمد جيا ،

وفيه قليل من الضعاف . . .»

قوله : ثم رد الحافظ قول من ادعى أن فيه أحاديث موضوعات .
أقول : لكن لم يقل ذلك في «تعجيل المنفعة» حتماً ، بل أبقى الإمكان
لذلك . راجع التعجيل (١) .

«ص ٣٥٧»

قوله : وفي «تعجيل المنفعة» أيضاً : وقد تقدّم أن عبدالله بن أحمد كان لا
يكتب إلا عن ثقة عند أبيه .
أقول : في الغالب هكذا ، نعم كتب عن من هو متكلم فيه عند الأئمة ، فقد
روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، فقد تكلم فيه
الأئمة : كأبي زرعة وأبي حاتم وابن نمير والعقيلي . «انظر الميزان والتهذيب» .

«رواية مالك وحده عن الراوي لرفع الجهالة عنه»

قوله : وفيه أن رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهالة عنه ومثل مالك شعبة
وغيره من الحفاظ النقاد .
أقول : لكن على التقدير ، جهالة العين لا جهالة العدالة ، وهي لا ترفع إلا
بتوثيق أحد من النقاد .

(١) «تعجل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (١ / ٢٤١ - دار البشائر
الإسلامية) وقال : « . . . وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها ، بل ولا الحكم بكون
واحد منها موضوعاً إلا الفرد النادر ، مع الاحتمال القوي لدفع ذلك» .

(ص ٣٥٨)

«سكوت ابن أبي حاتم والبخاري

عن الجرح في الراوي : توثيق له»

قوله : صنيعه [أي الحافظ] يدل على أن سكوت ابن أبي حاتم عن الجرح توثيق كسكوت البخاري .

أقول : هذا باطل لأن كثيراً من الرواة إنما سكت عنهم لأنه لم يقف على حالهم كما صرح به ابن أبي حاتم نفسه ، حيث قال في ابتداء «الجرح والتعديل» (ص ٣٨ ج ١ ق ١) : على أننا قد ذكرنا أسامى كثيرة مهمة عن الجرح والتعديل ، وكتبناها ليشمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى .

والحافظ أيضاً يذكر كثيراً من الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم فيجهل البعض ويضعف البعض ، إلا من ثبت فيه التوثيق عن أحد من النقاد فيوثقه فصنيعه يدل على خلاف ما زعمه المصنف .

أما نقله عن ابن أبي حاتم أو البخاري في «التعجيل» أنه لم يذكر فيه جرحاً فإنما ينقل له توثيقاً عن أحد أيضاً ، كابن حبان وابن خلفون أو غيرهما .

وربما يريد أنه لم يثبت فيه جرح كما لم يثبت فيه توثيق فهو مجهول الحال على الأصل الذي ذكره في كتبه كشرح «النخبة» و«النكت» ومقدمة «اللسان» وغيرها .

قوله : كسكوت البخاري .

أقول : قد مرّ الكلام عليه في «ص ٢٢٣» فليراجعه .

«ثبوت سماع الحسن عن أبي هريرة وسمرة»

«ص ٣٦٠»

قوله : وفي مسند أحمد ، قال الحسن : حدثنا سمرة ، قال : قلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة» - وهذا يقضى سماعه منه لغير حديث العقيقة .

أقول : لكن حصر العلماء هذا في أحاديث عدة ، بعضهم في أربعة وبعضهم يزيد شيئاً . والتفصيل في «التهذيب» و«المراسيل» لابن أبي حاتم و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لصلاح الدين العلائي .

«ص ٣٦١»

«ترك جماعة من المحدثين الرواية عن البخاري لمسألة اللفظ»

قوله : وفيه [أي في التهذيب] : وذكر ابن مندة في مسألة الإيمان أن البخاري كان يصحب الكرابيسي ، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه .
أقول : أولاً : قد راجعنا كتاب «الإيمان» لابن مندة ، ولم نجد تلك العبارة وقد بحثنا ورقة فورقة .

ثانياً : إن البخاري نفسه أنكر ذلك وكذب من نسب إليه ذلك ، ففي «التهذيب» في ترجمته عن محمد بن نصر المروزي الإمام سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : من قال علىّ إني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب ، وإنما قلت : أفعال العباد مخلوقة» ففرق بين الألفاظ والتلفظ بها وهو أفعال العباد فقد فصل ذلك وأحسن البيان في «خلق أفعال العباد» فليراجعه .
وقال في موضع منه : «حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة ،

فأما القرآن المتلو المبين في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق ، ففرق بين القراءة والقارئ ، وهذا ليس خلاف مذهب الإمام أحمد بل عينه ، فقال البخاري في «خلق أفعال العباد» : فأما ما احتج به الفريقان لمذهب أحمد ويدّعيه كل لنفسه فليس بثابت كثير من أخبارهم . وربما لم يفهموا دقة مذهبه ، بل المعروف عن أحمد ، أن كلام الله غير مخلوق ، وما سواه مخلوق وأنهم كرهوا البحث والتنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا أهل الكلام والخوض والتنازع إلا فيما جاء فيه العلم وبيّنه رسول الله ﷺ .

وفي «تأريخ بغداد» عن أبي عمرو الخفاف أنه قال : أتيت محمد بن إسماعيل فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه ، فقلت : يا أبا عبد الله ها هنا أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة ، فقال : يا أبا عمرو ! احفظ ما أقول لك : من زعم من أهل نيسابور وقوس ، والري ، وهمذان وحلوان وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والبصرة أنني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقل هذه المقالة إلا أنني قلت : «أفعال العباد مخلوقة» .

وفي «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلي : وقال محمد بن إسماعيل البخاري لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : أنا رجل مبتلى قد ابتليت أن لا أقول لك ولكن أقول فإن أنكرت شيئاً فردّني عنه : القرآن من أوله إلى آخره كلام الله ، ليس بشيء منه مخلوق . . ومن قال : إنه مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو كافر ومن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي كافر ، قال : نعم .

وفي «تأريخ» الخطيب : أنه سئل قبل موته بيوم ، أن الناس يزعمون أنك تقول : ليس في المصاحف قرآن ولا في صدور الناس قرآن . فقال :

استغفر الله أن تشهد عليّ بشيء لم تسمعه مني ، أقول كما قال الله سبحانه

وتعالى : ﴿ وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [الطور / ١-٢] أقول في المصاحف قرآن وفي صدور الناس قرآن فمن قال غير هذا يستتاب وإن تاب وإلا فسييله سبيل الكفر .

فإلى الله المشتكى من المصنف كيف غمض عينيه عن مثل هذه التصريحات؟ وهذا هو عين مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وقد بالغ في الرد على من أنكر ذلك الحافظ ابن القيم في كتابه «الصواعق المرسله» وفيه : قال إبراهيم الحربي : كنت جالسا عند أحمد بن حنبل إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبدالله ! إن عندنا قوما يقولون : إن ألفاظهم بالقرآن مخلوقة .

قال أبو عبدالله : يتوجه العبد لله بالقرآن بخمسة أوجه ، وهو فيها غير مخلوق : (١) حفظ بقلب (٢) وتلاوة بلسان (٣) وسمع بأذن (٤) ونظر بنظر (٥) وخط بيد .

فالقلب مخلوق والمحفوظ غير مخلوق ، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق ، السمع مخلوق والمسموع غير مخلوق ، والنظر مخلوق والمنظور إليه غير مخلوق ، والكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق ، ففرق أحمد بين فعل العبد وكسبه وما قام به فهو المخلوق وبين ما تعلق به كسبه وهو غير مخلوق ، ومن لم يفرق هذا التفريق لم يستقر له قدم في الحق .

قوله : وفي «الميزان» : «أن أبا زرعة وأبا حاتم امتنعا في الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ» .

أقول : هذا لما كتب إليهما الذهلي كما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وهو مبنى على قلة التدبر لأن البخاري فرق بين اللفظ والتلفظ ، وكتابه «خلق أفعال العباد» شاهد عليه .

وأيضاً فالذهلي لم يسمع منه بنفسه ، واختلف الناقلون عنه كما ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» الرواية عن الحاكم وفيها : «فقال بعضهم ، قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم : لم يقل . . .» فهذا ليس مما يقطع به بل يكون المصير إلى قول البخاري نفسه وقد تقدم (١) أنه تبرأ مما نسب إليه وكذب من حكى عنه . وإنما قال : أفعال العباد مخلوقة ولم يقل هذا من عند نفسه بل استدل بحديث حذيفة المرفوع : «إن الله يصنع كل صانع وصنعتة» ويقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات/ ٩٦] .

وقال : سمعت عبدالله بن سعيد يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما زلت أسمع من أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد مخلوقة ، وقال إسحاق بن إبراهيم : فأما الأوعية فمن يشك في خلقها ، كذا ذكره في «خلق أفعال العباد» . وفي مقدمة «الفتح» : قال أبو أحمد بن عدي : ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل لما ورد بنيسابور واجتمع الناس عنده ، حسده بعض شيوخ الوقت ، فقال لأصحاب الحديث : إن محمد بن إسماعيل يقول : لفظي بالقرآن مخلوق . فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال : يا أبا عبدالله ! ما تقول في اللفظ بالقرآن «مخلوق هو أو غير مخلوق»؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه - ثلاثاً - فألح عليه ، فقال البخاري : «القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة ، فشغب الرجل» وقال : قد قال : لفظي بالقرآن مخلوق . فصح أنه مولد من الحسد والشغب ، فما كتب إليهما (٢) الذهلي ليس مبنياً على ما يعبأ به أو يلتفت إليه .

(١) تقدّم : أي آنفاً ، وراجع الردّ على «القواعد» ص ٢٤١ .

(٢) إليهما : أي إلى أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين .

وأيضاً فصاحب «الميزان» لم يعد هذا شيئاً لأنه لم يترجم للبخاري . ومن شرطه أنه يترجم لمن تكلم فيه ولو للذبّ عنه ، وقد ترجم لابن المديني ليذب عنه وما قبل فيه أخفّ منه ، وقد ذكر هذه العبارة في ترجمة ابن المديني وكلامه هكذا : تركه إبراهيم الحربي وذلك لميله إلى أحمد بن داود فقد كان محسناً إليه .

وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في صحيحه لهذا المعنى ، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمد لأجل مسألة اللفظ .

وهذا صريح أنه يذبّ عن ابن المديني ويصرح أن ترك رواية الحربي وغيره عنه كترك روايتهما عن البخاري يعني كما أنه هذا ليس بجرح ، كذا لا يعدّ ذا جرحا ، لأن هذا الترك ليس بوجه يستلزم ترك الرواية عن صاحبها .

ثم قال صاحب «الميزان» : ولو تركنا حديث عليّ وصاحبه محمد وشيخه عبدالرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السّمّان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ، ولما ت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدّجال .

فوالله ما أراد من طعن في البخاري ونحوه معوّلاً على مثل هذه النقول إلا هذا الذي ذكره صاحب «الميزان» فلا يفوزون أبداً بجرامهم . والله متم نوره ولو كره الكارهون .

قوله : وكان الكرابيسي يميل إلى الاعتزال^(١) .

(١) علق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في هذا المقام من «القواعد» «٣٦١-٣٨٠» تعليقاً طويلاً ، بين فيه تأريخ محنة خلق القرآن ، وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل .

وقد أراد من هذا التعليق إثبات أمور عدّة :

أولاً : تكلمت طائفة من المحدثين فيمن رموا بتهمة خلق القرآن ، وقد رمى الإمام أبو حنيفة =

أقول : ما نعلم أحداً وصفه بذلك ولم يقل بخلق القرآن بل قال : إنه غير مخلوق ، وإنما قال : لفظي به مخلوق .

قال صاحب «الميزان» في ترجمته : فإن عني التلفظ فهذا جيد . فإن أفعالنا مخلوقة . وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدّوه تجهماً . فثبت أنه محتمل الأمرين فهذا ليس بقاطع للقدح فيه ، بل الظاهر أنه أراد الأول .

فأخرج الخطيب عن أبي الطيب الماوردي قال : جاء رجل إلى أبي علي الحسين بن علي الكرابيسي ، فقال ما تقول في القرآن؟ فقال الحسين الكرابيسي : كلام الله غير مخلوق فقال له رجل : فما تقول في لفظي بالقرآن؟ فقال له الحسين : لفظك بالقرآن مخلوق ، فمضى الرجل إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل

= أيضاً بهذه التهمة - على حدّ قوله - ، فدافع عنه ، وأشار في موضع آخر إلى أن الإمام لم يكن متكلماً فيه قبل هذه المحنة .

وهذا منقوض بأن من أخذوا عن الإمام كأبي يوسف القاضي ، والثوري وابن المبارك وغيرهم كلهم تكلموا فيه ، وقبل نشوء هذه الفتنة ، كما تقدّم .

ثانياً : وجد أبو غدة فرصة مناسبة للكلام في المحدثين عامة أسوة بشيخه الكوثري ، وفي ابن معين ، وابن المديني ، والكرابيسي ، والبخاري ونعيم بن حماد وغيرهم خاصة ، مع أن ما نسب إليهم قد رجعوا عنه ، أو لم يثبت عنهم أساساً عند التحقيق ، كما مضى ، وسيأتي أيضاً .

ثالثاً : ونقل في أمكنة من هذا التعليق عن شيخه الكوثري ، الذي هو حامل لواء التجهم ، ومعروف بعدائه الشديد لأهل الحديث والسنة والأثر ، وبحث دائماً عن أي قالة سوء في المحدثين الذين خالفوا الحنفية أو تكلموا فيهم . وقد وصل شطاه إلى تلميذه فقال : «فانظر إلى ضيق نظر هذا الطاعن - وهو معدود من علماء الحديث . . .» «ص ٣٧٢» .

هكذا هذا التعليق ملئ باللمز والغمز والهمز ، مع شيء من الفوائد فنسأل الله السلامة .

فعرفه أن حسينا قال له : إن لفظه بالقرآن مخلوق ، فأنكر ذلك فقال : هي بدعة فرجع الرجل إلى حسين الكرابيسي فعرضه إنكار أبي عبدالله أحمد بن حنبل لذلك وقوله «هذه بدعة» فقال له حسين : تلفظك بالقرآن غير مخلوق فرجع إلى أحمد بن حنبل فعرضه رجوع حسين وأنه قال : تلفظك بالقرآن غير مخلوق . فأنكر أحمد بن حنبل ذلك وقال هذا أيضاً بدعة . فرجع إلى أبي علي الحسين الكرابيسي فعرفه إنكار أحمد بن حنبل وقوله هذه بدعة ، فقال حسين : أيش تعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا : مخلوق قال : بدعة . وإن قلنا : غير مخلوق قال : بدعة . فبلغ ذلك أبا عبدالله فغضب له أصحابه فتكلموا فيه . وكان ذلك سبب الكلام في حسين والغمز عليه بذلك .

وهذا يدل أنه اختار أنه غير مخلوق ، ولم يجعل الإمام أحمد هذا من البدعة . وإنما أشار بقوله : «هذه بدعة» إلى الجواب عن مسألة اللفظ ، إذ ليست مما يعنى المرء ، وخوض الرأي فيما لا يعنيه من علم الكلام بدعة ، فكان السكوت عن الكلام فيه أجمل وأولى ، وإلا فكيف ينكر الإمام إثبات الشيء ونفيه؟ قاله التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ، ولم ينكر الإمام أن أفعال العباد مخلوقة والدليل عليه الأمران :

أحدهما : ما قدمناه عن خلق العباد للبخاري .

والثاني : ما قدمناه من «الصواعق المرسله» لابن القيم أن الإمام أحمد فرق بين (١) القلب والمحفوظ (٢) والتلاوة والمتلو (٣) والسمع والمسموع (٤) والنظر والمنظور إليه (٥) والكتابة والمكتوب ، وهذا الذي رجع إليه الكرابيسي ، ولكنه عفى الله عنه لم يفهم إنكار الإمام ومراده منه فتكلم فيه . فلهذا تكلم الناس فيه . فافهم .

قال أبو محمد : وعندنا وجه أوجه من هذا ، وهو أن الإمام فرق بين اللفظ والتلفظ ، والكرابيسي جمع بينهما ، فأنكر عليه الإمام وتفصيل ذلك أنه قال : لفظك بالقرآن مخلوق وسماه الإمام بدعة ، ثم قال : تلفظك بالقرآن غير مخلوق وسماه أيضاً بدعة ، لأن السلف قالوا : أفعال العباد مخلوقة كما مر .
 وكان الأولى أن يقول : لفظك بالقرآن غير مخلوق وتلفظك به مخلوق ولم يكن هذا بدعة . . وهذا الذي كان يريد الإمام كما ذكرنا من عقيدته ، ولكن لم يفهم كلامه الكرابيسي فجعل يتكلم فيه ، لا إنه اعتقد خلق اللفظ فصدق من قال :

وكم من عائب قولاً صحيحاً
 وآفته من الفهم السقيم
 وهذا الذي حمل الناس على التجنب عنه .

(ص ٣٨٠)

«سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة»

قوله : وصحب البخاري أيضاً نعيم بن حماد الذي اتهمه الدولابي بوضع حكايات في مثالب أبي حنيفة ، كلها زور ، كما جاء ذكره في «التهذيب» «والميزان» .

أقول : نعيم بن حماد من الثقات وهذا الذي نسب إليه كذب كما بينه الحافظ في التهذيب . وهذه خيانة من المصنف ينقل العبارة من التهذيب ويغمض عينيه عن العبارة التي هي موجودة في نفس «التهذيب» لرد تلك النسبة الكذبة وأصل عبارة «التهذيب» هكذا :

«قال ابن عدي قال لنا ابن حماد - يعني الدولابي - نعيم يروي عن ابن المبارك

قال النسائي : ضعيف . وقال غيره : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وقال
حكايات في مثالب أبي حنيفة كلها كذب . قال ابن عدي : وابن حماد متهم فيما
يقوله عن نعيم لصلابته في أهل الرأي .

وأولاً : هذا القائل مجهول .

ثانياً : قدر ابن عدي هذا على الدولابي وذكر تلك العبارة صاحب «الميزان»
و«اللسان» في ترجمته أيضاً وفي «التهذيب» : قال أبو الفتح الأزدي : قالوا كان
يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة ، كلها
كذب .

فأولاً : إن الأزدي عندكم ممن لا يبادر إلى قبول جرحه وكذلك تعديل ما لم
يوافقه غيره ، كما ذكرت في «ص ١٧٧» .

وثانياً : القائل أيضاً مجهول . وقد عقب صاحب «التهذيب» بعد كلام
الأزدي هذا . فقال : وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابي واتهمه ابن عدي في
ذلك ، وحاشا الدولابي أن يتهم وإنما الشأن في شيخه الذي نقل عنه فإنه مجهول
متهم ، وكذلك من نقل عنه الأزدي بقوله : قالوا فلا حجة في شيء من ذلك
لعدم معرفة قائله .

وأما نعيم فقد ثبت عدالته وصدقه ، ولكن في حديثه أوهام معروفة ، وقال فيه
الدارقطني : إمام في السنة كثير الوهم . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما يخالف في
بعض حديثه . وقد مضى أن ابن عدي يتبع ما وهم فيه فهذا أفضل القول فيه .

فثبت أن ابن عدي والحافظ اتفقا أنه برىء من هذه التهمة وإنما اتهمه من هو
بنفسه متهم ، فيا للعجب من هذه الجرأة على المخادعة ، ثم هو ثقة عندكم أيضاً
أدخله القرشي في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» ووثقه وبالغ في الثناء عليه

وعده من رواة الفقه عن الإمام أبي حنيفة . أفلا يكفيكم هذا الكف عن الكلام فيه؟

قوله : فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخاري عن الإمام أبي حنيفة (١) .

(١) هذا ، ونقل أبو غدة في تعليقه على هذا المقام من «القواعد» (ص ٣٨٢) عن شيخه الكوثري سبباً آخر لتعصب البخاري على أبي حنيفة : هو إخراج البخاري من بخاري بسبب فتوى ، وكان أبو حفص الصغير المعدود من الحنفية هو السبب في إخراجه من بخاري ، فانقلب البخاري على الحنفية .

وأيد أبو غدة شيخه الكوثري فقال : «فليس غريباً أن يكون غمز البخاري بأبي حنيفة متأثراً بهذه الملابس إذ العصمة من المؤثرات النفسية ليست لأحد من البشر سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» (القواعد : ٣٨٣- تعليقا) .

هكذا اجتمعوا- أي الكوثري والتهانوي وتلميذهما أبو غدة- في الطعن في البخاري لأجل كلامه في الإمام أبي حنيفة وأصحابه الحنفية ، وهو منقوض لأسباب :
أولاً : اتهام البخاري بأن كلامه في الإمام أبي حنيفة والحنفية من قبيل «نفثة مصدر»- على حد قول الكوثري- فلا تقوم بها الحجة .

فماذا يقال في أئمة الجرح والتعديل الآخرين الذين تكلموا في الإمام أبي حنيفة وغيره من أصحابه؟ أكلهم كانوا كذلك؟ إذا يبطل علم الجرح والتعديل .

ثانياً : هذا بعيد من أمانة البخاري وديانته أن يتكلم في الحنفية لأجل المؤثرات النفسية . هذا شيخه الذهلي الذي خرج البخاري من أجله من نيسابور لما جرى بينهما ، لم يتركه ، بل أخرج عنه في «صحيحه» - في مقدار ثلاثين موضعاً ، قاله ابن خلكان في ترجمة مسلم- إلا أنه كان يقول : حدثنا محمد ، أو حدثنا محمد بن خالد ، ينسبه إلى جده ، أخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه- كما ذكره أبو غدة نفسه في (ص ٣٧٤) من القواعد تعليقا .

فأين الدليل على تأثر البخاري بهذه الملابس؟

ثالثاً : لو بطل كلام أئمة الجرح والتعديل في المجرحين بمثل هذه الظنون ، لانسد باب النقد النزيه في تمييز الصحيح من الضعيف ، والموضوع من أحاديث النبي ﷺ ، ولعمت الفوضى في دين الله تعالى .

فمن يتكلم في أمير المؤمنين في الحديث وغيره من المحدثين المعروفين ، بهذه الظنون الباطلة فهو بالظن أولى .

أقول : لم يكتف البخاري به فحسب ، بل عامة المحدثين وإليه الإشارة بقوله في «تاريخه الكبير» : «سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» وهذا يقول فيمن ترك المحدثون روايته ، كما تقرر في مقره .

(ص ٣٨٥)

«تشيع عبدالرزاق ورجوعه عنه»

قوله : قال الحافظ في «التهذيب» : وقد عوتب أحمد على روايته عن عبدالرزاق لتشييعه ، فذكر أن عبدالرزاق رجع . .

أقول : بل أظهر البراءة ففي «التهذيب» : قال عبدالله بن أحمد : سمعت سلمة بن شبيب يقول : سمعت عبدالرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قطّ أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر ، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان ، من لم يحبهم فليس بمؤمن . وقال : أوثق أعمالهم حبي إياهم .

قوله : وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» : مع أن عبدالرزاق كان يميل إلى التشيع ويروى كثيراً من فضائل علي وإن كانت ضعيفة لكنه أجلّ قدراً من أن يروى مثل هذا الكذب الظاهر .

أقول : مجرد النقل لا يستلزم أنه يذهب إليه ، ثم إنه ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء .

ثم قد روى الموفق - وهو عمدة عندكم - في «المناقب» بسنده عن الإمام أبي حنيفة عن حماد قال ، قال إبراهيم : علي أحب إلينا من عثمان .

«فهم الشافعي للحديث وقلة حديثه وقلة حديث أبي حنيفة وتوجيه ذلك»

قوله: وفي «التهذيب» أيضاً: قال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي، فقال: الشافعي أفهمهم إلا أنه قليل الحديث، وأحمد أورعهم، وإسحاق أحفظهم، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب.

أقول: هذا بالنسبة إلى المذكورين معهم، فبطل جميع ما عول عليه المصنف، أفترى الثلاثة الباقيين قليلي الفهم؟ حاشا لله ما أراد القائل هذا قطعاً.

قوله: إنه [أي أبو بكر بن خزيمة] لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه..

أقول: وهذه تقوية لما قلنا في قول ابن قدامة: إنه قليل الحديث.

(ص ٣٨٦)

قوله: فمن جعله قليل الحديث فمعناه أنه كان قليل التحديث...

أقول: هذا المعنى باطل، بل الصواب ما ذكرناه لأن قول ابن خزيمة «لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه» صريح أنه سردها كسر المحديثين، لأنه اصطلاح خاص عندهم.

وقال الحافظ في مقدمة «التعجيل» بعد إيراد كلام ابن خزيمة المذكور: «ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره، وأورده مرتباً على أبواب الأحكام».

وقد أخرج الخطيب عن إسماعيل بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت المؤطأ وأنا ابن عشر سنين، وجملة

ما في الموطأ من الأخبار والآثار ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً «١٧٢٠» قاله أبو بكر الأبهرى كما في «تنوير الحوالك» للسيوطي ، ثم بعد ذلك حفظ ما حفظ وقد عاش أربعاً وخمسين سنة .

وأخرج الخطيب أيضاً عن عبدالرحمن بن مهدي أنه كتب إليه - وهو شاب - أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع متون الأخبار فيه حجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب «الرسالة» . وهذا دليل على سعة علمه بالحديث ، وأنه كثير الحديث عند المحدثين . وأخرج عن أحمد قال قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها .

فقلت من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟

قال : بلى فتزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث نص .

وأخرج عن أبي الفضل الزجاج يقول : لما قدم الشافعي إلى بغداد ، وكان في الجامع نيف وأربعون حلقة ، فلما دخل بغداد مازال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم : قال الله وقال الرسول ﷺ . وهم يقولون : قال أصحابنا حتى ما بقى في المسجد حلقة غيره .

فهذا يدل على كثرة حديثه وسرده له ، وقد عدّه مسلم من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل ، كما في «التهذيب» .

وقال يحيى القطان : «إمام المحدثين في زمانه» وقال أحمد : ما أحد مس بيده محبرة وقلما إلا للشافعي في عنقه منة» وقال : لا يستغنى ، أو لا يشبع صاحب الحديث من كتبه» وقال داود الظاهري : كان سراجاً لحملة الآثار ونقله الأخبار ، وقال هلال بن علاء : أصحاب الحديث عيال على الشافعي . كذا في «تهذيب

الأسماء» للنووي .

وقال الذهبي في «التذكرة» : «كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه ، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده .

وقال ابن كثير في تأريخه : سمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة وروى عن خلق كثير .

وقال الشعراني في «طبقاته» : نشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ، ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه .

فهل يجترىء أحد مع وجود هذه التصريحات أن يتنوّه بما ظنّه المصنّف ، وقد أخرج الخطيب عنه ، وتداوله أهل التراجم والطبقات أنه قال : «سميت ببغداد ناصر الحديث» .

قوله : وهذا معنى من قال في أبي حنيفة : إنه كان قليل الحديث . . .

أقول : هذا تسليم من المصنف ، أنه كان قليل الحديث ، وأبطل ما سعى فيما مضى من الأوراق ليثبت كونه كثير الحديث .

لكن هذا التأويل باطل وقياس مع الفارق ، فإن قال ذلك في حق الإمام أبي حنيفة قال ذلك في ذاته خاصة ، وأما في الشافعي فقليل مع الأئمة غيره .

(استيفاء الذهبي في «الميزان» للمجروحين)

ومن لم يذكره فهو إما ثقة أو مستور)

قوله : وهذا يشعر بإحاطة كتابه على المجروحين فمن لم يضعّف في الميزان

فهو إما ثقة أو مستور . . .

أقول : منعناه ، فإن صاحب «اللسان» قد ذكر كثيراً من المجروحين وليس لهم ذكر في «الميزان» بل لو سلّمناه فهو يليق بكتب ابن حجر كاللسان والتهذيب والتعجيل ونحوها كما نقلت أنت في «ص ٢٧٧» من «اللسان» أيضاً .

(ص ٣٨٧)

«من لم يرو عنه إلا واحد فقط لا يمتنع أن يكون ثقة محتجاً به»

قوله : هذا يشعر بأن الرجل قد يكون ثقة محتجاً به ، وإن لم يكن روى عنه إلا واحد .

أقول : لكن لا بد من ثبوت التوثيق عن ناقد واحد ، فلا تضره جهالة العين من ثبت توثيقه كما تقرر في مقره ، والخزومي هذا قد ثبت توثيقه ، فإن إخراج مسلم له توثيق له كما لا يخفى على أهل الشأن .

فلهذا قال فيه صاحب «الميزان» : صدوق - وقال في «التقريب» مقبول .

وقال الحافظ ابن القيسراني في مقدمة كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» :

«ثم طائفة من حفاظ الحديث مثل أبي أحمد بن عدي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وأبي عبد الله بن مندة ، وأبي عبد الله الحاكم ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا لما صح عندهم أن كل من أخرج حديثه في هذين الكتابين ، وإن تكلم فيه بعض الناس ، يكون حديثه حجة لروايتهما عنه في الصحيح ، إذ كانا - رحمة الله عليهما - لم يخرجوا إلا عن ثقة عدل حافظ يحتمل سنه ومولده السماع ممن تقدمه على هذه الوتيرة ، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي المشهور ، إلا أحرفا بيتهما في مواضعها إن شاء الله عز وجل على حسب ما انتهى إلينا علم ذلك» .

قوله : وقال في ترجمة «عبد الأكرم بن أبي حنيفة» : عن أبيه ، وعنه شعبة ،

لا يكاد يعرف ، ولكن شيوخ شعبة جواد .

أقول : هذه خيانة من المصنف ، فإن في «الميزان» بعد هذه العبارة : قال أبو حاتم : شيخ .

هذا من ألفاظ التفسير مع أن هذه قاعدة خاصة فيمن يروى عنه شعبة ، فلا تطرق في غيره ، ثم قد ذكر المترجم له ابن حبان في «ثقاته» وقال في «التقريب» : شيخ مقبول من السادسة .

فمن ثبت توثيقه فلا يضره أن يروي عنه واحد فقط .

قوله : وقال في ترجمة «عمر بن خزيمة» : لم يرو عنه سوى هشام بن عروة ولكنه وثق . . .

أقول : قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان . وقد راجعنا كتاب «الثقات» له فوجدنا في الطبقة الثالثة وقد قال في «التقريب» : مقبول .

فمن وثق فلا بأس إن لم يرو عنه غير واحد ، ولهذا استدرك عليه الذهبي بقوله : «ولكنه وثق» فلا يقاس عليه من لم يوثق .

(ص ٣٨٨)

قوله : وقال في ترجمة «عبدالله بن أوس» . . . وقال : هو مجهول .

قلت : صدوق . . وقد مرت قاعدة ابن حبان فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، وكان الراوي عنه وشيخه ثقتين أنه ثقة عنده .

أقول : لأنه ذكره ابن حبان في «الثقات» ومع ذلك قال في «التقريب» :

«لين الحديث» . لأن ابن حبان ليس من شرطه أن لا يدخل المجاهيل في «ثقاته» وليس هذه القاعدة عند عامة المحدثين .

«متى يقال في الراوي : كان يخطئ»

قوله : قال الذهبي في ترجمة «عبدالله بن إنسان أبي محمد» :
 قول ابن حبان في «الثقات» كان يخطئ قال الذهبي : وهذا لا يستقيم أن
 يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث . . .
 قلت : صحح الشافعي حديثه . . .
 أقول : الظاهر أن الذهبي تعقب قوله ، كما ذكره صاحب «التهذيب» وهو
 تعقب صحيح . وأما تصحيح الشافعي لحديثه فيعارضه أن البخاري قال في
 «تأريخه» : لم يصح حديثه . فلماذا قال في «التقريب» : لين الحديث .

«ص ٣٨٩»

«الروايات من النساء مستورات أو ثقات»

قوله : وقال الذهبي في «الميزان» : وما علمتُ من النساء من اتهمت ، ولا من
 تركوها .
 أقول : معناه أن منها من وثقت وإلا فمجهولة ، وهكذا يظهر من التتبع على
 الغالب ، وإن تكلم في بعضها ، كقول ابن عمار في «بهية» : مولاة أبي بكر :
 ليست بحجة ، وقول البخاري في «جسرة» : عندها عجائب ، وقول الدارقطني
 في «زينب بنت محمد السهمية» : لا تقوم بها الحجة .
 وانظر حالهن في «التهذيب» .
 وقال ابن معين في أم عمر بنت أبي الغصن حسان بن زيد الثقفي : ليست
 بشيء . رواه الخطيب في «تأريخه» .

كتاب «الميزان» مؤلف لذكر الضعفاء ، وفيه ثقات

للذب عنهم

قوله : قال أيضاً فيه : فأصله وموضوعه في الضعفاء وفيه خلق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ذكرتهم للذب عنهم ، أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفاً .
أقول : إذا ذكر الجروح فقط ولم يتعقب ، فهو من المؤثر فتدبر . . .

(قد يكون تضعيف الراوي نسبياً بالنظر لمن هو أقوى منه)

قوله : قلت [أي ابن حجر] : تضعيفهم له [أي لعبدالرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل] بالنسبة إلى غيره ، ممن هو أثبت منه من أقرانه .
قلت (١) فلينتبه له .

أقول : تنبهنا وراجعنا مقدمة «الفتح» أنه قال بعد وجود التوثيق من أئمة الشأن : ابن معين والنسائي وأبي زرعة والدارقطني .
وثانياً : أنه من قال فيه لم يصرح أنه لا يحتج به . .

(ص ٣٩٠)

(رد تضعيف ابن سعد والواقدي ببعض الرواة)

قوله : وقال الحافظ أيضاً ، في ترجمة «عبدالرحمن بن شريح» : وشذ ابن سعد فقال : منكر الحديث . قلت :
ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا ، فإن مادته في الغالب من الواقدي ، والواقدي ليس بمعتمد ، وقد احتج به الجماعة .

(١) قلت : أي التهانوي المصنف .

أقول : أي بالمرجم له ، فمن احتج به الجماعة ووثقه عامة أهل الشأن كابن معين وأحمد والنسائي وأبي حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان .
ثم الواقدي مطروح عند الجميع كما ذكر في «تعليق ص ٣٤٩» فجرح المجروح فيه غير مقبول عندك أيضاً ، كما ذكرت في «ص ١٧٧» لاسيما في حق من تضافرت أقوال أهل الشأن في توثيقه وتعديله .

(معنى قول أحمد في الراوي : ليس من أهل الحفظ)

قوله : قال الحافظ : حكى الخطابي عن أحمد ، أنه قال : ليس هو [أي عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز] من أهل الحفظ ، يعني بذلك سعة المحفوظ وإلا فقد قال ابن معين : هو ثبت روى شيئاً يسيراً .
أقول : إنما فسره بهذا التوثيق عامة أهل العلم له حتى قال ابن عمار : ليس بين الناس فيه اختلاف ، كما في مقدمة «الفتح» . فلا يقاس عليه كل من وصف بسوء الحفظ أو عدم الحفظ . فافهم .

(التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي يمكن أن تختلف

فيه الأنظار ومنه ما انتقد على الصحيحين)

(ص ٣٩١)

وقوله : وهذا يدلُّك على أن للفقهاء والأصوليين قواعد في الحديث اتبعها الشيخان في تصحيح الأحاديث واعتمدا عليها .
أقول : أي بعد التحقيق لا تقليداً لهم . والدليل على ذلك أنهما خالفاهم أيضاً في بعض الأصول ، لكن لهما مزية لأن أهل العلم قد قبلوا أصلهما لأنهم

وجدوه صحيحاً ، ولهذا قال العيني في مقدمة «عمدة القاري» : إنه لم ينازع الاثنان في صحة تنقيد البخاري ، وسماه الخاكم في علوم الحديث : «شيخ الصنعة» .

قوله : وأيضاً فيه دلالة على كون التصحيح والتضعيف أمراً مجتهداً فيه .
أقول : لكن كل شيء يرجع إلى أصله ، ولم يختلف في صحة تنقيد البخاري كما مرّ .

(تقدم شيوخ الشيخين من الأئمة عليهما في الصناعة)

قوله : قلت : وعلم بذلك أنهما ليسا بمقدمين على من تقدمهما من شيوخهما وغيرهم .

أقول : أما نحن فلا نعلم ذلك منه . كيف وقد فضل الأئمة البخاري على مشايخه حتى قال البخاري نفسه : كان ابن المديني يسألني عن شيوخ خراسان - إلى أن قال - كل من أثبت عليه فهو عندنا رضى .

وذكر له [أي لابن المديني] قول البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني . قال : ذروا قوله هو ، ما رأى هو مثل نفسه .

وقال أبو مصعب : محمد ابن إسماعيل أفاقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل ، قال الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعييد العجل : هو أمة من الأمم وأعلم من محمد بن يحيى الذهلي بكذا وكذا . وقال أبو عمرو الخفاف : هو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة . (انظر هذه الأقوال في التهذيب) .

وقال فتح بن نوح النيسابوري : أتيت ابن المديني ، فرأيت محمد بن إسماعيل جالساً عن يمينه كان إذا حدثت التفت إليه كأنه يهابه . وقال أبو سهيل الشافعي :

دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها وكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضّلوه على أنفسهم .

وقال موسى بن هارون الحمّال : لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا مثله آخر ما قدروا وعليه .

وقال اسحق بن راهويه : لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه الناس لمعرفة بالحديث وفقهه . وقال أبو حامد الأعمش : رأيت محمد بن إسماعيل في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان - محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسامي والكنى وعلل الحديث - ويمرّ فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم ، كأنه يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص / ١] هذه الأقوال في «تأريخ الخطيب» .

وقد ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح» فصلاً مستقلاً في ثناء شيوخه عليه وفيه : عن إسماعيل بن أبي أويس أنه قال له : بين لنا غلط شعبة .

وعن قتيبة بن سعيد : جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثله ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة ، ولو كان فيهم لكان آية . وعن مهيار : رأيت يحيى بن معين منقاداً له في المعرفة . وعن إبراهيم بن محمد بن سلام : كان الرتوت من أصحاب الحديث : مثل سعيد ابن أبي مريم وحجاج بن منهال واسماعيل بن أبي أويس والحميدي ونعيم بن حماد ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني ، والحسين بن علي الخلال الحلواني ومحمد بن ميمون الخياط وإبراهيم المنذر وأبي كريب ومحمد بن العلاء وأبي سعيد عبدالله بن سعيد الأسدي وإبراهيم بن موسى الفراء وأمثالهم يقضون له على أنفسهم في النظر والمعرفة .

وعن أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثله . وعن يعقوب الدورقي

ونعيم بن حماد : هو فقيه الأمة ، وعن بندار : أفقه خلق الله في زماننا . وقال : سيد الفقهاء وقال : أنا افتخر به منذ سنين ، وعن عبدالله بن يوسف التنيسي أنه قال له : انظر في كتبي وأخبرني بما فيه من السقط . وكذا عن محمد بن سلام البيكندي ، وقال كلما دخل على تحيرت ، ولا أزال خائفاً منه - يعني يخشى أن يخطيء بحضرته .

وعن ابن راهويه ، أنه جلس معه على المنبر فمر إسحاق يحدث فأنكر عليه فرجع إلى قوله ، وعنه أيضاً : هو أبصر مني .

وعن الحميدي أنه وقع بينه وبين آخر اختلاف في حديث فعرضاً عليه الخصومة ، فقضى للحميدي .

وعن رجاء بن رجاء قال : فضله على العلماء كفضل الرجال على النساء ، وهو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض .

وعن ابن أبي شيببة وابن نمير : ما رأينا مثله .

وعن المسندي : هو إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه . وعن علي بن حجر : أخرجت خراسان ثلاثة : فبدأ به ، وقال : أبصرهم وأعلمهم بالحديث وأفقهم ، قال : ولا أعلم أحداً مثله .

وعن حاشد : رأيت عمرو بن زرارة ومحمد بن بن رافع عنده وهما يسألانه عن علل الحديث ، فلما قام ، قال لمن حضر المجلس : لا تخذعوا عنه فإنه أفقه منا وأعلم وأبصر .

وعن عبدالله بن منير : أنا من تلامذته ، والحال أنه من شيوخه قد حدث عنه في «جامعه» وقال : لم أر مثله .

وأما مسلم فقال أحمد بن مسلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمانه في

معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ، رواه الخطيب .
 وقال له إسحاق الكوسج - وهو من شيوخه وحدث عنه في الصحيح - : لن
 نعدم الخير ما أبقك الله للمسلمين . ذكره الذهبي في «التذكرة» .
 وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء : كان من علماء الناس وأوعية
 العلم ، ما علمته إلا خيراً . كذا في «التهذيب» .
 وقال ابن راهويه : «مرد كامل بود» رواه الحاكم في «علوم الحديث» ، تفسيره
 بالعربية ، ما أعظم الرجل هذا .
 وقد تقدّم من كلام ابن القيسراني تقدم الشيخين في الشأن .

«أنواع من الطعن والإللال للحديث»

(ص ٣٩٣)

قوله : وقد يكون [أي الطعن] باختلاف فيه [أي في الحديث] بتغيير بعض
 ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو
 الترجيح .

أقول : فحديث القلتين - بحمد الله - سالم من الاضطراب ، لأن الطرق
 الصحاح ممكنة الجمع بينها ، ولا يؤثر الضعيف في الصحيح ، ولا يُعَلِّ الراجح
 بالمرجوح .

(ص ٣٩٤)

قوله : قال الحافظ في ترجمة «أحمد بن بشر الكوفي» : قال النسائي : ليس
 بذلك القوي - إلى أن قال - فأما تضعيف النسائي له ، فمشعر بأنه غير حافظ .
 أقول : هذه الجملة عند أهل الشأن تستعمل على من لا يحتج به ، كما بينه

الذهبي في مقدمة «ميزانه» ، والعراقي في شرح «الألفية» ، وأقرهما على ذلك اللكنوي الحنفي في «الرفع والتكميل» وقال الأمير علي في «التذنيب لتعقيب التقريب» : وفي هذه الألفاظ بعضها أشد من البعض مثلاً إذا قيل فيه : ليس بحجة فهو أحسن حالاً من الذي قيل فيه : ليس بالقوى ، فإن الأول ربما يكون ثقة ، لكن لا يكون كيحي بن سعيد القطان وأضرابه . والذي قيل فيه : ليس بالقوي عرف فيه ما يدغدغ في ثقته فضلاً عن الحجة .

فبطل من هذا ما قلت من التأويل في قول الحافظ ، فإنه إنما قال في قول النسائي هذا المعنى لأنه قد ثبت في المترجم له توثيق عن الأئمة ، كما نقل في «المقدمة» أن ابن معين أبا زرعة وغيرهما قد قووه ، فعلم أن قوله : «ليس بالقوي» ليس معناه ههنا الضعف جمعاً بين الأقوال . وهو أولى من الرد والافقول أهل الشأن :

«ليس بالقوي» صريح في الضعف يعدونه من المرتبة الخامسة من ألفاظ الجرح في مرتبة قولهم : «ليس بالمتين» ، و«ليس بذلك» و«ليس بالمرضى» و«فلان ضعيف» ونحو ذلك : «انظر الرفع والتكميل» .

وفي «تدريب الراوي» وقولهم : ليس بالقوى يكتب حديثه للاعتبار أيضاً ، وهو دون «لين» فهو أشد في الضعف ، وعدّ علي القاري الحنفي في شرح شرح «النخبة» هذا الجملة من المرتبة الرابعة . ثم قال :

فكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتج به ، ولا يستشهد به ، ولا يكتب حديثه أصلاً وهكذا في «لقطة الدرر» .

وقال في شرح «النخبة» : وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفي ، فقولهم : متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم : ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال ، فهذا صريح أن هذه الكلمة دالة على ضعف من أطلقت عليه .

(الجرح والتعديل مبناهما على الظن . فربما يجرح الجارح خطأ ووهماً)

(ص ٣٩٦)

قوله : قلت : تبين بذلك أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن وربما يجرح الجارح خطأ ووهماً فليعلم ذلك .

أقول : إذا علم أنه اشتبه على الناقد رجل برجل ، فحينئذ ينقح الأمر وإلا فجرح الناقد من أهل الشأن أو تعديله مقبول .

وهذه القاعدة ليست عمومية حتى لا يعتمد على جروحهم أصلاً .
ثم هنا وجوه أخرى منها أن أحمد بن صالح المصري قد وثقه الأئمة .

(غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح)

قوله : قلت : فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه [أي في أحمد بن عبد الملك الحراني] أهل حران من أجله وهو غير قادح .

أقول : قد ثبت في المترجم له التوثيق - أيضاً - فقال أبو حاتم : كان نظير النفيلي في الصدق والاثقان ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال أحمد : ما رأيت به بأساً ، رأيت حافظاً لحديثه ، وما رأيت إلا خيراً ، وهو صاحب السنة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، كذا في «التهذيب» وروى عنه البخاري والنسائي .

وقلت في «ص ٢٢٢» - أن من حدثنا عنه فهو ثقة .

نعم من كان مجروحاً بسبب قادح فهذا الجرح وأمثاله يقوّي الجرح ويؤيد

القدح . فافهم .

(انحراف أهل المدينة- منهم الواقدي وابن سعد- عن أهل العراق)

قوله : وقال ابن سعد : لا يحتجون به [أي بمحارب بن دثار] قلت [أي الحافظ] احتج به الأئمة كلهم ولكن ابن سعد يقلد الواقدي ، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق

أقول : فإذا قد احتج به الكل ، فقول ابن سعد الذي أخذه من الواقدي الكذاب ، لا يقبل ، وجرح المجروح مردود ، كما بينت أنت (١) فكيف بالكذاب؟

ثم لا يقاس جميع ما قاله أهل المدينة في أهل العراق ، إلا من كان موثقاً مثل المترجم له ، ولا سيما إذا كان متفقاً علي الاحتجاج به ، فافهم .

(معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل)

«ص ٣٩٧»

قوله : قلت : فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب .

أقول : لكن إذا كان هناك داعية إليه ، مثلاً ثبوت التوثيق والاتفاق على الاحتجاج بالمترجم له ، ففي مقدمة «الفتح» عن محمد بن نصر المروزي : أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة أ. هـ بخلاف من يثبت فيه التوثيق بسند معتبر ، وطريق مستند ، فلا يقاس عليه قول الإمام أبي حنيفة لأبي يوسف : «ويحك يا يعقوب ! تقول على ما لم أقل» أخرجه العقيلي في «ضعفائه» .

(١) راجع «القواعد» (ص ١٧٧) .

(جرح أبو زرعة ولم يفسر وتعت النسائي)

قوله : وقاله في ترجمة [أحمد بن عيسى التستري] : عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ، ولم يبين سبب ذلك وقد احتج به النسائي مع تعنته .
 أقول : بقية كلام الحافظ : وقال الخطيب : لم أر من تكلم فيه بحجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه .
 وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي : ليس به بأس ، كما في «التهذيب» .

وإنما يريد المصنف من هذه العبارة أمرين :

أحدهما : الجرح بدون سبب لا يقبل لكن إذا عارضه توثيق من الناقد ، وإلا فالجرح مقبول في العارف بأسبابه ، كما ذكر في «تعليق الصفحة ٣٤٨» .
 والثاني : إن النسائي متعنت فلا يقبل جرحه في حق الإمام أبي حنيفة ، وهذا لا يلتفت إليه ، لأنه ليس معناه أن جميع جروحه غير معتبرة ، فقد اعتمده الأئمة .
 نعم ! إن تكلم في حق من ثبت فيه التوثيق من العارفين ، أو يكون جرحه مبهماً وكلا الأمرين مفقود ، فإن الإمام قد جرحه غيره من الأئمة ، بل عامة النقاد ، ثم ليس جرح النسائي مبهماً بل ضعفه لسوء حفظه وكثرة خطأه ، كما بينه في «ضعفائه» وهذا الأمر قد أقربه ابن عبد البر في «التمهيد» في شرح حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة ، وكذا الذهبي في «مناقب الإمام» وابن عدي في «الكامل» ، رواه الخطيب عن ابن المديني وغيره من الأئمة .

(ص ٣٩٨)

(يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في الأصول والبخاري لا يحدث إلا عن ثقة)

قوله : وحدّث عنه [أي أحمد بن يزيد الحراني] في التاريخ فهو عارف بحديثه .

أقول : مقصوده أن من عرف الشيء حجة على من لم يعرفه . . لهذا سلّم العيني الاتفاق على صحة تنقيد البخاري ، وقد وثق المترجم له مسلمة وابن حبان كما في «التهذيب» .

ثم هنا وجه آخر على أصلكم : وهو أن أبا حاتم متعنت عندكم ، كما في «الرفع والتكميل» للكنوي ، ومتشدداً أيضاً عندكم ، وحكم جرحه عندكم إذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً :

ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيره يوثّقه . . هكذا قلت في «ص ١٨٩» .

قوله : إن المتابعات قد يتحمّل فيها ما لا يتحمّل في الأصول . .

أقول : لكن إذا كان الضعف غير شديد كنسبة الكذب أو فحش الخطأ ، أو كثرة الغلط ، أو كونه متروكاً أو نحو ذلك .

قوله : وإن البخاري لا يحدث إلا عن ثقة عنده . .

أقول : وهو ترك الرواية عن من لا يقول : إن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، كما في «فتح الباري» وغيره . وذكرت أنت في «ص ٢٢٣» أيضاً . فهل تقرّون بعدم ثقة من لم يقل ذلك؟

(قولهم : ليس هو كأقوى ما يكون تضعيف نسبي)

قوله : وقال في ترجمة «إبراهيم بن يوسف السبيعي» : قال ابن المديني : ليس

هو كأقوى ما يكون . قلت : هذا تضعيف نسبي .

أقول : لأنه قد وثقه أبو حاتم والدارقطني كما في «التهذيب» ولم يثبت فيه جرح مفسر .

قوله : قلت : فيه أن معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه : كشعبة ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم .

أقول : هذا قياس فاسد ، فإنه لم يلتزم هؤلاء ما التزمه البخاري ، والمراد إخراج البخاري له [أي لأسباط أبي اليسع] في «صحيحه» .

(ص ٣٩٩)

(جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم)

قوله : قلت : فيه دلالة على أن جرح المتأخر لا يعتبر به مع ثناء المتقدمين على أحد ، وأن الجرح غير المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة . . .

أقول : ليس هذا على الإطلاق بل إن كان الجرح مفسراً وكان الجارح من أهل الشأن فهو القول ، وإلا فحكمه حكم الجرح المبهم وقد عرف في محله .

قوله : وأن الجرح غير المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة .

أقول : لكن إذا لم يكن ثمة تعديل فالجرح مقبول قادح فيه ، كما مر .

(ص ٤٠٠)

(لا يسمع قول مبتدع في مبتدع كناصر في شيعي)

قوله : ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع .

أقول : فلا يقبل قول المرجئ مثلاً في أحد : فلان قدرى أو جهمي أو نحوه فتفكر .

(ما رواه البخاري في صحيحه من حديث إسماعيل بن أبي أويس)

(هو من صحيح حديثه)

قوله : وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه [أي إسماعيل بن أبي أويس] هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله . . .
أقول : كما هو الظاهر من الرواية التي أشار إليها الحافظ بقوله : «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن يتتقى منها . . .» .

قوله : وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديث سوى ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه .
أقول : هذا يبطل كل ما ذكرته من الاعتراضات على البخاري ، والحمد لله .

(ص ٤٠١)

قوله : قلت : فيه أن رواية الصحيح لا يحتاج بهم مطلقاً عند المحدثين ، بل هو مقيد عندهم بقيود معلومة لهم .
أقول : أي في غير الصحيح ، فإن القواعد المعلومة عندهم مخصوصة بالصحيح .

(قد يروى الشيخان للمجمع على ضعفه مقروناً بغيره)

قوله : قلت [أي الحافظ] : لم أر لأحد فيه [أي أسيد بن زيد الجمال] توثيقاً .
أقول : أي صريحاً نصاً ، وإلا فقال البزار : قد احتمل حديثه ، كذا في «التهذيب» . .

قوله : بل ضعفه كلهم . .

أقول : هذا من كلام صاحب «المقدمة» . . بل من دعوى المصنف ، ويرد عليه قول البزار المذكور وقول العيني في «عمدة القاري» في «باب يدخلون الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» من كتاب «الرقاق» نقلاً عن أبي مسعود : «لعله كان ثقة عند البخاري» ، وكذا يرد عليه قوله نفسه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : وروى عنه البخاري في كتاب «الرقاق» حديثاً واحداً بغيره . . .

أقول : في باب «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» هكذا : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا محمد بن فضيل ، أخبرنا حسين ح .

وثني أسيد بن زيد ، حدثنا هشام عن حصين ، قال كنت عن سعيد بن جبير - فذكره - فاعتمد للمتن على حديث عمران وهو عنده من طرق أخرى ، وإنما أردفه السند الآخر لفائدة خاصة إسنادية ، قال ابن عدي : إنما أخرج له حديث هشيم لأن هشيمًا كان أثبت الناس في حصين .

كذا في مقدمة «الفتح» .

فما أدق النظر ! فإن كتابه مجمع للفوائد المتنية والإسنادية وقد تابع أسيد هذا عن هشيم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم .

قوله : قلت فمن روى عنه صاحب «الصحيح» مقروناً بغيره قد يكون ضعيفاً مجمعاً على ضعفه فليعلم ذلك . .

أقول : يردّ عليه قولك المذكور في «ص ٢٢٢» : كل من حدّث عنه البخاري فهو ثقة فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده .

ثم دعوى الإجماع مجردة لأن الاستقراء غير ممكن . لاسيما ممن تقاعد عن الاجتهاد وتجنّب منه ، وتكاسل ، وقال : إنني من المقلّدين .

(قول البخاري : «في إسناده نظر» لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً)

قوله : قلت فقول البخاري : «فيه نظر» و«في إسناده نظر» لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً .

أقول : هذا من فحش خطأ المصنف ، حيث لم يفرّق بين قولي البخاري ، وأنزلهما منزلة الواحد ، والحال أن هذا المعنى الذي ذكره ابن عدي لقوله : «في إسناده نظر» وهكذا يستعمله البخاري في «تأريخه» وغيره في هذا المعنى .

أما قوله «فيه نظر» فمعناه : «تركوا حديثه» كما بين في غير موضع وقد ذكره المصنف في «ص ٢٥٤» فما قاله ههنا غلط محض ، بل قوله «فيه نظر» صريح في تضعيف الراوي بل قال المصنف في «ص ٢٥٨» : «وفيه نظر» و«سكتوا عنه» من المرتبة الأولى والثانية ، ولم يذب الحافظ في «المقدمة» عن المترجم له بعد تسليم أنه قال فيه البخاري : «فيه نظر» بل ذكر أنه قال : «في إسناده نظر» فأجاب عنه نقلاً عن ابن عدي وبين أنه لا يستلزم القدح في نفسه إذ المترجم له قد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان عابداً فاضلاً . وقال العجلي في «الثقات» : بصري تابعي ثقة ، وثقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه وأبي زرعة . وقال الحافظ في «التهذيب» وقول البخاري : «في إسناده نظر» يختلفون فيه . إنما قاله عقب حديث رواه في «التأريخ» من رواية عمرو بن مالك البكري والبكري ضعيف عنده ، وقال ابن عدي : حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة . وأبو الجوزاء روى عن الصحابة وأرجو أنه لا بأس به ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم وقول البخاري : «في إسناده نظر» يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لأنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة» .

وقد أخرج له البخاري . وكذا مسلم في «صحيحيهما» فهو ثقة عندهما وقال صاحب الميزان : وثقوه .

(٤٠٢)

(كون الراوي مبتدعاً لا يطعن في روايته إلا إذا كان يكذب أو كان داعية)

قوله : وقال [أي الحافظ] في ترجمة ثور بن زيد الديلي : سئل مالك : كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما ، وكانوا يرون القدر؟ فقال : كانوا لأن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا .
أقول : فليسوا من الضعفاء ، ووثق داود ابن معين وابن سعد والعجلي وابن شاهين وأحمد بن صالح وابن حبان وقال : لم يكن بداعية وصلحه ابن عدي ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة .

ووثق ثورا ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وصلحه أحمد وأبو حاتم ، وقال ابن عبد البر : لم يتهمه أحد بكذب وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك . (انظر حالهما في «التهذيب») .

قوله : قلت فكون الرجل متهماً ببدعة لا يؤثر في روايته إلا إذا كان يكذب أو يكون داعية .

أقول : إلا أن يروى ما يقوى به بدعته ، كما تقر في كتب الأصول . ثم هذا فيمن وثق خاصة . فافهم .

(لا يجرح العدل بقول المجروح)

قوله : قلت : فالعدل لا يجرح بقول المجروح . . .

أقول : هذا تسليم من المصنف أن الشاذكوني مجروح ، فهذا يدل على بطلان القصة التي يذكرها الأحناف فخراً في مناظرة الإمام أبي حنيفة مع الإمام الأوزاعي

في رفع اليدين ، وقالوا ترجح أبو حنيفة بفقهِ الرواة والقصة المروية من الشاذكوني رواها الموفق في مناقب الإمام أبي حنيفة .

قوله : ومن احتج به الجماعة لا يؤثر فيه قول مثل البيهقي .

أقول : نعم ! لو بين سبباً قادحاً فيه لم يطلع عليه غيره . والبيهقي من أئمة الفن ، لا يزال أهل الشأن يعتمدون عليه في الجرح والتعديل ، وقد أدخل الذهبي في «الميزان» عدة رجال لم ينقل فيهم الجرح إلا عنه وحده فقط .

وقال العراقي في «شرح الألفية» : خذه [الحديث] إذ تنصّ صحته أي حيث نصّ على صحته إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة . كذا قيده ابن الصلاح ولم أقيده بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم .

وقال السخاوي في «فتح المغيث» : بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة وابن القطان وابن مهدي ونحوهم : مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه .

ثم أصحابهم : مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي . وذكر تينك العبارتين اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» .

وقال الذهبي : بورك في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال . كذا ذكر في ترجمته المطبوعة مع آخر المجلد الأول من السنن الكبرى .

وعقد الأمير على الحنفي في آخر «التذنيب لتعقيب التقريب» فصلاً وقال : «ذكر جماعة من الأئمة الحفاظ الناقلين» وأورد فيهم البيهقي وقال : حافظ عارف مصنف مشهور» .

(مثال للتضعيف المردود)

قوله: وقال في ترجمة «الجعد بن عبدالرحمن»: احتج به الخمسة وشد الأزدى فقال: فيه نظر، وتبع في ذلك الساجي لأنه ذكره في الضعفاء وقال: لم يرو عنه مالك وهذا تضعيف مردود.

قلت: فلا يلتفت إلى مثله.

أقول: قد وثق المترجم له ابن معين والنسائي وابن حبان، كما في «التهذيب» فلا يقبل هذا في جنب توثيقهم خاصة.

(٤٠٣)

(أنواع من الضعف في الراوي تجبرها المتابعة)

قوله: إنه [أي الحافظ] إذا حكى في رجل قول الجراح: إنه منكر الحديث تفرد عن فلان بأحاديث أو هو ضعيف، ليس بالقوى. . . يجيب عنه بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث قد توبع عليها، ولم يخرج عن أفراده شيئاً. . . فتلخص منه أن قولهم: منكر الحديث ونحوه، لا يؤثر في رواية الراوي إلا إذا لم يتابع على روايته. فافهم.

أقول: إنما أجب لوجود توثيق النقّاد في حق المترجم له، جمعاً بين الأدلة وإلا فقولهم «منكر الحديث» جرح شديد مفسّر. بإطلاق المصنّف بهذا ليس بسديد.

(قولهم في الراوي: «ليس بالقوي» تليين هين)

قوله: قال الحافظ في ترجمة «الحسن بن الصباح البزار»: قال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي. قلت: هذا تليين هين.

أقول: إنما قال الحافظ هذا، بعد نقل توثيق أحمد وأبي حاتم له. ثم قد نقل

عن النسائي نفسه أنه قال : صالح . فقوله هذا ، وكذا قول غيره من أهل العلم يصرف قول النسائي هذا عن معناه . فافهم أن بين من قال فيه النسائي : ليس بالقوي ولم يوثق أصلاً وبين من قال فيه هذه الجملة ثم يقويه أو يوثقه في موضع آخر فرقاً عظيماً . وكذا فرق بين من يقول فيه النسائي : ليس بالقوي ولا يعدله أحد غيره وبين من يقول فيه ذلك ويعدله غيره .

(سكوت أبي زرعة وأبي حاتم عن الجرح في الراوي توثيق له ، وتكذيب الجراح أحداً من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً)

قوله : قال في ترجمة «الحسن بن مدرك السدوسي» : قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد . قلت : إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً . . .

أقول : هذا أيضاً لوجود توثيق الأئمة له ، فقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ . وقال سلمة : صالح في الرواية ، كما في «التهذيب» .

(ص ٤٠٤)

قوله : فتكذيب الجراح أحداً من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً . . . وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكروا فيه جرحاً . . .

أقول : هذا أيضاً عند معارضة التعديل الصريح له .

قوله : وكتابة أبي حاتم وأبي زرعة عن أحد مع سكوته عن الجرح فيه : توثيق له كما تقدم ذلك قبل .

أقول : قد تقدم الكلام عليه .

(لا يلتفت إلى الظن الجارح مع التوثيق الصريح)

قوله : قلت فلا يلتفت إلى الظن مع توثيق صريح .
أقول : هذا هو الحق لو كنتم تعلمون .

«٤٠٥»

(اضطراب الرواة عن الشيخ إذا كان الاضطراب منهم : لا يؤثر في الشيخ)

قوله : قلت [أي الحافظ] لعل الاضطراب من الرواة عنه [أي الحسين بن ذكوان المعلم] فقد احتج به الأئمة . .
أقول : معنى قول الحافظ أن احتجاج الأئمة بالمرجم له دليل على أن الاضطراب ليس منه ، فلا يستقيم هذا الاستنباط وأين حظ المقلد منه؟

(تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه)

قوله : قلت : فيه مزية ظاهرة لحفص بن غياث وهو من أجلة أصحاب أبي حنيفة الإمام .
أقول : بل هو^(١) ممن جرحه وقدح فيه ، كما ذكرنا في تعليق «ص ٣٢٨» نقلاً عن تأريخ الخطيب .

(١) هو : أي حفص بن غياث ممن جرح الإمام أبا حنيفة . راجع الرد على «القواعد»

(ص ٤٠٦)

(إذا كان الجرح ضعيفاً والمجروح ثقة فلا عبرة)

قوله : قلت : فلا يلتفت إلى مثل هذا الجرح في حق أبي حنيفة - أيضاً -
لكون أكثره منقولاً عن الضعفاء والمجهولين فكله باطل .

أقول : وهكذا ما تنقلون من المناقب في حقه ، فإن أسانيدنا كلها تدور على
المجاهيل والضعفاء ، كما ذكرنا مفصلاً واحداً واحداً .

ثم نسألکم فنقول : ماذا تقولون في الروايات الصحيحة بالأسانيد الثابتة
المتصلة بتجريح الإمام؟

منها ما أخرجه العقيلي الحافظ في «ضعفائه» قال حدثنا سليمان بن داود
القزاز قال سمعت أحمد بن الحسن الترمذي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول :
«أبو حنيفة يكذب» .

وهذا سند صحيح لا غبار عليه . فالعقيلي إمام حافظ معتمد عليه له ترجمة
مفصلة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي وغيرها من الكتب ، وشيخه ذكره ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» وقال : كتبت عنه وهو صدوق ثقة وقال : سئل عنه
أبي فقال : «صدوق» وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال حمزة السهمي في
تأريخ «جرجان» صاحب حديث مكث ، وشيخه أحمد بن الحسن الترمذي من
كبار العلماء المحدثين قال في «التهذيب» : الحافظ الرحال صاحب أحمد بن حنبل
وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن جرير وجعفر بن
محمد المستفاض - وجماعة - ، وقال الحاكم : كتب عنه كافة مشايخنا وسألوه
عن علل الحديث والجرح والتعديل ، وقال ابن خزيمة : كان أحد أوعية الحديث
وقال أبو حاتم : «صدوق» وذكره ابن حبان في «الثقات» ، مختصراً . وقال في
«التدريب» : ثقة حافظ . فما تقولون في هذه الرواية؟

ونحن قد بحثنا عن أسانيد الروايات التي ذكرها المصنف في مناقب الإمام أبي حنيفة^(١) وتعديله ، وصرّحنا أننا لانقبل رواية إلا بسند صحيح . فقد رجع المصنف إلى هذا الأصل . والحمد لله .

(وجه عدول البخاري عن «حدثنا فلان» إلى «قال لنا فلان»)

قوله : قلت فلينتبه له .

أقول : قد تنبهنا وعلّمنا أن من أخرج له البخاري ومسلم من أمثاله [أي حماد بن سلمة بن دينار] فهو محمول على أنه قبل الإختلاط كما في «تدريب الراوي» وقد ذكرت أنت في «ص ٢٨٠» أيضاً .

(الدخول في عمل السلطان إذا كان جائزاً شرعاً لا يجرح العدالة)

(ص ٤٠٧)

قوله : وإن ذلك ليس من الجرح في شيء .

أقول : لأنه قد أطبقت أقوال أهل الشأن في توثيق المترجم له ، وإلا فترك بعض أهل الشأن بعض الرواة لأجل هذا الأمر ، الظاهر أنه جرح عندهم .

(الغلو في التشيع ليس بجرح إن كان الراوي ثقة)

قوله : وقال في ترجمة «خالد بن مخلد القطواني» : وكان متهماً بالغلو في

التشيع . . .

قلت : [أي التهانوي] فالغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الراوي ثقة .

(١) راجع الرد على «القواعد» «٣٠٣-٣٣٨» .

أقول : لم يقل الحافظ إن المترجم له كان غالباً ، بل نقل عن صالح أنه ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع فلا تغالط .
ثم لا يكفي مجرد كونه ثقة ، بل من شرطه أن لا يكون داعية كما صرح الحافظ أيضاً فلا تخادع .

(نموذج من تعنت ابن حزم في الجرح)

قوله : قال في ترجمة «خثيم بن عراك» : وشذّ الأزدي فقال : منكر الحديث وغفل أبو محمد بن حزم فاتّبع الأزدي وأفرط فقال : «لا تجوز الرواية عنه» ، وما درى أن الأزدي ضعيف ، فكيف يقبل من تضعيف الثقات ؟
قلت : فظهر من ذلك تعنت ابن حزم في الجرح .
أقول : كلا ، بل هذا مبني على عدم وقوفه على التوثيق له ، بل على جرح الأزدي فقط ، وهو مقبول عند أهل الفن ، إذا لم يعارضه توثيق ، كما لا يخفى على من طالع «الميزان» و«اللسان» .

(كثرة الجارحين ليست بعلة مطردة تقتضي جرح الراوي)

قوله : وقال في ترجمة «روح بن عبادة القيسي» : قال أبو مسعود : طعن عليه اثنا عشر رجلاً فلم ينفذ قولهم فيه . قلت : احتج به الأئمة كلهم .
قلت : فكثرة الجارحين ليست بعلة مطردة .
أقول : إنما قال ذلك الحافظ لثبوت التوثيق عن عامة الأئمة ، ولم يتكلم فيه أحد بقادح «انظر التهذيب» .
ثم قد صرح بأن كلا من الأئمة قد احتجوا به ، فليس ههنا معنى للكثرة أو القلة .

«ص ٤٠٨»

(فرق بين «تركه» وبين «لم يرو عنه»)

قوله : عن علي بن المديني أنه قال : تركه [أي الزبير بن خريت البصري] شعبة . قلت [الحافظ] : والذي رأيته عن علي أنه قال : لم يرو عنه شعبة ، وبين اللفظين فرقان .

قلت : فليتبته لهذا الفرق .

أقول : فالأول في معنى القدح ، والثاني أمر اتفاقي .

(فلا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع رواياته)

«ص ٤٠٩»

قوله : فلا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع رواياته . . .

أقول : هذا إذا ثبت توثيق في المترجم له .

(نموذج للجرح الناشئ عن الفهم الفاسد)

قوله : فلا يلتفت إلى هذه الوسوس الفاسدة في تضعيف الثقات .

أقول : بل له أمثال كثيرة ، فالجرح له ألفاظ مخصوصة ، وأسباب معروفة

وتفكر في قول الحافظ : «في تضعيف الثقات» فإنه أرشد إلى أن المترجم له من

الموثقين عند أهل الشأن ، فلا يضعف بالوسوس .

«ص ٤١٠»

(تعنت ابن حبان في الجرح وتصرفه في الألفاظ)

قوله : فثبت أن ابن حبان متعنت وأن مثل هذه التهمة لا يؤثر . .

أقول : لكن إذا لم يثبت فيه توثيق ، أو ساق له ابن حبان حديثاً يدل على

وهنه ، فهو مجروح قادح .

(حكم التردد في كون السماع قبل اختلاط الراوي أو بعده)

قوله : فيه دلالة على أن التردد في كون السماع قبل الاختلاط أو بعده لا يستلزم ضعف الحديث .

أقول : ليس هذا على الإطلاق ، ولا من المقرر في الأصول ، بل فيها خلاف ، قال ابن العجمي في «الاغتباط بمعرفة من رمى بالاختلاط» : ثم الحكم في حديث من اختلط من الثقات التفصيل ، فما حدث به الثقات قبل الاختلاط فإنه يقبل ، وإن حدث به فيه أو أشكل أمره فلم يدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فإنه لا يقبل .

وهكذا في عامة الكتب - . وإنما نسب الحافظ القصور إلى نفسه فقال : لم يتحرر لي أمره إلى الآن ، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

فلا يبعد أن يكون البخاري اطلع على ذلك . وقد تقدم أن أحاديث الصحيحين محمولة على السماع قبل الاختلاط . ثم قال الحافظ : «لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل» فثبت أن مثل هذا الضعف ينجر بالمتابعة ، وليس هذا خاص بمن تردد في السماع منه . والمصنف^(١) لا ينظر إلى هذا الشرط فأطلق الحكم وهذا خطأ عظيم وفيه خطر كبير .

«٤١١»

(رواية الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة)

قوله : قلت : فرواية الكبار من أصحاب المختلط محمولة على الصحة .
أقول : المراد من الكبار «القدماء» لا مجرد الكبار فتنبه ، ولا تكن من المفترين .

(١) المصنف : أي التهانوي .

(التلين المبهم لا يقبل)

قوله : وقال في ترجمة «سعيد بن سليمان الواسطي» قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان صاحب تصحيف ما شئت ، وقال الدارقطني : يتكلمون فيه . قلت : هذا تليين مبهم لا يقبل .

أقول : هذه خيانة عظيمة من المصنف ، لأنه يريد أن يأخذ من هذه العبارة أن الجرح المبهم لا يقبل مطلقاً ، لكن يخفى الشرط وهو أن يكون لا يعارضه تعديل ، والحافظ في «المقدمة» أولاً ذكر له التوثيق فقال : عن أبي حاتم ثقة مأمون ولعله أوثق من عفان وعن ابن معين ، وأكيس من عمرو بن عون ثم ذكر ما أورده المصنف ثم قال : «هذا تليين مبهم لا يقبل» أي أنه يعارض التعديل صريحاً فهذه جرأة عظيمة من المصنف كيف يغادر المسلمين . والمترجم له قد وثقه أيضاً العجلي وابن حبان في ثقاتهما وابن سعد في طبقاته ، وروى عنه الخطيب قال : «ما دلست حديثاً قط» .

«٤١٢»

(إذا روى البخاري عن المختلط روى حديثه قبل اختلاطه)

قوله : فإذا أخرج [البخاري] من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه واحتج به الباقون .

أقول : ولهذا المعنى قالوا : أخبار الصحيحين محمولة على السماع قبل الاختلاط كما أقر به المصنف^(١) أيضاً ، وهذه خصوصية لهما فلا فائدة بحفظ هذه القاعدة في جميع الروايات ، إلا إذا وجدت متابعة فتفيد الجبر .

(١) راجع «القواعد» ص ٢٨٠ .

(لا يقبل الجرح إلا بعد الثبت)

«ص ٤١٣»

قوله : فالجرح لا يقبل إلا بعد الثبت .
أقول : أي بالثبوت بأن المترجم له هو أو غيره هذا هو المقصود ، فلا تكن من
المفتريين .

(حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حديثه)

قوله : قلت فالحفظ ليس بشرط لصحة الحديث .
أقول : هذا خطأ ، فإن الحفظ شرط بصحة الحديث ، كما هو مصرح في
كتب الفن ، وإنما يقبل حديثه ، إذا خف الضبط والحفظ ، وحديثه يسمى حسناً لا
صحيحاً ، وهذا معنى قول البزار في المترجم له : «لم يكن بالحافظ» أي مثل الكبار
المعروفين بكثرة الحفظ وسعته ، لأنه أنكر حفظه أصلاً ، وقد قال الدارقطني : في
حفظه شيء ، كما في «التهذيب» ثم هذا مع سوء الحفظ لم يبلغ مبلغ من يترك
حديثه فلا يقاس عليه الإمام أبو حنيفة ، فإنه مع كونه سيء الحفظ - كما قال
النسائي في «ضعافه» والذهبي في «مناقب الإمام» وابن عدي في «الكامل» وابن
عبدالبر في «التمهيد» وغيرهم قد قال فيه البخاري في «تأريخه» : سكتوا عنه .
ومعناه كما ذكره المصنف في «ص ٢٥٣» : تركوا حديثه . وقال ابن نمير : أدركت
الناس فما يكتبون حديث أبي حنيفة فكيف رأيه؟ كما في تأريخ الخطيب .
وقال ابن معين لا يكتب حديثه كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» للذهبي ،
وتركه ابن المبارك بآخره ، كما قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه .
وقال ابن المثنى : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط . وقال أحمد بن
حنبل : حديثه لا يذكر ، كما في «الضعفاء» للعقيلي . ففرق بين من خفّ حفظه
فترك وبين من لم يترك .

(ولاية الحسبة ليست بأمر جارح)

(ص ٤١٤)

قوله : وقد احتج به [أي بعاصم الأحول] الجماعة .

أقول : ووثقه عامة الأئمة ، ذكرهم في «التهذيب» و«المقدمة» .

(قول ابن معين : كل عاصم في الرواة ضعيف ليس بمطرد)

قوله : قال المروزي : قلت لأحمد : أن يحيى بن معين يقول : كل عاصم في

الدنيا ضعيف .

أقول : معناه على الأكثر وإلا فقد وثق ابن معين نفسه جماعة يسمون كلهم

عاصماً فمنهم : ابن بهدلة ، وابن سلمان الأحول ، وابن ضرة ، وابن عمر بن

قتادة الظفري ، وابن كليب ، وابن محمد بن زيد العمري ، ذكرهم في

«التهذيب» وابن عمر المقدمي ، كما في «تأريخ الخطيب» وابن الحجاج الجحدري

كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، أو معناه ليس حديثه في أعلى مراتب

الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن أو نحوه جمعاً بين القولين .

ثم التعديل في المترجم له [أي عاصم بن علي الواسطي] نص وهذا الجرح

ضمني . فافهم .

(الجرح الناشئ عن عداوة دنيوية لا يعتد به)

قوله : قلت : فالجرح الناشئ عن العداوة الدنيوية لا يعتد به .

أقول : هذا إذا ثبت بالتحقيق ، لا كمثل المقلدين إذا تكلم أحدهم في إمامهم

ولو بجرح قادح مفسر رموه بالتعصب والعداوة .

ثم المترجم له [عبدالله بن ذكوان] فقال الحافظ كما ذكرت : «بل وثقوه

وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين» .

(انتقاد الإسماعيلي للبخاري تعليقه
عن عبدالله بن صالح الجهني والجواب عنه)
(ص ٤١٥)

قوله : وهذا اصطلاح له [أي للبخاري] قد عرف بالاستقرار من صنيعه فلا
مشاحة فيه .
أقول : تلقت الأمة كتابه بالقبول ما لا يرام فوقه تصحيح لاصطلاحه .
ويستفاد منه أن مثل هذه الرواية معدودة في أقسام الصحيح .

(نموذج للجرح المبهم المردود)

قوله : قال في ترجمة «عبدالأعلى البصري» : وثقه ابن معين وغيره . وقال
أحمد كان يرمي بالقدر ، وقال محمد بن سعيد : لم يكن بالقوي ، قلت هذا
جرح مردود وغير مبين ولعله بسبب القدر .
أقول : بعد ثبوت التوثيق عن مثل ابن معين لا يقبل مثل هذا المبهم . وأما
البدعة فلم يثبت أنه كان داعياً إليها .

(نموذج للتضعيف النسبي)

(ص ٤١٦)

قوله : قلت : ومثل هذا [أي التضعيف النسبي] في الجروح كثير ، فقد ذكر
الحافظ مثل ذلك في ترجمة عبدالرحمان بن سليمان المعروف بابن الغسيل أيضاً .
أقول : هذا الحكم إذا كان التوثيق في جانب القوة .

(في رواية الصحيحين من ليس له إلا راو واحد)

قوله : قلت : وروى له [أي عبدالرحمن بن عمر اليحصبي] الشيخان وأبو داود والنسائي . وهذا يدل على أنهم قد يخرجون في الصحيح لمن ليس له إلا راو واحد .

أقول : نظرت إلى هذا ولم تنظر إلى أنه قد وثقه الأئمة .
وأما تضعيف من ضعفه فمبهم ، فلا يقبل في مقابلة التوثيق .

(لا يقبل جرح الراوي على الشك في اسمه)

(ص ٤١٧)

قوله : قلت يعني إذا لم يصرح باسم المجروح بحيث لا يُشكّ فيه فلا يقبل الجرح .

أقول : هذا له صورتان : إن ثبت أن الراوي الذي روى الحديث المبحوث فيه ثقة فلا يضرّ هذا .

وأما إذا لم يوثق فالمسألة مسألة مجهول الحال ويجب التوقف حتى يتبين الأمر .

(مراد بن معين من قوله في الراوي في)

بعض الروايات : «ليس بشيء» قلة حديثه)

قوله : مراد ابن معين قوله في بعض الروايات ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة جداً .

أقول : ههنا له وجه وجيه أخفاه المصنف كأنه يريد إبطال أصول أهل

الحديث - لا فاز بجماله - فقد ثبت عن ابن معين في رواية : أنه وثقه فالحافظ قد وثق بين قوله . فأين هذا من هذا؟ .
ثم قد نقل توثيقه عن الأئمة أبي حاتم والعجلي وابن البرقي والنسائي وابن حبان .

(قد يراد من قول ابن معين في الراوي «ليس بشيء» تضعيف حديث معين له)

(ص ٤١٨)

قوله : ثم ذكر [أي الحافظ] ما يقوي هذا الاحتمال .
أقول : لم أخفيت هذا الاحتمال . وذكر الحافظ أن عثمان الدارمي سأل ابن معين عنه [أي عبد المتعال بن طالب] فقال : ثقة . وكذا قال عبد الخالق بن منصور عنه . فثبت أنه خص هذه الرواية بقوله ذلك لأنه ضعف المترجم له . فانظر إلى صنع المصنف يذكر هذا ويخفي هذا لأنه لا يفيد ما يؤصله من عند نفسه .

(قولهم : «اتهم بسرقة الحديث» من الجرح المبهم)

قوله : قال في ترجمة «عبد الملك بن الصباح المسمعي» : وذكره صاحب «الميزان» فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : كان متهماً بسرقة الحديث . وهذا جرح مبهم .

قلت [أي التهانوي] : فلينتبه لهذا المعنى فقد يعدّه بعض القاصرين من الجرح المفسر .

أقول : القصور منك ، وهو مبني على قلة التدبر ، فإن المترجم له أولاً موثق فنقل في «المقدمة» عن أبي حاتم أنه صالح .

وثانياً : أن التهمة لا تدل على الواقعة قطعاً . كيف وقد ردّ صاحب «الميزان» على الخليلي وقال : صدوق .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن قانع : ثقة . كذا في «التهذيب» .
وأما سرقة الحديث فمن أشد الجروح ، انظر كتب الشأن لاسيما «التذنيب»
للامير علي الحنفي .

وقال الذهبي في مقدمة «الميزان» : فقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكاذبين
الوضاعين المتعمدين - قاتلهم الله - وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا
سمعوا .

(لا يعيب المحدث من كتاب عدم حفظه للحديث)

«ص ٤١٨»

قوله : وقال في ترجمة «عبدالواحد بن زياد العبدي» : قد أشار يحيى بن
القطان إلى لينه . . قلت [الحافظ] : وهذا غير قاذح لأنه كان صاحب كتاب .

أقول : كيف يقبل هذا عن القطان ، وقد وثقه عامة أهل الحديث حتى قال ابن
عبدالبر : لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت ، كذا في مقدمة «الفتح» وقال ابن القطان
الفاصي : ثقة لم يعتل عليه بقاذح كما في «التهذيب» . وقال في «الميزان» : أحد
المشاهير احتجابه في الصحيحين : وتجنبنا تلك المناكير التي نقتت عليه .

قوله : وإنما الاعتماد على كتابه .

أقول : كقول البخاري في «جزء رفع اليدين» : يروى عن سفيان عن عاصم
بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود - رضي الله
عنه - : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة .

وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه : «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب .

حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة ان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه . فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي إلابل كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا .

قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود .

(ثناء الراوي على مبتدع بما هو عليه ليس بجارح)

(ص ٤١٩)

قوله : وقال في ترجمة «عبدالوارث بن سعيد البصري» الذي اتضح لي أنهم اتهموه به [أي بالاعتزال] لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد . . فمن هذا اتهم عبدالوارث وقد احتج به الجماعة .

أقول : وثقه الكبار ، وإنما اشتبه عليهم من ثنائه على عمرو بن عبيد ، وزعموه من أهل البدع إلا فقد قال ابنه عبدالصمد : مكذوب على أبي . وما سمعت منه يقول قط في القدر شيئاً . وقال المترجم له نفسه : ما رأيت الاعتزال قط ، كذا في «المقدمة» . فعلم منه أن مجرد التهمة لا يقدر بل من وثقه الأئمة ، لا بد أن يبحث وينقح الأمر .

(رواية البخاري عن المختلط محمولة على أنها قبل اختلاطه)

قوله : وفيه إشارة إلى ما قدمنا^(١) أن صاحب الصحيح إذا أخرج حديث المختلط فإنما يخرج له عمن سمع منه قبل الاختلاط .
أقول : فلا حرج في الإخراج عن مثل هذا . ثم هنا أمر آخر أخفاه المصنف ، وهو أنه قال في «المقدمة»^(٢) أيضاً : بل نقل العقيلي أنه [أي عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى] لما اختلط حجبه أهله ، فلم يرو في الاختلاط شيئاً .

(رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة ، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان)

قوله : وقال في ترجمة «عثمان بن صالح السهمي البصري» : وأما ما رواه ابن رشددين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح فلا يقدر فيه أما أولاً : فابن رشددين ضعيف فلا يوثق به .

أقول : هذا دليل على أنه لا تقبل الرواية المروية عن أحد من النقاد في توثيق أحد أو تجريحه إلا بسند صحيح . فإن كان فيه واسطة ضعيف أو مجهول فلا تقبل .

قوله : وأما ثانياً : فأحمد بن صالح من أقران عثمان ، فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح .

أقول : علم من هذا أن جرح المعاصر لا يردّ مطلقاً إلا أن تثبت المنافرة أو يكون مبهماً بدون بيان .

(١) راجع «القواعد» ص ٢٨٠ .

(٢) المقدمة : أي مقدمة الفتح .

(ص ٤٢٠)

قوله : قلت : فليحفظ فإنه [أي يحيى بن سعيد القطان] قد وثق أبا حنيفة وقلده . . .

أقوله : ما وثقه أصلاً فمن كان يدعيه فليأت بسند صحيح عنه ، ولا سبيل إلى ذلك . وما نقله المصنف فلم يصح كما بيناه في تعليق «ص ٣٠٩-٣١٥» بل قد جرحه . فأخرج العقيلي عن ابن المدني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق الكوفة فقال : هذا أبو حنيفة : فلم أسأله عن شيء قال يحيى : وكان جاري بالكوفة - فما قربته ولا سألته عن شيء . وقيل ليحيى : كيف كان حديثه؟ لم يكن بصاحب حديث^(١) .

وهذه الجملة الأخيرة نقلها الذهبي في جزئه الذي جمعه في «مناقب أبي حنيفة» وروى الجملتين الأوليتين ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أيضاً .
قوله : وقلده . . .

أقول : تبطله الروايات المذكورة . ثم هو أغنى خلق الله أن يقلد أحداً ، فقال ابن خزيمة عن بنادر : هو إمام أهل زمانه ، وقال ابن عمار : إذا تكلم أنصت له الفقهاء ، وقال الخليلي : إمام بلا مدافعة ، كما في «التهذيب» وعدّه الحاكم في «المعرفة» من أهل الحديث .

(و ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه)

قوله : قلت : وكذا أبو حنيفة فإنه أكبر من هؤلاء غالباً . . .
أقول : لم يذكر الحافظ أن الكبار سماعهم منه قبل الاختلاط ، بل عدّ أسماء

(١) راجع أيضاً «نشر الصحيفة» «٣٨٧-٣٨٨» .

الذين سمعوا منه قبله ولم يذكر فيهم أبا حنيفة فلا يصح ما قاله المصنف ، بل وقول الحافظ : «وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف ، لأنه بعد الاختلاط» . . يبطل هذا الوجه لأنه يشمل أبا حنيفة أيضاً .

ثم الحافظ إنما ذكر أسماء هؤلاء لأجل أن أهل الشأن صرّحوا بأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط ، كما هو منصوص في عبارته . فإنه قال : «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة . .» . وقد اختلفت أقوالهم في حماد بن سلمة . فلم يحكم بشيء فلا بد في هذا من التنصيص لأحد من أئمة الشأن ، فقياس المصنف خطأ .

(التوقف في القرآن ليس بجراح)

«ص ٤٢١»

قوله : وليس ذلك بمانع من قبول روايته .
أقول : إذا ثبت عن الأئمة توثيقه ولم يثبت فيه جرح عن غيره .

(نموذج للتهافت في الجرح وقع من ابن سعد)

قوله : وقال في ترجمة «عمر بن نافع مولى ابن عمر» قال : بن سعد : كان ثبناً قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه .

قلت : وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت ؟
أقول : مع أنه قد احتج به الأئمة في كتبهم . وقال في «الميزان» ثقة صدوق مخرّج في الصحاح . . وثقه النسائي ، ومع قول ابن سعد لا يحتجون بحديثه قال أيضاً : كان ثبناً قليل الحديث . وقال أحمد : هو أوثق إخوته .

(جرح المبتدع للثقة مردود)

قوله : وقال في ترجمة «عمرو بن سليم الزرقى» : وقال ابن خراش : ثقة في حديثه الاختلاط ، قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه .
أقول : لأنه لم يصفه أحد بذلك ، وقال الذهبي في «الميزان» : ما علمت فيه شيئاً يشينه ، ولم يذكره ابن العجمي في «الاغتباط» كأنه لم يثبت ذلك عنده أيضاً ، ولم يدخله العقيلي ولا ابن الجوزي في الضعفاء ، وقد أدخله ابن حبان في «الثقات» ولم يصفه بذلك .
وذكر صاحب «اللسان» في المتفرقات ، وقال : وثقه النسائي ولم يصفه به ، وكذا لم يصفه في «التقريب» .

(تميز مسلك ابن حجر على مسلك المزى في ذكر شيوخ المترجم والرواة عنه)

(ص ٤٢٢)

قوله : قلت : فيعرف من سياقه في «التهذيب» قدماء الأصحاب من متأخريهم .
أقول : هذا لا يفيد في الباب ، وكل من صرح الأئمة أو ثبت بالتاريخ أن فلاناً سمع من شيخه قبل الاختلاط فحسب وإلا فلا .
ثم الأكبر غالباً عندهم من جالسه كثيراً وأكثر الرواية عنه ، لا من روى عنه قديماً قبل الاختلاط ، فاعلم الفرق بين الاصطلاحين ، ثم التحديد لا يكون بمجرد هذا بل لابد من تنقيص .

(ص ٤٢٣)

قوله : فتتبع مثل ذلك والتنقيب عليه منهم .
أقول : هكذا يطلع الإنسان بعد التتبع على قدماء الرواة من غيرهم ، لا بمجرد كونهم كباراً أو صغاراً .

**(حديث الراوي الخارجي أصح أحاديث أهل الأهواء
ورواية البخاري عن عمران بن حطان الخارجي)**

قوله : قال قتادة : كان [أي عمران بن حطان] لا يتهم في الحديث .
أقول : إذالم يتهم في الحديث فلا بأس به . وقال في «المقدمة» : على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تاريخ الموصول» أن عمران هذا رجع في آخره عن رأى الخوارج . فإن صح ذلك كان عذراً جيداً وهذا المحكى عنه محمد بن بشر العبدي كما في «التهذيب» - ثم قال : هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له ، ولم يخرج إلا حديثاً واحداً في اللباس متابعة .
قال الخطيب في «الكفاية» : والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل . ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رؤوا تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم . .
دوّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالاجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب .

ثم روى عن أبي يوسف يقول: أجزيت شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم شيئاً حتى يكون .
وعن أبي حنيفة وسأله أبو عصمة: ممن تأمرني أن أسمع الآثار قال: كل عدل في هواه إلا الشيعة . فإن أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد ﷺ . ومن أتى السلطان طائعاً . .

قوله: قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج .
أقول: قال في «التهذيب» في ترجمة المترجم له: ليس هذا على إطلاقه فقد حكى ابن أبي حاتم عن القاضي عبدالله بن عقبة المصري - وهو ابن لهيعة - عن بعض الخوارج ممن تاب: أنهم كانوا إذا هؤوا أمراً صبروه حديثاً .

(يقع لابن عدي في كتبه أخطاء عجيبة فينبغي النظر في كلامه)

(ص ٤٢٤)

قوله: فلا تغتربكون الرجل مذكوراً في «الكامل» أو الميزان ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقاً .

أقول: كيف قسّت «الميزان» عليه؟

قوله: ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقاً .

أقول: من يقول هذا؟ بل هؤلاء يذكرون ما أدى إليهم من أقوال أهل الشأن في الرواة . فكل مأمور بالتحقيق لا بالتقليد .

(تشدد على ابن المديني في الرجال)

قوله: قلت: وقد وثق أبا حنيفة . . .

أقول : لم يصح عنه كما ذكر في تعليق «ص ٣٢٣» بل قد أخرج الخطيب في تأريخه بسنده عن عبدالله بن علي بن المديني قال سألته - يعني أباه - عن أبي حنيفة صاحب الرأي فضعّفه جداً .

وقال : لو كان بين يدي ما سألته عن شيء . وروى خمسين حديثاً أخطأ فيها . وقد روى العقيلي في «الضعفاء» رواية من طريق ابن المديني في الجرح على الإمام عن يحيى القطان وقد ذكرنا في حاشية^(١) «ص ٤٢٠» فليراجعه .

(قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ)

قوله : هو [أي قيصة بن عقبة] أثبت من أبي حذيفة . وأبو نعيم أثبت منه .
أقول : هذا كقول ابن معين حين سئل عن أبي حنيفة وأبي يوسف فقال : أبو يوسف أوثق منه . أخرجه الخطيب في «تأريخه» بسند صحيح ، وقد روى عن ابن معين : تليين أبي يوسف ، كما في «اللسان» . فهذا الأمر أيضاً نسبي . فتفكّر .

(نموذج للجرح المبهم المردود)

قوله : وقال في ترجمة «محمد بن بشار بُندار» ضعّفه عمرو بن علي الفلاس ولم يذكر سبب ذلك فما عرّجوا على تجريحه .

أقول : بل وثقوه فقد نقل توثيقه عن العجلي والنسائي وابن خزيمة والفريابي والذهلي ومسلمة وأبي حاتم فلا يقبل الجرح المبهم في مقابلة توثيق هؤلاء النقاد الجياد .

(١) أي الرد على «القواعد» ص ٤٢٠ .

(ص ٤٢٥)

قوله : وقال في ترجمة «محمد بن جعفر غُندَر» : أحد الأثبات المتقين من أصحاب شعبة .

أقول : وقال اعتمده الأئمة كلهم .

قوله : أي وحديثه عن شعبة حجة بلا ريب .

أقول : أما عن غيره فهو مقبول أيضاً ، لاسيما في المتابعات . وقد أخرج

البخاري حديثه في المتابعات عن غير شعبة . وقال عمرو بن العباس : كتبت عنه

حديثه كله إلا حديثه عن ابن عروبة فإن عبدالرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث

سعيد ، فإنه سمع منه بعد الاختلاط ، كذا في «التهذيب» .

(جرح الراوي بأنه من أهل الرأي وهو ليس بجرح)

قوله : قال أحمد : ما يضعفه [أي محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري] عند

أهل الحديث إلا النظر في الرأي .

أقول : وبقية الكلام هناك : وأما السماع فقد سمع فهذا صريح في الفرق بين

الرأي والسماع . وثبت منه أن النظر في الرأي قدح عند أهل الحديث . ثم قد ثبت

عنه التبرئة من الرأي وأهله ففي «التهذيب» عنه : ولت القضاء مرتين فما حكمت

بالرأي ، وقال محمد بن عبدالله الزيادي : سألته عن شيء قضى به علينا معاذ بن

معاذ فأفتى بخلافه . فلما ولي القضاء قضى في تلك المسألة بما قضى به معاذ

فسألته فقال : كنت أنظر في كتب أبي حنيفة فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد

القول إلا ما قال معاذ .

فهذا صريح في أنه ترك أبا حنيفة والرأي ، وأظهر أنه ما كان يرى رأي الإمام

أبي حنيفة ويعتقد فيه ، فتنبه !

قوله : قلت : وهذا من تلامذة الإمام أبي حنيفة . .
 أقول : على التقدير هذا قبل أن يرجع عن الرأي وأهله ، كما تشهد له الرواية
 المذكورة ، فإنها صريحة في ذم رأيه .

(الحكم بالجرح العام لسبب خاص : غير مقبول)

(ص ٤٢٦)

قوله : أي وهو [محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري] في باقي
 الأحاديث ثقة حجة .
 أقول : قال في «التقريب» : صدوق له أوهام . وقال في الميزان : «صدوق
 صالح الحديث» .

(تساهل البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب)

قوله : وكان البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب .
 أقول : قد وثقه [أي محمد بن عبدالرحمن الطفاوي] ابن المديني وابن حبان
 كما في «التهذيب» . وأما أبو زرعة فمعنى قوله : أن له أفراداً ويهم أحياناً كما جاء
 مصرحاً . فقال ابن أبي حاتم في العلل عنه : «صدوق» إلا أنه يهم أحياناً - وفصل
 الكلام ابن عدي فقال كما في «التهذيب» : «عامه رواياته أفرادات وغرائب كلها
 يحتمل ويكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً وإنما ذكرته [أي في الكامل]
 لأحاديث أيوب التي انفرد بها وكل محتمل لا بأس به» .

قوله : قلت : فيه تأييد لما اشتهر من تساهل المحدثين في أحاديث الفضائل . .
 أقول : ليس المعنى أنه تساهل عن الشرط ، بل انظر أولاً إلى قول الحافظ «وهو

من غرائب الصحيح» ، فإذا صحّ فلم يبق كلام إذاً . ثم للتساهل في الفضائل شروط ثلاثة : أن لا يكون الضعف الواقع شديداً ، ولا يكون الخبر وارداً في المسائل الاعتقادية ، وأن يكون ما تضمّنه الخبر مندرجاً تحت الأصل العام كما تقرّر في مقرّه .

(إذا كان الراوي يخطئ، ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد)

(ص ٤٢٧)

قوله : فيه بيان عادة أحمد . . .

أقوله : ليس هذا من عادته بل ولا يعلم ذلك ، وإنما عرف هذا بتوثيقه له [أي محمد بن عبيد الطنافسي] وقد وثقه أيضاً- كما في المقدمة- الأئمة : ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وابن عمار .

(تعنت أبي حاتم في الرجال)

قوله : وفي الميزان أن أبا حاتم قال : لا يحتج به [أي محمد بن أبي عدي البصري] فينظر في ذلك فإنه وثقه في رواية وأبو حاتم عنده عنّت .
أقول : الذي نجده في «الجرح والتعديل» فتوثيقه عن أبي حاتم ولهذا قال في «التقريب» : ثقة .

ثم عبارة «الميزان» هكذا قال : وثقه أبو حاتم وغيره فقال أبو حاتم مرة لا يحتج

به .

فكانه لم يعبأ بهذه الرواية لأنه قال أولاً : ثقة جليل» ه .

(أخرج البخاري في صحيحه عن الراوي الضعيف متابعة)

قوله : «ضعفه البخاري وغيره وقواه آخرون ، فلا يبعد أن يخرج له في «صحيحه» ما يتابع عليه» .

قلت : فعلم أن البخاري قد يخرج في «الصحيح» عن الضعيف عنده متابعة .

أقول : الذي ضعفه البخاري هو أبو هشام الرفاعي اسمه : محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي - وشيخ البخاري هو : محمد بن يزيد الحزامي الكوفي البزار ، فرق بينهما في «التقريب» فقال في ترجمة الأول محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى له عنه ، لكن قد قال البخاري : «رأيتهم مجتمعين على ضعفه» فمن كلامه ظاهر أنه لم يرو له .

وقال في ترجمة الثاني : محمد بن يزيد الحزامي الكوفي البزار : صدوق من العاشرة يقال هو الذي روى عنه البخاري وزعم الباجي أنهما واحد - وهكذا في «التهذيب» .

ونقل صاحب الكمال أنه غلط من ابن عدي وإنما اعتمد الباجي على رواية رواها عبیدالله بن واصل في كتاب «الأدب» ، له عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال : أنا محمد بن يزيد البزار ثنا يونس بن كثير - فذكر حديثاً - وقال الباجي : وقد روى ذلك الحديث بعينه أبو هشام عن يونس ، وبه يعرف فدل على أنه يعرف بالبزار أيضاً .

وهذا أيضاً لا يتم الاستدلال به ، لأنه يمكن أن يكون من خطأ النساخ حيث

كتب فيه البزار . ويمكن أن يكون يذكر بهما كلاهما . ومحال أن يقول البخاري : «رأيتهم مجتمعين على ضعفه» ثم يدخله في صحيحه . ثم قد فرق بينهما صريحاً وتابعه على ذلك أبو حاتم .

وقد فرق بينهما الذهبي فترجم لأبي هشام في «الميزان» وذكر أقوال الجارحين فيه ثم قد ترجم ترجمة أخرى لمحمد بن يزيد الحزامي وقال : روى عنه البخاري ثم قال : قد وثق .

وكذا فرّق بينهما ابن القيسرني في «الجمع بين رجال الصحيحين» فذكر أبا هشام في أفراد مسلم ، والحزامي في أفراد البخاري . وقال في ترجمته «ليس بأبي هشام الرفاعي» وغلط في هذه الترجمة أبو أحمد بن عدي ، فقال : هو أبو هشام الرفاعي وليس به . وأبو هشام محمد بن يزيد روى عنه مسلم وحده نذكره في أفراد «إن شاء الله» .

وكذا فرّق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وترجم لكل واحد على حدة وكذا فرّق بينهما صاحب «الزهرة» كما في «التهذيب» .

وكذا فرق بينهما في «الفتح» نقلاً عن الحاكم والكلاباذي ، وكذا العيني في «عمدة القارى» نقلاً عن الكرماني ، وكذا ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة فقال في الرفاعي : يخطئ ويخالف ، ولم يقل في الحزامي شيئاً .

وكذا فرّق بينهما في «اللسان» في المتفرقات فقال في الرفاعي : وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه ، وفي الحزامي : وعنه البخاري ووثقه ابن حبان .

فبطل إلزام المصنف للبخاري بأنه يخرج في المتابعة عن الضعيف عنده . وأما قول أبي حاتم مجهول فلا يضره فقد عرفه البخاري وهو حجة على من لم يعرفه ، وإخراجه له في «الصحيح» توثيق له ، وقد وثقه ابن حبان وصرح صاحب «الميزان» بكونه موثقاً ، كما مرّ .

(لا يخرج الثقة بشهره السيف على الحاكم)

«ص ٤٢٨»

قوله : وقال في ترجمة «مروان بن الحكم» : قال عروة ابن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه ، وإنما نقموا عليه أنه تشهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم .
أقول : قال في «المقدمة» قبل ذلك العبارة : يقال : له رؤية وإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه .

ثم رواية الصحابي عنه يكفي في تعديله ، وأثبت الحافظ له رؤية في الإصابة ، وذكره أبو نعيم في الصحابة .
والبخاري إنما روى عنه من طريق من سمع منه قبل فعله ما فعل كما في «المقدمة» .

وقال ابن حزم في أسماء الخلفاء والولاة : ومن جيد ما وقع منه أنه تتبع من الذين شاركوا في أمر ابن الوهراء فقتل منهم ما أقدره الله عليه ، وفعل أفعالا يعفى فيها على هذه الحسنة .

(يحكم على الراوي بالشذوذ إذا كثر منه ذلك)

قوله : فهذا [أي الإغراب والمخالفة] إن كان كثر منه [أي من مقدم بن محمد بن يحيى المقدمي] حكم على حديثه بالشذوذ .
أقول : لكن ليس في البخاري شيء من هذا النوع ، وإنما يرد من حديثه ما ظهر فيه الإغراب والمخالفة .

قوله : قلت : وإن لم يكثر فلا ، كما هو ظاهر مفهوم الكلام .
أقول : هذا إذا كان المفهوم المخالف حجة عندكم .

(لا يقبل جرح الجوزجاني لنصبه وشدة انحرافه

وتمودج للجرح المردود والجرح غير المفسر)

قوله : عن شعبة أنه قال : أتيت منزل المنهال فسمعت صوت الطنبور . . .
وقوله : وذكر الحاكم أن يحيى القطان غمزه .

أقول : قال في «الميزان» : هذا لا يوجب غمز الشيخ . وفي «التهذيب» نقلاً
عن ابن القطان ، أن هذا ليس بجرح إلا أن تجاوز إلى حد التحريم ولم يصح ذلك
عنه .

(ص ٤٢٩)

قوله : وقال الجوزجاني : كان سيء المذهب . . .

قلت : أما الجوزجاني فقد قلت غير مرة : إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة
لشدة انحرافه ونصبه .

أقول : إلا من لم يوثق ، والمترجم له قد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي .

وقال الدارقطني : صدوق كذا في «التهذيب» وذكره ابن حبان في «الثقات»

ورمزه في «الميزان» «صح» وقد ذكر المصنف في «ص ٣٨٧» معزواً إلى صاحب

«اللسان» أنها إشارة من صاحب «الميزان» إلى أن العمل على توثيق ذلك .

قوله : وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة .

أقول : لأنه لم يبين شيئاً يوجب طرحه وإنما قال : غمزه يحيى القطان . فكيف

يقبل قوله في مقابلة التوثيق من مثل ابن معين والدارقطني المعتدل؟

(تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأي ورواية البخاري عنه)

قوله : نعيم بن حماد .

أقول : وثقه أحمد وابن معين والعجلي وقال أبو حاتم : محله الصدق . .
وقال ابن عدي : إنما نسب إليه الوهم كذا في «التهذيب» ، والصدوق والثقة
قديهم وقلمًا يسلم الإنسان منه .

قوله : ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع .

أقول : وكذا قال الأزدي . وهو مجروح ، فلا يعتد به عند المصنف^(١) وقد ردّ
عليه^(٢) في «التهذيب» ردًا وافرًا وقد أشبعنا الرد عليه في «تعليق ص ٣٨٠» .

قوله : وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً
على أهل الرأي .

أقول : أي في مقابلة السنة ، فقد صنف كتاباً في الردّ على الحنفية والردّ على
الجهمية - أيضاً - كما في «الميزان» ، وهذا لا يوجب جرحه فقد وضع الإمام ابن
أبي شيبه في مصنفه عنواناً باسم «كتاب الرد على أبي حنيفة» . . فهل أوجب
ذلك جرحه؟ حاشا وكلا! بل أكثر الحنفية عن كتابه من الآثار والأخبار في كتبهم
كالزيلعي والعيني وغيرهما ، ولم يمنعهم كونه رد على إمامهم . وقد قال الحافظ
في «المقدمة» . بعد نقل كلام ابن عدي هذا : «وهذا هو الصواب» .

قوله : قلت : فلما كان نعيم شديداً على أهل الرأي فيجب التنكب عن
رواياته فيما يتعلق بأبي حنيفة وأصحابه فإن العصبية . .

أقول : [كان شديداً عليهم] لرعاية السنة ، فلا يوجب عدم قبول روايته ، ثم
لم ينفرد نعيم فقط بل يروى الجروح عامة الرواة .

قوله : فإن العصبية تُعمى وتُصمّ . . .

(١) راجع القواعد «١٧٧-١٧٨» .

(٢) رد عليه : أي رد الحافظ على من نسب الوضع إلى نعيم بن حماد .

أقول : لم يثبت أنه كان متعصباً وعلى التقدير أنه تعصّب للسنة ، وهذا ليس قدحاً ، بل هو دليل على الثقة والصلابة .
قوله : ولا يبعد أن تكون شدة البخاري على أهل الرأي عن آثار شيخه هذا . . .

أقول : لم يتبعه البخاري ، وإنما فتّش الأمر لأنه من كبار أهل النقد ، ونسب التجريح إلى عامة الأئمة لا إلى نعيم فقط ، فقال في «التأريخ» في حق أبي حنيفة : «سكتوا عنه» ، وفي حق أبي يوسف «تركوه» . فهذا إلزام غير صحيح .
قوله : كما قدمنا الإشارة إليه .
أقول : وقد تقدّم الكلام عليه فليراجعه (١) .

«ص ٤٣٠»

(إذا اختلف قول الناقد في الراوي جرحاً وتعديلاً فالترجيح للتعديل)

قوله : وقلت : إذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة وقواه مرة أخرى ، فالذي يدلّ عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه .

أقول : نعوذ بالله من هذا الاختلاس ! لم يرد الحافظ ذلك . وإنما قال ذلك لأنه [أي هدية بن خالد القيسي] وثقه الأئمة : ابن معين وأبو يعلي وابن حبان ومسلمة . وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به . وقد وثقه الناس ، كذا في «التهذيب» .
فلهذا رجح تعديل النسائي على تجريحه ، لأنه موافق لتوثيق الأئمة مع أنه لم

(١) راجع الرد على القواعد «ص ٣٨٠» .

يذكر السبب ، بل قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، فلذا قد صرح الذهبي الذي نقل القولين عن النسائي في «ميزانه» بأنه ثقة عالم صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد ، فكأنه لم يعبأ بتضعيفه واعتمد توثيقه لوجوه ذكرناها . والحافظ إنما قال ما ذكر المصنف منه جمعاً بين قوليه ، ولم يقل : إن كل من اختلف فيه قول الناقد فالترجيح للتعديل . والمصنف يذكر شيئاً كالمختلس ويخفي شيئاً ، بل إذا اختلفت الروايتان عن أحد فحينئذ لا بد من اجتهاد ، وهكذا يفعله الحافظ ، فكم من راو اختلف فيه القولان عن أحد ، ومع ذلك رجح في التقريب الجرح .

«تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره وشاهد لذلك»

قوله : أي فمنه ما هو صحيح لذاته ومنه ما هو صحيح بالمتابعة .
أقول : هذا إذا سلمنا أن المترجم له [هشام بن حسان البصري] حسن الحديث ولو عن هؤلاء الذين ذكرهم .

«ص ٤٣١»

(إذا أخرج البخاري عن مدلس فإنما يخرج من حديثه ما صرح فيه بالسماع)

قوله : قلت : فائدة جيدة يجب حفظها .

أقول : ليس حديثه [أي هشيم بن بشير الواسطي] عن الزهري من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو صالح وسط . وفيه دلالة على أن البخاري التزم أن يحتج بأعلى أقسام الصحيح .

(حديث همام بن يحيى البصري بآخره أصح ممن سمع منه قديماً)

قوله : وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً وقد نصّ

على ذلك أحمد ، وقد اعتمده الأئمة الستة .

أقول : هذا لا ينافي كون حديثه القديم صحيحاً أيضاً إنما هو دون ما حدث به

بعده .

قوله : وقد اعتمده الأئمة الستة .

أقول : وقال أحمد بن حنبل : هو ثبت في كل مشايخه ، كذا في «الميزان» . .

وفي «الشذرات» كان أحد أركان الحديث ببلده .

قوله : قلت : فائدة عجيبة .

أقول : يعني أن كل من كان مثلاً مخطئاً من أهل البدع ثم تاب ورجع ،

فحديثه بالآخر أصح وأتقن .

(ص ٤٣٢)

(اعتماد الأئمة للراوي يضعف ما قيل فيه من تليين)

قوله : اعتمده [أي وضاح بن عبدالله أبا عوانة] الأئمة كلهم . . .

أقول : قال صاحب «الميزان» : صاحب قتادة مجمع على ثقته . . وقال أبو

حاتم ثقة كثير الغلط إذا حدث من حفظه ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه

ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه ، وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، كذا

في «التهذيب» .

وهذا هو المراد عن قول ابن المديني ، فإنه علل تليينه في قتادة بأن كتابه قد

ذهب ، والبخاري نقاد وشيخ الصنعة كما قاله الحاكم في «علوم الحديث» فهو لم

يرو له إلا ما كان من كتابه أو ما مونا من الغلط ، ولم يقل أحد أن جميع ما حدث

به من حفظه فهو غلط ، بل قال ابن عبد البر : إذا حدث من حفظه ربما غلط كما

مر ، وقال في «التقريب» : «ثقة ثبت» .

(ردّ العيب للراوي بالرأي ، وقبول رواية الأباضي الثقة)

قوله : الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقاتلتهم شديدة الفحش .
 أقول : وهكذا قال الأمير علي الحنفي في «تعقيب التقريب» في ترجمة المترجم له [أي الوليد بن كثير المخزومي] .
 قوله : ولم يكن الوليد داعية .
 أقول : هذه مسألة معروفة عند أهل الأصول ولهذا قال الساجي : كان أباضيا ولكنه كان صدوقاً . كذا في «التقريب» .

(نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة)

قوله : لكونه [أي جرح أبي نعيم في يحيى بن زكريا بن أبي زائدة] محمولاً على المعاصرة .
 أقول : بل لأجل أنه مبهم . ثم يعارضه توثيق صريح قوى حتى قال ابن المدني : لم يكن بالكوفة أثبت منه ، وقال ابن معين : لا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد : حديثه عن سفيان عن أبي إسحاق عن قبيصة بن بزعة ، وإنما هو واصل عن قبيصة . وهذا منزلة عظيمة لهذا الرجل قال في «المقدمة» .
 وإنما أهمل المصنف هذا ليثبت الأصل المظنون منه ، والعجب أن الحافظ يعلل ردّ هذا الجرح بأنه ليس بجرح ظاهراً مع أنه لا يلتفت إليه . ثم قول أبي نعيم مدخول فيه ، ففي «التهذيب» بعد هذه العبارة :
 عن ابن أبي خالد قوله قال : ولو كان فقيهاً ما حدث به عنه .

(نموذج للجرح المبهم المردود)

قوله : وقال في ترجمة [يزيد بن أبي مريم] وثقه الأئمة .
 وقال الدارقطني : ليس بذلك . قلت : هذا جرح غير مفسر مردود .
 أقول : في مقابلة توثيق الأئمة كابن معين ودحيم وأبي زرعة وأبي حاتم كما
 في «التهذيب» . وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، فلا يقاس عليه تضعيف
 الدارقطني لأبي حنيفة لأنه وافقه جروح عامة الأئمة .

(ص ٤٣٣)

(تحرز المتقدمين عن التساهل ولو يسيراً)

قوله : وقال في ترجمة «يزيد بن هارون الواسطي» : أنه كان بعد أن كّف
 بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه ، أمر جاريته أن تحفظ له من كتابه وكان ذلك
 يعاب عليه .

قلت : كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل ، وهذا في
 الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التلين وقد احتج به الجماعة كلهم .
 أقول : لأنه كان حافظاً ما تغير حفظه وإنما امتنع من القراءة ، فكيف تدخل
 الجارية في أحاديثه ما ليس منها؟ ولهذا عقب الذهبي في «التذكرة» هذه الحكاية
 بقوله : قلت : ما بهذا من بأس فيزيد حجة حافظ بل مثوية (?) .

ثم ذكر الشفاء على حفظه فعن يحيى بن يحيى : كان بالعراق أربعة حفاظ
 فذكره فيهم ، وعن الأبار سمعت أحمد بن خالد ، يقول : سمعت يزيد يقول :
 سمعت حديث الفتون مرة فحفظته ، وأحفظ عشرين ألفاً فمن شاء فليدخل فيها
 حرفاً .

قلت : حديث الفتون سبع ورقات سمعناه .

وقال زياد بن أيوب : ما رأيت له كتاباً قط (من التذكرة) فحاله قبل أن يكف بصره أو بعده سواء .

(٤٣٣)

(نموذج للجرح المبهم المردود)

قوله : قال في ترجمة [يوسف بن إسحاق السبيعي] قال العقيلي لما ذكره في «الضعفاء» : يخالف في حديثه وهذا جرح مردود أي لكونه مبهماً .

أقول : لم يجزم العقيلي بأنه منه ، بل تمام الكلام في «ضعفائه» هكذا : قال : يخالف في حديثه ولعله أتى من منصور بن وردان .

وفي «الميزان» بعد كلامه هذا : قلت : نعم فإن يوسف ثبت حجة وناهيك أن ابن عينية يقول : لم يكن في ولد إسحاق أحفظ منه ولهذا المعنى قال الحافظ : هو جرح مردود ، وأقدم المصنف فعلى أنه مبهم ، وهذا يدل على قلة التدبر ، وإلا فهو مفسر في معناه ، وإنما لم يقبل لأن الذنب عمن هو دونه .

(مصطلح البرديجي في قوله : «منكر الحديث» أي هو حديث فرد)

قوله : وقال في ترجمة «يونس بن القاسم الحنفي» : قال البرديجي : «منكر الحديث» قلت : أوردت هذا لئلا يستدرك على وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد . . فلا يكون قوله جرحاً بينا كيف وقد وثقه يحيى بن معين .

أقول : ليس هذا ترجيحاً بل جمعاً بين الأقوال يعني إذا عرف أن البرديجي يعني بقوله : «منكر الحديث» التفرد وقد ثبت للمترجم له التوثيق عن مثل ابن معين فليس قوله محمولاً على الجرح هذا مراد قول الحافظ . وما قاله المصنف فهو من باب تأويل القول بما لا يرضيه قائله .

(ص ٤٣٤)

قوله : وقد وثق ابن معين أبا حنيفة فلا يقبل فيه جرح من هو دونه .

أقول : لم يصح عن ابن معين توثيقه بل صحّ تضعيفه ونحن نسوق أولاً الروايات التي وردت في التوثيق .

فأخرج الخطيب : قال أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله المطيري حدثنا علي بن إبراهيم البيضاوي ، أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن بن الجارود الرقي ، حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : وقال له الرجل أبو حنيفة كذاب ، قال : كان أبو حنيفة أنبل من أن يكذب كان صدوقاً إلا أن في حديثه ما في حديث الشيوخ .

هذا خبر كذب فإن ابن الجارود كذاب كذبه الخطيب . وقال ابن طاهر . كان يضع الحديث ويركبه على الأسانيد المعروفة . وقال أبو نعيم : في القلب منه شيء كذا في «اللسان» . وقال السيوطي في «اللاآلى المصنوعة» والمدراسي في «كشف الأحوال» : كذاب .

ثم فيه نفى الكذب فقط وقد نبّه عليه الإمام أحمد . كما ذكر عن العقيلي في ضعفائه بسند صحيح . وكلاهما إمام في الفن . فالإمام ابن معين إنما أنكر لأنه لم يقف عليه وما كان يسوغ له أن ينسب إلى أحد شيئاً بدون ثبوت . والإمام أحمد إنما نسب لثبوته عنده وعرف ذلك ، ومحال أن ينسبه إلى أحد وهو برئ منه . فمن عرف الشيء حجة على من لم يعرفه . قوله على تقدير صحة الرواية : «كان صدوقاً» في مقابلة قول السائل : «كذاب» ويدل عليه قوله «في حديثه ما في حديث الشيوخ» لأنه صريح في الجرح .

وبالجملة لو سلّمناها محفوظة ففيها أن ابن معين لم يره من الثقات الأثبات الذين يحتج بهم .

وقال الخطيب : أخبرنا عبيدالله بن عمر الواعظ ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن يونس الأزرق ، حدثنا جعفر بن أبي عثمان قال : سمعت يحيى - وسألته عن

أبي يوسف وأبي حنيفة- فقال : أبو يوسف أوثق منه في الحديث . قلت : فكان أبو حنيفة يكذب قال : كان أنبل في نفسه من أن يكذب . هذا السند رجاله كلهم موثقون- وهو صريح في الجرح - فان ابن معين قد روى عنه تليين أبي يوسف كما في «الميزان» و«اللسان» فإذا كان هو أوثق من أبي حنيفة عنده- فأبو حنيفة ألين منه ، يؤيده بقية الروايات التي فيها ذكر الجرح صريحاً وستأتي .

وأما الكذب فقد مرّ الكلام عليه مع أن الجرح ليس موقوفاً على ثبوته فقط . وقال الخطيب قرأت على البرقاني عن محمد بن العباس الخراز ، حدثنا أحمد بن مسعدة القزاز ، حدثنا جعفر بن درستويه ، حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، قال سمعت يحيى بن معين يقول : «كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب» وسمعت يحيى مرة أخرى : أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً» .

هذا السند مردود من وجوه :

أولاً : الخراز وإن كان ثقة لكن قال الأزهري : كان فيه تسامح ربما أراد أن يقرأ شيئاً فيقرأه من غير أصله . وقال ابن أبي الفوارس : كان فيه تساهل . كذا في «اللسان» فسماعه منظور فيه فكيف يعتمد على روايته في مقابلة الرواية الصحيحة كما سيأتي؟

وثانياً : شيخه أحمد بن سعدة لا ذكر له في شيء من كتب الرجال والتاريخ فهو مجهول وكذا شيخه وشيخ شيخه لم نقف على توثيقهما .

وثالثاً : قال الكوثري في تعليقه على «تاريخ» الخطيب «ص ٢٧١-١٣» : ابن الخراز قال فيه الخطيب نفسه «رقم ١١٣٩» : «كان متساهلاً فيما يرويه يحدث عن كتاب ليس عليه سماعه فلا يحصل الظن بانفراد مثله ، فضلاً عن العلم ، ولا سيما فيما يخالف الثقات الأثبات ، تكلم عليه في التأنيب «ص ٢١» أيضاً . ثم

ليس فيه توثيق صريح بل نفى الكذب وقد مرّ الكلام عليه .

وقال الخطيب : أخبرنا العقيقي حدثنا تمام بن محمد بن عبدالله الأزني بدمشق ، أخبرنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عبدالله البجلي قال : سمعت نصر بن محمد البغدادي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمد بن الحسن كذاباً ، وكان جهمياً وكان أبو حنيفة جهمياً ولم يكن كذاباً .

نفوض الكلام على هذا الخبر إليكم ما تقولون فيه؟ صحيح - أم لا .
على الأول هل تسلّمون أن محمد بن الحسن كذاب و جهمي؟ وهل الإمام كان جهمياً؟ وأما نفى الكذب فتقدم ماله وما عليه .

وقال الخطيب : أخبرنا ابن رزق حدثنا أحمد بن علي بن عمرو بن حبيش الرازي ، قال سمعت محمد بن أحمد بن عصام يقول : سمعت محمد بن سعد العوفي - يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ .

وهذه إحدى الروايتين اللتين ذكرهما في «التهذيب» وهي ساقطة وسندها ضعيف جداً .

أولاً : محمد بن أحمد بن عصام لا يعرف حاله ولا ذكر له في كتاب الرجال .

وثانياً : محمد بن سعد العوفي مختلف فيه «انظر الميزان» و«اللسان» .
والرواية الثانية : في «التهذيب» من طريق محمد بن صالح الأسدي وهو لا يعرف حاله ثم بقية السند إليه مجهول .

وقال الخطيب : أخبرنا التنوخي ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن حمدان بن الصباح ، حدثنا أحمد بن الصلت الحماني قال : سمعت يحيى بن معين - وهو يسأل عن أبي حنيفة - أثقة في الحديث؟ قال : نعم ثقة ثقة كان والده أروع من أن

يكذب ، وهو أجلّ قدراً من ذلك .

هذا خبر أخرجه الموفق من طريق الخطيب بسنده ، وهو خبر باطل لا يلتفت إليه أهل العلم ، لأنه من طريق أحمد بن الصلت هو ابن عطية كما بينه الخطيب وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن مغلّس الحمانى كذاب ، وضّاع ، ولذا يدلّس بعضهم فيقول : حدثنا أحمد بن عطية وبعضهم أحمد بن الصلت .

قال ابن عدي : ما رأيت في الكذابين أقلّ حياءً منه . وقال ابن قانع : ليس بثقة . وقال الدارقطني وابن أبي الفوارس : كان يضع الحديث وكذا قال ابن حبان . كذا في «الميزان» . ثم تلميذه مجهول قاله الخطيب في «تأريخه» .

وقال الخطيب : أخبرنا الصيرفي أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن أحمد حدثنا أحمد بن عطية قال : سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبي حنيفة؟ قال نعم . كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقّه مأموناً على دين الله .

هذا أيضاً مثل الذي قبله ومن صنعة يدي ابن عطية الكذاب الوضّاع ، وقال الخطيب عقب هاتين الروايتين : أحمد بن الصلت هو أحمد بن عطية وكان غير ثقة .

قال ابن عبر البر في «جامع بيان العلم وفضله» : وذكر محمد بن الحسن الأزدي الحافظ الموصلي في الأخبار التي في آخر كتاب «الضعفاء» : قال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، كان يفتى برأي أبي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً قال : وقيل ليحيى بن معين : يا أبا زكريا : أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال نعم صدوق .

هذه الرواية لا يفرح بها من رزق العلم .

أولاً : أن الأزدي مجروح عند المصنف فلا تقبل روايته عنده كما ذكر في

«ص ١٧٧» وفي غير موضع .

ثانياً : السند بين الأزدي وابن معين مجهول ثم هذه الحكاية : «لكن ليس أرى حديثه يجزئ» وهذا صريح في الجرح ، فهل يرضى به المصنّف ومن نحاه نحوه .

قال أبو محمد :

هذه هي الروايات التي عولّ عليها المصنّف ومن سلك مسلكه في نقل التوثيق عن ابن معين والآن نسوق عنه الروايات التي فيها صريحاً ذكر الجرح .
[الرواية الأولى] : قال العقيلي في الضعفاء : حدثنا محمد بن عثمان قال سمعت يحيى بن معين - وسئل عن أبي حنيفة - فقال كان يضعّف في الحديث . وهذا السند كالشمس ، العقيلي ثقة إمام وصفه الذهبي في «التذكرة» بالإمامة والحفظ ونقل عن مسلمة بن القاسم أنه قال : أحفظ الناس وعن أبي الحسن بن سهل القطان قال : ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدّم في الحفظ ووصفه بالحفظ ابن القيسراني في «الأنساب المتفحة» وما قيل في تعصبه وتشدّده وغير ذلك فهو إن سلم لا يرد عليه لأنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بل روى بسنده وهو ثقة حجة في النقل .

وأما شيخه : فهو محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر الضبي الكوفي ، كما وقع مصرحاً عند الخطيب ، وهو مختلف فيه هو حسن الحديث عند المصنّف كما ذكره في «ص ٧٢» وقد عدّله ابن عدي فقال : لا بأس به لم أر له حديثاً منكراً كما في «الميزان» وهو معدّل في الجرح والتعديل كما ذكر المصنّف في «ص ١٨٩» .

وهذه الرواية أخرجها الخطيب قال : أخبرنا ابن رزق أخبرنا هبة الله بن محمد بن حبش الفراء ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة - فذكره - وشيخ الخطيب

اسمه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق أبو الحسن بن رزقويه - هو وشيخه كلاهما وثقه الخطيب في «تأريخه» .

الراوية الثانية : قال الخطيب : أخبرنا أحمد بن عبدالله الأنماطي أخبرنا محمد بن المظفر ، أخبرنا علي بن أحمد بن سليمان المقرئ ، حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم ، قال سألته [يعني يحيى بن معين] عن أبي حنيفة فقال : لا تكتب حديثه .

والأنماطي ذكره الخطيب وقال : كتبت عنه وكان سماعه صحيحاً .

وذكر لي أنه كان يترقّض وهذا لا يضرّ بوجهين :

الأول : القائل لم يسمّه الخطيب فهو مجهول لا يحتجّ به .

والثاني : لم يثبت أنّه كان داعياً ، كيف وقد كتب عنه الخطيب وهو أنكر

رواية الدعاة في «الكفاية» .

وشيخه محمد بن المظفر قال الذهبي في «الميزان» : ثقة حجة معروف إلا أن

أبا الوليد الباجي قال : فيه تشيّع ظاهر وهذا لا يضرّه وقد ردّ عليه صاحب

«اللسان» بما لا مزيد عليه ، ونقل عن الدارقطني وابن أبي الفوارس والعتيقي أنه

ثقة مأمون - وشيخه المقرئ هو الملقب بعلان وصفه بالمعدل الذهبي في «العبر»

والسيوطي في «حسن المحاضرة» وابن العماد في «شذرات الذهب» .

وشيخه ذكره في «التقريب» وقال : «صدوق» .

وهذه الرواية قد اعتمدها الحافظ الذهبي ، فأوردها في كتاب «الضعفاء

والمتروكين» .

والرواية الثالثة : التي ذكرت - وفيها أن أبا يوسف أوثق من أبي حنيفة وقد

ثبت أن ابن معين لينّ أبا يوسف أيضاً .

والرابعة : قال الدارقطني في «سننه» : نا محمد بن مخلد ، نا ابن أبي خيثمة

قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ، ولم يرو غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين .
وابن مخلد وشيخه كلاهما من الثقات الأثبات لهما ذكر في «تذكرة» الذهبي وغيرها ، والمراد من الحديث حديث المرتدة عن ابن عباس قال تستحيا .
وقد ثبت أن المراد بالعيب أنه ضعفه لأجله . فقال العقيلي في «الضعفاء» :
حدثنا عبدالله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا عبدالرحمن ، قال سألت سفيان عن حديث عاصم بن أبي النجود في المرتدة أسمعته؟ قال : أما من ثقة فلا . قال أبي :
وكان أبو حنيفة يرويه .

وهذا السند هو إمام عن إمام فعبدالله بن أحمد بن حنبل الإمام وأبوه إمام الأئمة وعبدالرحمن هو ابن مهدي الإمام فعدم إنكار ابن معين على الثوري دليل على توافقه معه ، وتجريح ابن معين عن الثوري هذا أورده الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ في «الدراية» أيضاً .

والرواية الخامسة : قال العقيلي في «الضعفاء» : حدثنا محمد بن عثمان قال : سمعت يحيى بن معين سئل عن أبي يوسف القاضي . فقال : لم يكن يعرف الحديث .

وقال ابن معين أيضاً : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف ، هكذا رواه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عنه ، كذا في «الميزان» .

فإذا كان أثبتهم عنده ممن لا يعرف الحديث فما ظنك بمن هو دونه عنده؟

(رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته)

قوله : وقال في ترجمة «يونس بي يزيد الإيلي صاحب الزهري» قال وكيع :

كان سيء الحفظ وقال الميموني عن أحمد قال : روى أحاديث منكورة . قلت : وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والنسائي والجمهور» يعني فلا يقبل كلام من جرحه .

أقول : انظر إلى قلة تدبر المصنّف فإن الحافظ إنما يوفق بين قوله [أي أحمد] ويقول ذلك مما ثبت عنه توثيق المترجم له على الإطلاق فمضى جرحه أنه في بعض أحاديثه التي خالف فيها أو حدث من حفظه ، لأن نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق ، والمصنّف يرّد مطلق كلام الجرح فقال : «يعني فلا يقبل كلام من جرحه» مع أن الجرح قد أثبتته الحافظ . ونسأل الله العصمة .

«ص ٤٣٥»

(نموذج للجرح المردود)

قوله : قلت [أي الحافظ] : قد صرح [أي أبو بكر بن أبي موسى الأشعري] بسماعه منه [أي من أبيه أبي موسى] في روايته .

أقول : هذا دليل على سماعه منه ، وهو للأصل المعروف عند أهل الحديث . قوله : هذا ، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ليعلم المستفيد أن الجرح لا يؤثر في الراوي مطلقاً بل منه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر أصلاً ، والذي يؤثر ربما يسقط الراوي عن درجة الاحتجاج به ، وربما لا يسقطه عنها

أقول : أول ما ينظر أنه هل عارضه تعديل أم لا؟ فإن لم يعارضه فالجرح مقبول ولا بدّ .

قوله : ومن طالع وتدبر هذا الفصل حصلت له ملكة السبر والنقد في الجروح إن شاء الله تعالى .

أقول : بل أراد المصنّف أن يلبس على الطالب هذا الفن لولا رفعنا عنه الحجاب .

قوله : ويعلم منه أيضاً أن الجواب عن طعن الطاعنين في رجال البخاري ومسلم لا يتمشى أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف دون عامة المحدثين .
 أقول : كلابل أجاب الحافظ وغيره كلهم على أصول المحدثين المذكورة في كتبهم ، وإنما أراد المصنف أن يخلط على أهل العلم هذه الأصول لأنه ينقل بعض العبارات ويخفي بعضها ، كما نبهنا على المواضع التي تعمد فيها المصنف الخيانة فمن طالع تعليقنا بنظر الإنصاف مع الخوض والتدبر علم صدق ما نقوله ، ونسأل الله العافية .

قوله : فالثقة والضعيف عندهم من وثقه أو ضعفه الأكثرون :
 أقول : ليس هذا على الإطلاق عندهم ، بل الجرح إن كان مفسراً يقدم وإلا فالتعديل مقدّم كما صرح به في شرح «النخبة» أيضاً .
 قوله : وعندنا إذا كان الجرح والتعديل مبهماً يقدم التعديل . . .
 أقول : ما أصل الحافظ في مقدمة «الفتح» ما زعمه المصنف في جواب طعن الطاعنين ، بل أجاب عنهم بحسب قوانين المحدثين ، كما لا يخفى على من تدبره .

قوله : ولنذكر بعد ذلك ما قاله الحافظ . . ملخصاً في تمييز أسباب الطعن . .
 فقال : وهو على قسمين :

أقول : لم يخرج البخاري على ما نقلت من الحافظ عن أحد ممن جرح بقسم من هذه الأقسام إلا في المتابعة . ومعلوم أن مثل هذا الضعف ينجر بالمتابعة عند المحدثين ، وهو أصلهم المشهور الظاهر من صنيعهم المعتاد . فما حصل لك من هذا الفصل الطويل ؟ فإن كان أصل الأحناف هكذا سواء ، فهم أتباع الحديث والمحدثين وإن كان غير ذلك فما الفائدة في هذه الطوالة التي لا طائل تحتها ، إذ الصحة والسقم إنما يعرف بأصول المحدثين لا بأصولكم ، وهم لا يحتاجون إلى

شيء من أصولكم لتصحيح أحاديث البخاري ، فإن أصولكم كأنها لا تفرق بين الصحيح والضعيف ، فإن الأبريز عندكم والحصاء فالألف والباء سواء .

(ص ٤٣٦)

قوله : الأول : من ضَعْفُهُ بسبب الاعتقاد . . .

أقول : ولكن ما لا يبلغ إلى الكفر فتنبه .

قوله : والقسم الثاني : فيمن ضَعَفَ بأمر مردود كالتحامل أو التعنت . . .

أقول : راجع المقدمة فإن الحافظ ذكر تلك الأسامي وبين وجه ردّ الجروح

الواقعة فيهم ، فانظر وتفكر هل ردّ على أصول المحدثين أو على أصول الأحناف .

قوله : كالتحامل أو التعنت أو عدم الاعتماد على المضعّف لكونه من غير أهل

النقد . . .

أقول : هذه الوجوه إنما تبطل الجروح إذا عارضها التوثيق . . . ولكن إذا

تطابقت الأقوال في الجروح فلا وجه لهذه الجروح .

قوله : أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه .

أقول : على هذا بطل الفصل الذي عقده المصنف لإثبات كون الإمام أبي

حنيفة من أهل النقد ، فإن يحيى القطان قال فيه : لم يكن بصاحب حديث كما

ذكر عن العقيلي ، وقال ابن عدي : لم يكن من أهل الحديث . كذا في «الضعفاء»

لابن الجوزي .

قوله : أما من ذكر فيهما^(١) ممن وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط ونحو

ذلك وهو القسم الثالث فلم يخرج لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره .

أقول : لكن ما قال فيه كثير الغلط أو فاحش الخطأ ، فلا .

(١) فيهما : أي في الفصلين المشار إليهما .

(فوائد شتى)

«ص ٤٣٧»

قوله : قال ابن تيمية في «منهاج السنة» . . . فجمع الشافعي كتاباً ذكر فيه ما تركوه من قول علي وابن مسعود .

أقول : هذا والله حال هؤلاء إذا جاء أثر يوافق مذهبهم - وإن لم يصح - تشبثوا به وهجموا على من خالفه ، وصاحوا صياحاً وقالوا هذه إساءة أدب مع الصحابة والسلف ، وإذا خالف هواهم - وإن صح - لا يعبأون به .
قوله : يحتجون بالأدلة الشرعية .

وقوله في «الحاشية» : فيه اعتراف بكون أصحاب أبي حنيفة يحتجون بالأدلة الشرعية .

أقول : لكن على النهج الذي ذكرناه ، أعنى الاتباع لمجرد الرأي بأن يقبلوا ما وافق الهوى ، ويردّوا ما خالف .

قوله : كانوا يناظرون خصومهم بأقوال علي وابن مسعود . . .
أقول : إذا وافقت أهواءهم ، وإلا فلم ألزمهم الشافعي ثم المروزي بمخالفة أقوالهما؟ كما ذكر .

(الرحلة المنسوبة للشافعي)

«ص ٤٣٨»

قوله : . . . أن بناء مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما . . .

أقول : يخالفهما في مسائل كثيرة .
فإنهما كفرا تارك الصلاة كما في «الترغيب والترهيب» للمنزدي ، ورأيا القراءة خلف الإمام كما في «جزء القراءة» للبيهقي ، وقالوا : الإيمان يزيد وينقص

كما في «عمدة القاري» للعيني ، والمسح على ما لبس على الرأس كالخمار والعمامة ، وأن التيمم ضربة واحدة ، والتطوع بعد العصر جائز ، وقول : ربنا لك الحمد للإمام ، والقصر في أقل مما قال به الحنفية ، والتكبير على الجنابة خمساً ، وليس على المعتكف صوم ، وعدم القضاء لمن أفطر متعمداً في رمضان ، والاشتراف في الحج ، ومن أعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتاقها صداقها فهو صداق صحيح ، وملعون المحلل والمحلل له ، هذه المسائل في المحلي لابن حزم .
وقد مسحنا على الجورين كما في السنن لأبي داود ، وقالوا : لا غسل إن جامع ولم ينزل وإن التغليس بالفجر أفضل .

والمزارعة بالربع والثلث أو النصف صحيحة كذا في الاعتبار للحازمي وغيرها من المسائل . وهذه هي المتفقة عليها منها بينها .

وأما خلاف الامام أبي حنيفة لابن مسعود خاصة أو علي خاصة فمسائل كثيرة جداً ، بل أكثر من أن تحصى وأوسع من أن تستقصى وقد صنّف الإمام محمد بن نصر المروزي كتاباً جمع فيه ما خالف فيه الكوفيون عليا وابن مسعود كذا في «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي ، فبطل قول المصنّف إنما خالفهما في بعض المسائل .

قوله : وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابن مسعود وعلياً في بعض المسائل حيث لاح لهم القوة في أقوال غيرهم من الصحابة .

أقول : فلم لا يجوز لنا أن نخالف الإمام أبا حنيفة أو غيره من الأئمة في مسائل لاح لنا الدليل بخلاف ما قالوه ، لأنه إذا استحال في الصحابة العصمة فمن جاء بعدهم متى يكون معصوماً؟ وهنا يبطل التقليد جملة . والحمد لله .

(ص ٤٣٩)

(كلمات كاشفة في تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي ورواياتهم)

قوله : وقال أيضاً فيه : إن مجرد عزو الحديث إلى تفسير الثعلبي . . ليس بحجة . . فالجمهور أهل السنة لا يثبتون بمثل هذا شيئاً .

أقول : فنحن أحقّ برّد الروايات التي أوردها المصنف في توثيق أبي حنيفة لأنها لا تخلو عن جرح قادح . كما مرّ .

قوله : فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات . . .

أقول : هكذا قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» في حق الموفق الخوارزمي جامع مناقب الإمام أبي حنيفة .

(ص ٤٤٠)

قوله في الحاشية : إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برؤوا من عهدته .
أقول : فلا ذنب لهم إذاً . بل الذنب لمن ينقلها بلا تحقيق كما يفعله المصنف ، وينقل منقبة أئمة بدون التحقيق في أسانيد تلك الروايات .

قوله : مع أن الثعلبي فيه خير ودين ، ولكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ، ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال .

أقول : هذا دليل على أن من كان خيراً ودينياً أو ورعاً لا يدلّ على ثقته حتى يرد ذلك منصوباً .

(يرجع في كل علم إلى أهله ورجاله)

(ص ٤٤١)

قوله في الحاشية : ومنهم من هو منصف معتدل في الجرح والتعديل .

أقول : من المعتدلين أحمد والدارقطني وابن عدي كما ذكره المصنف في «ص ١٨٩» وثلاثتهم قد جرحوا الإمام أبا حنيفة ، فأحمد في كتابه «العلل ومعرفة الرجال» والدارقطني في «سننه» وابن عدي في «الكامل» فما قولكم بعد هذا؟

قوله «في الحاشية» : فهذا ابن تيمية نفسه متشدّد في الجرح . . .
أقول : ليس هذا دليلاً على التشدد ، ولم يقبل الحافظ ذلك وإنما ذكر خطأه في بعض المواضع وهذا مسلم ، وهو لا يسلم منه الإنسان . ثم ذلك قال الحافظ لا تكاله على حفظه .

وقال الحافظ في تقرّظه على «الرد الوافر» هو بشر يخطئ ويصيب فالذي أصاب فيه هو الأكثر .

وقال صالح بن عمر البلقيني في «تقرّظه» عليه : ثم إن الظن بالشيخ تقي الدين أنه لم يصدر منه ذلك تهوراً ولا عدواناً حاشا لله ! بل لعله لرأى رآه وأقام عليه برهاناً .

وقال العيني الحنفي في تقرّظه : الإمام الفاضل البارع التقي النقي الوارع الفارس في علمي الحديث والتفسير والفقه والأصولين بالتقرير والتحري . . .
وقال الذهبي في تاريخه الكبير : وله خبرة ثاقبة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث والعالي والنازل وبالصحيح والسقيم وحفظ لمتونه الذي انفرد به فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال :

كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله غير أنه

يغترف فيه من بحره ، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي وكذا في «شذرات الذهب» و«الكواكب الدرية» وفيه : عن شمس الدين بن عبد الهادي قال : أما الحديث فكان إماماً حافظاً مميزاً بين صحيحه وسقيمه عارفاً برجاله متضلعاً من ذلك .

وكذا عن شهاب الدين العمري . وفي «تأريخ ابن كثير» عن البرزالي : كان رحمه الله من كبار العلماء ممن يخطئ ويصيب لكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لحي .

قوله في «الحاشية» : ومما رده ابن تيمية من الأحاديث الجياد في كتابه «منهاج السنة» حديث ردّ الشمس لعلي^(١) رضي الله عنه - ولما رأى الطحاوي قد حسنه . . .

أقول : لم يردّه بمجرد الرأي بل كما ينقد أهل الشأن ، فكان على المصنف إن كان تنقيده في نظره غير صحيح أن يذكره ويرد عليه بما عنده من التحقيق . وشتان ما بينه وبين المقلّد .

ثم قد سبق شيخ الإسلام الأئمة ، فقال أحمد باطل ، كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ، والموضوعات لعلي القاري .

وقال الجوزقاني مضطرب منكر ، وأدخله ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : موضوع . وقال في «تلبيس إبليس» : هو من حيث النقل موضوع لم يروه ثقة ومن حيث المعنى فإن الوقت قد فات ، وعودها طلوع متجدد فلا يردّ الوقت .

(١) راجع الرد على التهانوي في هذه المسألة في كتابي «دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة» ٥٩٤-٦٠٢ مع التعليقات» مكتبة ابن الأثير - الكويت . ط . ثانية ٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

وأقرّ شيخ الإسلام الذهبي في مختصره المعروف بـ«المتقى من منهاج الاعتدال» وطرق الخبر كلها تدور على الشيعة ، كما ذكره السيوطي في اللاكبي وقد أنكره الإمام أبو حنيفة على محمد بن نعمان كما في «منهاج السنة» أيضاً .
قوله في الحاشية : ولما رأى الطحاوي قد حسّنه وأثبتته جعل يجرح الطحاوي بلسان ذلّق وكلام طلق . .

أقول : كلام شيخ الإسلام في «المنهاج» هكذا .
وأما الطحاوي فليست عادة نقد الحديث كنقد أهل العلم ، ولهذا ترى في «شرح معاني الآثار» الأحاديث المختلفة ، وإنما يرجّح ما يرجّحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ، يكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ، ولا يعترض لذلك فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيها عالماً . .

فهل يسمّى هذا لساناً ذلقاً وكلاماً طلقاً؟ بل هذا من غاية تحامل المصنف عليه ، فإن من طالع كتابه عرف أن ما قاله حق .

وقد سبق شيخ الإسلام الأئمة ، فقال الإمام البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» في المقدمة : وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إلى بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب أبي جعفر الطحاوي - رحمة الله وإياه - وشكا فيما كتب إلى ما رأي فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفة حين وافقها رأيه ، وسألني أن أجيب عمّا احتج به فيما حكم به التصحيح والتعليل في الأخبار ، فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب ، ففي كلام الشافعي - رحمه الله تعالى - على ما احتج به أورده من الأخبار جواب عن أكثر

ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره .

وقال في مبحث الوضوء من مسّ الذكر : وهذا الشيخ لعلّه سمع شيئاً فلم يحكمه ، فأردت أن أبين خطأه في ذلك ، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك فبين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها .

وقال الإمام ابن حزم في «الأحكام» في الردّ على قوله بنسخ «النهي عن ثمن الكلب» : ولا أدري من أي عقل أم في أي نصّ وجد هذا الرجل أنه إذا أحرّم قتل حيوان حلّ يبيعه؟ أترأه جهل أن يبيعه ويبع كل حرام حرام ، وقتله حرام ما لم يقترب بل يحلّ معه .

إن هذه لغباوة شديدة وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة نعوذ بالله من التقليد المؤدّي إلى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .
وقال مسملة بن القاسم الأندلسي في «الصلة» : كان يذهب مذهب أبي حنيفة وكان شديد العصبية فيه . قال لي أبو بكر محمد بن معاوية بن الأحمد القرشي : دخلت بمصر قبل ثلاث مائة وأهل مصر يرمون الطحاوي بأمر فظيع يعني من جهة أمور القضاء ، أو من جهة ما قيل أنه أفتى به أبا الجيش من أمر الخصيان ، قال : وكان يذهب مذهب أبي حنيفة لا يرى حقاً في خلافه ، كذا في «اللسان» .

ومعروف من قصته أنه تحول من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفية . وذلك أنه كان يقرأ على المزني فمرت مسألة فلم يفهمها فبالغ المزني في تقريبها فلم يتفق ذلك . فغضب المزني متضجراً وقال : والله لا جاء منك شيء ، فقام من عنده وتحول حينئذ وصار حنفياً . ولما صنف مختصره في الفقه ، فقال - رحمه الله - «إن أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه» .

وقال صاحب «اللسان» : قرأت بخط محمد بن الزكي المنذري أن الطحاوي إنما قال ذلك كي يعير المزني ، فأجابه بعض الفقهاء بأن المزني لا يلزمه الحنث أصلاً لأن من ترك مذهب أصحاب الحديث وأخذ بالرأي لم يفلح . قوله في الحاشية : وأيم الله أن درجة الطحاوي في علم الحديث فوق آلاف من مثل ابن تيمية .

أقول : لاندعى أن كتب شيخ الإسلام لا خطأ فيها أصلاً ، ولكن لينظر من كان له أهلية النظر ، ويطالع كتب الطحاوي وكتب شيخ الإسلام ثم يحكم بينهما ، وصدق الشيخ بهاء الدين أبو البكار السبكي ، فقال :

«والله ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لا يدري ما يقول ، وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحق بعد معرفته به (تأريخ ابن كثير) . وقد علمت ما قال أهل العلم في شأن الطحاوي في تصحيح الأحاديث وتعليقها . وأما شيخ الإسلام فذكرنا أقوال العلماء فيه أيضاً في بيان شأنه في الباب . وقال الذهبي : لما كان معتقلاً بالاسكندرية التمس منه صاحب سبته أن يجيز لأولاده ، فكتب لهم في ذلك نحواً من ست مائة سطر منها سبعة أحاديث بأسانيدها والكلام على صحتها ومعانيها ، وبحث وعمل ما إذا نظر فيه المحدث خضع له من صناعة الحديث ، وذكر أسانيد في عدة كتب ونبه على العوالي ،

وعمل ذلك من حفظه من غير أن يكون عنده ثبت أو من يراجعه . ولقد كان عجبياً في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه متون الصحاح وغالب متون السنن والمسند فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً . كذا في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب .

وقال الحافظ في «الدرر الكامنة» ونظر الرجال والعلل وتفقه ومهر وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار .
وقال ابن الوردي في «تأريخه» كما في «جلاء العينين» للسيد نعمان خير الدين الآلوسي : يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث .

وقال ابن سيد الناس - كما في «الرد الوافر» وغيره - : وكان أن يستوعب السنن والآثار حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيه ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته .
وقال ابن الزملاكاني : لم ير عن خمس مائة سنة أحفظ منه ، كما في «طبقات ابن رجب» .

وقال ابن دقيق العيد له بعد سماع كلامه : «ما كنت أظن أن الله بقى يخلق مثلك . وقال : رأيت العلوم كلها بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد .
وقال أبو الحجاج المزني : «ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه . وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولا أتبع لهما منه» .
وقال أيضاً : لم ير مثله منذ أربعمائة سنة .

وقال أبو المظفر يوسف العبادي : وعجائب ما وقع في الحفظ في أهل زماننا شيخ الإسلام فإنه كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينقش في ذهنه فيذاكر به وينقله

في مصنفاته بلفظه ومعناه ، كذا في «الرد الوافر» .
 وقال الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في التفهيمات الإلهية : «قد
 تحققتنا من حاله أنه عالم بكتاب الله ومعانيه اللغوية والشرعية ، وحافظ لسنة
 رسول الله ﷺ وآثار ، السلف عارف بمعانيها اللغوية والشرعية» .
 وأيضاً فذكر العلل والجرح والتعديل عن الطحاوي نادر جداً في الكتاب ،
 بخلاف شيخ الإسلام فكلامه في الشأن أشهر من أن يحتاج إلى ذكره ، ولا يزال
 أهل العلم يحتجون به في الشأن .
 قوله في «الحاشية» : وأين لابن تيمية أن يكون كتراب نعليه^(١) [أي
 الطحاوي] .

أقول : تشبيه المسلم بتراب نعل أحد غاية في إساءة الأدب معه وهذا من أكبر
 الغلو أن يفضل تراب القدم والنعل على الإنسان وخصوصاً مثل شيخ الإسلام .
 فإلى الله المشتكى !

(علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم)

«ص ٤٤٢»

قوله : والعلماء بالحديث أجلّ قدراً من هؤلاء وأعظمهم صدقاً وأعلامهم
 منزلة . .

وقوله «في الحاشية» : ولكن منهم من هو متعنت أو متشدد أو متعصب
 «ص ٤٤١» .

(١) برّر أبو غدة في تعليقه على القواعد «ص ٤٤١» موقف شيخه التهانوي من هذه
 المقولة الباطلة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية تبريراً هو أقبح من هذه المقولة نفسها .
 راجع للردّ عليها «دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية» «٥٩٧-٦٠١» .

أقول : فإذا كانوا أمناء . فليس هذا قدحاً فيهم ، وإنما لكل امرئ ما نوى نعم : هؤلاء نعرفهم أصولاً لقبول الجرح وردّه فهو الميزان العدل بينهم فيما اختلفوا فيه .

قوله : ثم ذكر أسماء بعض المحدثين . . .

أقول : سمى شيخ الإسلام مالكا وشعبة وسفيان ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وابن معين وابن المديني والبخاري ومسلماً وأبا داود وأبا زرعة وأبا حاتم والنسائي والعجلي وأبا أحمد بن عدي وأبا حاتم البستي والدارقطني . وإنما لم يذكر المصنّف أساميهم لأنه لم يذكر منهم أبا حنيفة وقد عقد المصنّف فصلاً مستقلاً^(١) لإثبات أنه كان ناقداً للحديث صاحب الجرح والتعديل ، فكان ذكره لها مبطلاً لما ادّعاه . ولا يقال : إن قوله وأمثال هؤلاء يتضمّنه ، لأن المصنّف وأمثاله لا يرضون بذلك ، لأن الإمام عندهم من أشهر درجات من هؤلاء المذكورين ، فتدبر .

«ص ٤٤٣»

(التفاوت في علوم الإسناد بين الرافضة والمعتزلة

والخوارج والرافضة أقلهم معرفة بذلك)

قوله : ولا ريب أن الرافضة أقل معرفة بهذا الباب ، وليس في أهل البدع والأهواء أجهل منهم به ، فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج يقصرون في معرفة هذا . . . ولكن . . .

(١) راجع «القواعد» «ص ٣٣١» .

أقول : قال اللكنوي الحنفي في «الرفع والتكميل» : «إن الحنفية عبارة عن فرقة تقلد الإمام أبا حنيفة في المسائل الفرعية ، وتسلك مسلكه في الأعمال الشرعية ، سواء وافقته في أصول العقائد أم خالفته ، فإن وافقته يقال لها : الحنفية الكاملة ، وإن لم توافق يقال لها : الحنفية مع قيد يوضح مسلكه في العقائد الكلامية .

فكم من حنفي حنفي في الفروع معتزلي عقيدة كالزمخشري جارالله مؤلف «الكشاف» وغيره ، وكمؤلف «القنية» و«الحاوي» والمجتبي شرح «مختصر القدوري» لنجم الدين الزاهدي ، وقد بسطنا ترجمتهما في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» وكعبد الجبار وأبي هاشم والجبائي وغيرهم .

وكم من حنفي حنفي فرعاً ، مرجئاً أو زيدي أصلاً
وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف العقيدة فمنهم :
الشيعة ، ومنهم المعتزلة ، ومنهم المرجئة . . «(١)» .

قوله : وأهل البدع سلكوا طريقاً أخرى ابتدعوها واعتمدوها ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد .
أقول : وبهذا قالوا : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو إما مؤول أو منسوخ ، كما ذكرنا عن «أصول» الكرخي .

«ص ٤٤٤»

(الإسناد من خصائص الإسلام)

(١) راجع «الرفع والتكميل للكنوي» «٣٨٥-٣٨٦» .

قوله : ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي : «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم» .
قلت : قول ابن مهدي هذا حريّ بأن يكتب بماء الذهب .
أقول : ولكن خالفته صريحاً . فقد ذكرت الروايات في تعديل الأئمة الثلاثة :
أبي حنيفة وصاحبيه ، كما مرّ ، وأغمضت عن الروايات الواردة في
تجريحهم وتضعيفهم^(١) .

«ص ٤٤٥»

(موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق)

قوله : فالأصل في النقل أن يرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه وأن يستدل . . .
أقول : هذا هو الأصل في الروايات المنقولة في التجريح والتعديل . وأئمة النقل وعلمائهم معروفون .
قوله : وأن يستدل على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية ، فلا بد من هذا وهذا . . .
أقول : هذا إبطال لقول المصنف ومن نحا نحوه : أن الأخذ بقول أهل الجرح والتعديل تقليد ، لأن الأخذ المؤيد بالدليل بعد معرفته ليس تقليداً ، كما في «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت» .
قوله : وإلا فمجرد قول القائل : «رواه فلان» لا يحتج به لأهل السنة ولا الشيعة . . .

(١) راجع الفصل التاسع من «القواعد» ٣٠٥-٣٤٥ .

أقول : فمجرد قول المصنف : ذكره القاري أو الموفق أو الخوارزمي أو الطحاوي لا يحتج به .

(عادة المحدثين القدامى أن يرووا جميع ما في الباب صحيحاً أو ضعيفاً)

قوله : لكن روى [أي أبو نعيم في «الحلية»] كما هو عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب لأجل المعرفة بذلك وإن كان لا يحتج من ذلك إلا ببعضه .

أقول : أي لمعرفة حال تلك الروايات من حيث الرواة .

«ص ٤٤٦»

(ذكر طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم)

قوله : فإن هؤلاء [يعني مالكا وشعبة ، ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل] لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم
أقول : هذا يكون غالباً ، وإلا فقد كذب شعبة شرقي بن قطامي وقد روى عنه حتى قال له علي بن عمر : فلم تروى عنه؟ وقال شعبة أيضاً : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ، لم أحدثكم إلا عن ثلاثين ، كذا في «الكفاية» للخطيب . وقد ضعف يحيى القطان عبدالحميد بن جعفر مع ذلك روى عنه ، كما في «التهذيب» .

(اتباع بعض العلماء لبعض الصحابة فيما سنوه)

قوله : فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون علياً فيما سنه ، كما يتبعون

عمر وعثمان فيما سنّاه ، وآخرون . . لا يتبعون علياً فيما سنّه . .
 أقول : إنما لم يتبعوه لوقوع الاختلاف حينئذ ، فإن الواجب إذا الردّ إلى الله
 والرسول ﷺ بنصّ القرآن وليس بعضهم أولى من بعض في الاختلاف ، وأما من
 تبعه فلا اعتضاده بالدليل جمعاً بين الأقوال .

(بطلان نسبة كتاب الحيل للإمام محمد)

قوله : قال ابن أبي الوفاء القرشي في «الجواهر المضيئة» في ترجمة «وراق»
 قال أبو سليمان الجوزجاني : كذبوا على محمد (بن الحسن) ليس له كتاب
 «الحيل» ، إنما كتاب «الحيل» للوراق .

قلت : والوراق لا يدري من هو؟

أقول : السند إليه مجهول ، ثم الوراق منكم ، وقد ترجم له ابن أبي الوفاء في
 «الجواهر المضيئة» في طبقات الحنفية ثم ليس هو بمنفرد ، بل روى عنه أبو حفص
 الكبير كتاب الحيل عن محمد بن الحسن (١) .

فهذا الراوي حجة عندكم فالكتاب معروف عنه ، وقد صنّف أبو يوسف أيضاً
 ففي «فتح الباري» في ابتداء كتاب «الحيل» : وقد استشهد القول بالحيل عن
 الحنفية لكون أبي يوسف صنّف فيها كتاباً .

وقد ذكر فقهاء الحنفية عنواناً خاصاً للحيل ففي الفتاوي السراجية «كتاب
 الحيل والمخارج» وقد وجدنا له أصلاً عن الإمام أبي حنيفة ففي «تأريخ بغداد»
 للخطيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحنائي ، أخبرنا محمد بن عبدالله

(١) وقد طبع في مكتبة المثنى ببغداد كتاب «المخارج في الحيل» لمحمد بن الحسن الشيباني

(الراشدي المؤلف) .

الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمى حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عبدالله بن المبارك قال : من نظر في كتاب «الحيل» لأبي حنيفة أحلّ ما حرّم الله وحرّم ما أحلّ الله .

وهذا إسناد صحيح ثابت : فمحمد بن عبدالله الحنائي وثقه الشيباني في «الأنساب» في مادة الحنائي نقلاً عن الخطيب ، وشيخ الحنائي هو أبو بكر الشافعي الشهير وثقه الذهبي في «التذكرة» نقلاً عن الدارقطني والخطيب . والسلمى هو أبو إسماعيل هو أبو إسماعيل الترمذي ثقة حافظ وشيخه أبو توبة ثقة حجة عابد لهما ذكر في «التهذيب» .

أوله شاهد لآخر عند الخطيب عن ابن المبارك والنضر بن شميل .

(بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة)

«ص ٤٤٧»

قوله ولا يجوز أن تنسب [أي الحيل] إلى أحد من الأئمة .

أقول : فما تقولون في كتب الفقه الحنفي؟ فإنها مملوءة بذكر الحيل في جميع الأحكام : الصلاة والزكاة والصوم والحج والبيع والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها .

هل هي معتبرة عندكم من حيث النقل أم لا؟

على الأول : بطل ما اعتذر به المصنف .

وعلى الثاني : بطل الاعتماد على تلك الكتب في نقل المسائل ولا يقطع بأنه

مذهب الإمام أبي حنيفة .

قوله : ولو فرض أنه حكى عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على

تحريمها : فأما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه . . .

أقول : لكنه صرّح مع ذلك الفقهاء بأن :

إذا أراد أن يحيل لامتناع وجوب الزكاة لما يخاف أن لا يؤدي فيقع في المأثم ، فالسبيل أن يهب النصاب قبل تمام الحول من يثق به ويسلمه إليه ثم يستوهبه .

والمثال الثاني : إذا أراد أن يؤدي الفدية من صوم أبيه وصلاته - وهو فقير - فإنه يعطي منوين من الحنطة فقيراً ثم يستوهبه هكذا إلى أن يتم ، ذكرهما في «الفتاوى السراجية» في كتاب الحيل في فصل الصلاة والصوم والزكاة .

وفي فصل النكاح والطلاق إذا أراد أن يكون لابنته محرم في طريق الحج فإن يزوجه من علمها من عند نفسه ، ولا يعلم العبد بذلك .

وفيه : إذا أرادت أن تتزوج رجلاً ليحللها - وهي تخاف أنه لا يطلقها أو يعلّقها فالحيلة أن تشتري لزوجها عبداً صغيراً قادراً على الجماع فيتزوجها منه بشهادة شاهدين ، فإذا وطئ بها يهبها أو يملكها ببيع ، فإذا ملكته تقع الفرقة بينهما . ثم يبعث المملوك إلى بلد يباع هناك ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة .

وفي فصل العتاق : رجل قال : إن فعلت كذا فعبيدي حرّ وجميع ما أملك صدقة . فالحيلة أن يهب ذلك كلّه ممن يثق به ويسلمه إليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه ، وغير ذلك من الأمثلة .

«ص ٤٤٨»

(الحنفية أشد من غيرهم في تحريم الحيل المحظورة)

قوله : ومن نسب هذه الحيل إلى الحنفية فقد اغتر بنسبتها إلى الإمام محمد ، وقد علمت أن هذه نسبة مكذوبة بالزور والبهتان .

أقول : هذا كله بناء على ما نقله في «الجواهر المضيئة» عن أبي سليمان

الجوزجاني ، لكن قد ثبت أن هذا بلا سند فليس بمعتمد ، فالمبنى عليه ليس بمستند مع أنا قد أثبتنا بثبوت لا مرد له .

(تميز عبدالله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه

وتحرير فتواه ومذاهبه ثم بأصحابهم . . .)

قوله : لم يكن أحده أصحاب معروفون قرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود . . .

أقول : لكن خالفوه في كثير من المسائل ، وذكرنا عدة مسائل فيما سبق . ثم غير ابن مسعود من الصحابة أيضاً حررت مسائلهم في الكتب .

قوله : وكان [أي ابن مسعود] يترك مذهبه وقوله لقول عمر . . .

أقول : لكن الأحناف لا يرضونه .

قوله : ثم بعدهم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير . . .

وغيرهم «إلى قوله» : قلت : فيه دليل على كون أبي حنيفة وأصحابه أعلم الناس بالشريعة في زمانهم . . . وكان لا يفتى في الزمن الماضي إلا من أحاط علماً بالقرآن والسنة ، وأقوال الصحابة مع إصابة الرأي .

أقول : أولاً اختلاف هؤلاء مشهور ، ثم ليس هذا خاصاً بهم ، بل بغيرهم من

الأئمة من لا يمكن إحصاؤهم .

(ص ٤٤٩)

(تقديم العمل بفتوى الصحابي على العمل

بالحديث المرسل عند أحمد والحنفية)

قوله : وقال أيضاً في بيان أصول أحمد في فتاواه : وكان تحريره لفتاوى

الصحابة كتحريري أصحابه لفتاواه حتى أنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل .

أقول : هذا صريح في أن الإمام أحمد لا يقول بالمرسل . ولا يحتج به بل يفضل عليه الموقوف فهل توافقونه في ذلك ؟

قوله : قلت : وكذلك الحنفية يحتجون بأقوال الصحابة كثيراً كما لا يخفى على من مارس كتبهم .

أقول : قد مارسنا فوجدناهم إذا وافق قول الصحابة بدون النظر إلى إسناده مذهبههم بادروا إلى الحكم بالنسخ على المرفوع ، ولكن إذا خالفه فلا يعباؤون به .

(ص ٤٥٠)

(ذكر القرون المشهود لها بالخيرية)

قوله : قال الحافظ في الفتح في شرح حديث : «خير أمتي قرني . . .» :
« . . . إلا أن جعدة مختلف في صحبته » قلت : ولكن الراجع صحبته .

أقول : لكن الظاهر من كلام الحافظ في «الإصابة» أنه يرجح ذلك وكذا ابن الأثير في «أسد الغابة» وابن عبد البر في «الاستيعاب» . ثم للخبر شاهد صحيح من حديث أبي بريدة الأسلمي أخرجه ابن حبان في «الثقات» في ابتداء الطبقة الرابعة .
قوله : ومرسل الصحابي حجة بلا شك .

أقول : إذا سلم أن له صحبة وسماعاً فلا يسمّى خبره مراسلاً .

قوله : وعندنا مرسل التابعي أيضاً .

أقول : هذا لا يقاس عليه ، لأن المحدثين لم يعدّوه مقبولاً ، وأصولكم لا مدخل لها في علم الحديث ، ثم هذه إساءة أدب مع الصحابة حيث جعلتم مراسيل التابعين مثل مراسيلهم .

قوله : وعلى هذا : فيجوز لنا أن نحتج بمراسيل القرن الرابع أيضاً .

لاشراكتهم مع الثالث في العلة التي بها قبلنا مراسيلهم :

أقول : لم يقل ﷺ بالتسوية بين القرون ، بل بين أن القرن الثاني دون الأول والثالث دون الثاني والرابع دون الثالث فلا يتم الاستدلال .

«ص ٤٥١»

(تميز مسلم على البخاري بالمحافظة على اللفظ في الرواية)

قوله : قال الحافظ في الفتح أيضاً في حديث : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ما نصّه : إن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ ، كما عرف من مذهبه به في تجويز ذلك بخلاف مسلم . . .

أقول : قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» : «جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدة وتجيئ بألفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة» يعني لمن كان عارفاً بالمعاني والألفاظ ومدلولاتها .

قوله : وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري .
أقول : بقية كلام صاحب الفتح هكذا : لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول وهذا كله من حديث ابن عمر .

وأما بالنظر إلى حديث غيره ، فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال : الظهر لطائفة ، والعصر لطائفة متّجه ، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم .

«ص ٤٥٢»

قوله : ومن ها هنا رجّح بعضهم «كتاب مسلم» على «كتاب البخاري» .
أقول : لا من حيث الأصحية كما بحثه الحافظ في كتبه كشرح «النخبة»

و«النكت» و«مقدمة الفتح» .

وأما تجويز البخاري بالمعنى له مزية خاصة ، وفيها فوائد عظيمة .

(البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى ومبنى رأي مالك في

تقديم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد إذا تعارضاً)

قوله : وفيه : دليل أيضاً على كون البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى من غير رعاية اللفظ ، ولعل ذلك هو مبنى رأي مالك في تركه أخبار الأحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة .

أقول : بل حكى الفقيه ابن خويز مناد في كتاب «أصول الفقه» أن خبر الواحد يقع به العلم الضروري نصّ على ذلك مالك كما في «الأحكام» لابن حزم و«الصواعق المرسلّة» .

وكذا قال أحمد في «الصواعق» أيضاً ، و«إرشاد الفحول» للشوكاني وقال القاضي أبو يعلى : أصحابنا يطلقون القول فيه ، وإنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول ، وقال ابن يونس في أول «الإرشاد» : وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً . ونص القاضي هذا القول في «الكفاية» وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح «اللمع» : وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواء عمل به الكلّ أو البعض ولم يحك فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعي . وذكر هذه الأقوال في «الصواعق» .

وقال أيضاً : فمن نصّ على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم . ونص عليه الحسين بن علي الكرايسي ، والحارث بن أسد المحاسبي .

وقال : حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من

الفقهاء .

وبسط القول فيه الحافظ ابن حزم في «الأحكام» ثم الحافظ ابن القيم في «الصواعق» وذكر أحداً وعشرين دليلاً على ذلك ونقل كلام الحافظ ابن المظفر السمعاني وشيخ الإسلام ابن تيمية ما يثلج به الفؤاد وتقربه العيون .
 وإنما أنكر هؤلاء ذلك ليقوّوا الجهمية المعطلة لصفات الله تعالى : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون / ٤] .

(مبنى قول الحنفية : إن خبر الأحاد إذا عارض السنة المشهورة فهو شاذٌ وكذا إذا ورد في بلوى عامة)

قوله : وهو مبنى قول الحنفية : إن أخبار الأحاد إنما تقبل إذا لم تعارض السنة المشهورة . . .

أقول : قد ذكرنا قول الإمام ابن خزيمة في تعارض الأحاديث في «حاشية ص ٢٨٨» وهو كاف لردّ هذا العذر .

ثم خبر إثبات رفع اليدين عند الركوع والرفع منه متواتر نصّ عليه الأئمة كابن حزم في «المحلي» وابن تيمية في «القواعد النورانية» وابن دقيق العبد كما في «نصب الراية» وابن قدامة في «المغني» وابن حجر في «الفتح» وابن القيم في «المنار» والزرقاني في «شرح الموطأ» والسيوطي في «الأزهار المتناثرة» و«التدريب» ، ومجد الدين الفيروز آبادي في «سفر السعادة» وعبدالحى اللكنوي في «التعليق الممجّد» و«الفوائد البهية» وسلام الله الدهلوي الحنفي في «المحلى شرح الموطأ» والشاه أنور الكشميري في «نيل الفرقدين» وغيرهم فلم تعارضونها بأخبار الأحاد؟

قوله : فإن معرفة الواحد بحكم مثل هذه الحادثة من بين الناس بعيدة . . .

أقول : فلم تقبلون رواية ابن مسعود- مع عدم صحتها- لأن الجمع الغفير من الصحابة يروون خلافه وقد وجدت أنا مع قلة الإطلاع على الحديث نحو خمس وعشرين رواية فأكثر ، ولا يرد عليه حديث الجهر بالبسملة ، فقد قال السيوطي في «التدريب» وقد أكثر المصنف : إنه متواتر وأخبر أنه مروى عن سبعة عشر من الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين (انتهى) .

«ص ٤٥٣»

(الحديث الذي لم يعرف في زمن الخلفاء الأربعة ولا في بلدان معادن

السنة لا حجة فيه ، ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين)

قوله : فكل حديث لم يعرف في زمن الخلفاء . . . فلا حجة فيه .

أقول : هذا أصله المصنف ، ولم يقله المحدثون ، بل الخبر إذا ثبت بنقل العدل

عن مثله إلى الصحابي فهو حجة ، والصحابة كلهم عدول .

قال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر كان أصلاً من الأصول فلا يحتاج إلى

عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه

أحد أخبر بالقياس ، وهو مردود باتفاق ، فإن السنة مقدّمة على القياس بلا

خلاف ، كذا في «الفتح» .

قوله : وليس مثل هذا الحديث من ضروريات الدين فإن الإسلام قد انتهى

عروجه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم منه إلى زمن الخلفاء

الراشدين ، فكل ما كان من ضروريات الدين لا بد وأن يظهر في زمنهم في

بلادهم .

أقول : لكن أي دليل على أن هذا الخبر مثلاً لم يظهر في ذلك الزمان ، وعدم

الذكر لا يستلزم عدم الوجود ، والسنن لا تبطل بهذه التوهّمات .

قوله : وإذا خفى عنهم وعن أهل بلادهم ، وظهر في بلد بعيد وأرض شاسعة فالظاهر كونه من الشواذ .

أقول : لا يقال : الصحابي أنه شدّ في الحديث ، وإذا كان تفرد الثقات حجة فتفرد الصحابة أكبر حجة .

قوله : وعلى تقدير صحته فليس من ضروريات الدين ، وإنما هو من الزوائد .
أقول : هذا التقسيم لم يأت به الكتاب ولا السنة . ثم حديث القضاء باليمين والشاهد قد عمل بوفقه الخلفاء الراشدون : كأبي بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ، كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي ومع ذلك أنتم مخالفون له .
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : لم يزل يقضي بالمدينة به .

قوله : عن ابن عليّ عن رجاء بن أبي سلمة أنه بلغه أن معاوية فذكره [أي : عليكم من الحديث ما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ] .

أقول : هذا صريح في الانقطاع . فرجاء من الطبقة السابعة وهي طبقة أتباع التابعين كما لك والثوري كما في «التقريب» .

ثم المراد منه التثبت دون أنه أنكر الأحاديث أو روايتها بل هو ممن أكثر .
قوله في الحاشية : «أي فلم يحدث الناس في زمانه إلا بما حفظوه دعت الضرورة إلى إظهاره ولم يحدثوا بالزوائد وبما لم يحفظوه» .
أقول : هذا اختراع من المصنف . لم يقل أهل الشأن ، ولم يقسموا هذا التقسيم .

(استيثاق عمر في رواية الحديث وإفادته أن تكثير

الطرق لتقوية الحديث أمر حسن)

قوله : فقد عرف من عادة عمر أنه كان إذا حدثه أحد عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه ، قال له : هل معك من يشهد لك ؟ . .

أقول : هذا افتراء على عمر ، فقد ثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعاً إلى يوم القيامة .
وأثبت «شريعة عامة في المجوس» بخبر عبدالرحمن بن عوف وحده كذا في «الصواعق المرسله» لابن القيم .

وقبل حديثه وحده في «النهي عن الفرار من الطاعون» وعن دخول البلدة التي وقع بها ، وعدة أخبار الأحاد في عدة من الوقائع .
وإنما توقف في خبر موسى في الاستيذان حتى شهد أبو سعيد الخدري لأنه أخبره بذلك عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد عمر رضي الله عنه الإثبات في خبره لهذه القرينة ، كذا في «النكت» لابن حجر العسقلاني .

فقبوله في الوقائع وتوقفه في خبر خاص دليل على أنه لم ينكر إلا إذا تشكك . فأراد الثبوت . فلم يفز المصنّف في مرامه ، والحمد لله .

قوله : قال الذهبي : ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . . .

أقول : قد خان المصنّف ههنا خيانة عظيمة وارتكب التحريف في الكلام ونحن ننقل كلام الذهبي بتمامه ، وذلك يكفي لرد ما قال المصنّف وإبطال ما أراد من إرادته الفاسدة . قال - رحمه الله - في التذكرة في ترجمة أمير المؤمنين عمر

رضي الله عنه :

«وهو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب ، فروى الحريري عن أبي نضرة العبدى عن أبي سعيد أن أبا موسى سلّم على أمير المؤمنين عمر من وراء الباب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له فرجع . فأرسل عمر في إثره فقال لم رجعت؟

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع .

قال : لتأتيني به على ذلك بينة أو لأفعلن بك !

فجاء أبو موسى متقعاً لونه - ونحن جلوس - فقلنا : ما شأنك؟

فأخبرنا وقال : فهل سمع أحد منكم؟

فقلنا : نعم . لكننا نسمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره .

أحبّ عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر ففي هذا دليل

على أن الخبر إذا رواه ثقتان إلى آخر ما ذكره المؤلف .

فانظروا يا أهل الصدق ما صنع الأمير؟ وماذا اختلس منه المصنف؟ وما فهم

الذهبي؟ ووما أراد هؤلاء؟ .

أولاً : قوله [أي الذهبي] ربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب . فهذا

صريح أنه ليس هذا من عادته ، كما رماه المصنف ، بل من عادته قبول خبر الواحد

تدلّ عليه كلمته «ربما» .

وثانياً : قوله : «إذا ارتاب» صريح أنه لا يتوقف إلا إذا تشكك في تثبت . فهذا

دليل على أن خبر الواحد كان عنده مفيداً للعلم اليقيني ، ولهذا شرع الشرائع

بوقفه في عدة الوقائع كما ذكرنا .

وثالثاً: قوله: أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بخبر صاحب آخر ، فيه دليل على أنه لم يفعل على سبيل الوجوب بل على الاستحباب .
ورابعاً: تعليقه بالتأكيد صريح أن عمر لم يكن ينكر خبر أبي موسى وحده بل كان مقبولاً عنده ، وإنما أراد التأكد ومزيد الثبوت .

وخامساً: قول المصنّف : . . . إذا حدثه [أي عمر] أحد عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه إيراد في الكلام ، فإنه لم يكن يتوقف في كل ما أخبر به الواحد ، إذا لم يعرف هو بنفسه ذلك الخبر ، وقد ذكرنا الأمثلة أنه قبل أخبار الآحاد من دون تأمل مع أنه كان لا يعلمها قبل ذلك .

فانظر كيف خلط العبارة ولبس على الحق ولكن الله لا يرضى أن يلبس عليه أحد .

قوله: إن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد . . . أقول: فيه أيضاً ردّ على ما قاله الحنفية: إن كثرة الرواة غير مؤثرة ثم هذا لا ينافي أن يكون خبر الواحد قوياً ، بل كما يقال: هذا صحيح وهذا أصحّ منه ، وقد ذكره المصنّف في «ص ٩١» .

قوله «في الحاشية»: بل فيه إشارة إلى أن كل حديث لم يعرفه عن النبي ﷺ إلا واحد فليس هو من ضروريات الدين . . .

أقول: فلم قبل أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في الوقائع أخبار الآحاد كما ذكرنا؟ ألم تكن تلك المسائل من ضروريات الدين؟

وقد قبل الصديق - رضي الله عنه - حديث عائشة رضي الله عنها وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من الأخبار ، كما في «النكت» للعسقلاني .

وأثبت عثمان - رضي الله عنه - شريعة عامة في مسكن المتوفى عنها زوجها بخبر فريصة بنت مالك وحدها ، كما في «الصواعق» لابن القيم . أفترى كل ذلك ليس من ضروريات الدين؟

وقد قبل أبو طلحة بحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب خبر من أتاه فأخبر أن الخمر قد حرمت فأمر بكسر الجرار ، كما رواه مالك في «موطأه» وغيره . فأثبت التحريم لما كان حلالاً وكان يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ وأكد القبول بإتلاف الأواني ، وما فيه من مال وما كان ليقدم على إتلاف بخبر من لا يفيد خبره العلم ، ورسول الله ﷺ إلى جنبه .

وقد قبل ﷺ خبر تميم الداري وحده في قصة «الدجال» وقد بينه على المنبر كما في حديث مسلم وغيره .

وقد كان خبر الواحد مقبولاً في الأنبياء السابقين قبله موسى عليه السلام من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِئِمَّةَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ [القصص / ٢٠] فجزم بخبره وقد خرج هارباً من المدينة .

وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت : ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص / ٢٥] وقبل خبر أبيها في قوله : هذه بنتي وتزوجها بخبره كما في سورة القصص .

وقبل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من الملك فقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ ﴾ [يوسف / ٥٠] كما في سورة يوسف . وغير ذلك من الأمثلة .

فنعوذ بالله من تلك الأصول التي أصلت لهدم سنن المصطفى ﷺ .
قوله : والقريظة على ذلك قول عمر : «أو لأفعلن بك» .

أقول : قد مرّ الكلام عليه أنه لأجل الرجوع ، فأراد أن يتثبت وإلا فلم لم يفعل
بغيره؟ كما ذكرنا .

(نقض زعم بعضهم أن أبا حنيفة لو عاش حتى دون الحديث لترك كل قياس قاسه)

قوله : . . . إنما كثر القياس في مذهبه لكونه في زمن قبل تدوين الحديث . . .
أقول : هكذا قال الشعراني في «الميزان» ، ثم اللكنوي في «النافع الكبير لمن
يطالع الجامع الصغير» ، وكان المصنف ينفي عن الإمام قلة الحديث وهو خلاف ما
عليه عامة أهل العلم ، وعلى التقدير فهذه نسبة تعمد ترك الحديث إليه من
المصنف وهو خصمه في ذلك يوم القيامة إن لم يكن كذلك ، والذي بنى عليه
هذا الأصل وترك الأحاديث - أعنى ما ذكر عن عمر رضي الله عنه - فقد بطل ،
فالمبنى عليه أيضاً باطل .

قوله : لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة . . وظفر بها لأخذ بها وترك
كل قياس كان قاسه . . .

أقول : هكذا قاله علماؤكم كاللكنوي وغيره ، وقبل ذلك تلميذه الإمام أبو
يوسف القاضي ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «نقض المنطق» : إن أبا يوسف
رحل بعد موته إلى الحجاز استفاد من علم السنن التي كانت عندهم ما لم تكن
مشهورة بالكوفة ، وكان يقوله : «لورأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت» .

قوله : فلا حاجة إذن إلى القول : بأن أبا حنيفة إنما كثر القياس في مذهبه . .
لأننا نقول لو ظفر الإمام بها لم يأخذ منها إلا ما ظهر في عصر الخلفاء الأربعة . .

أقول : هل أظهر هذا الأصل الإمام في كتاب ، أو في رواية ثابتة يعتمد عليها؟
هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بل كثير من الأحاديث ظهرت في زمن

الخلفاء ولكن مذهبكم على خلافها ، فهل تركتموها بأنفسكم أم بترك إمامكم تركتموها؟

«ص ٤٥٥»

قوله : وكل ما ظهر من الحديث في زمنهم [أي الخلفاء الراشدين لم يفته منه شيء لكونه محيطاً . . .

أقول : فهل تركها متعمداً؟ فإن كتب الفقه المنسوب إلى الإمام غالب مسائلها تخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة المعمول بها في زمن الخلفاء اللهم إلا أن يقال : إن الإمام لم يطلع عليها .

قوله : لكونه محيطاً على علم الحجاز والمدينة والعراقين . .

أقول : فكيف وقع التخالف بينهم؟

قوله : يدل عليه كثرة شيوخه . . .

أقول : أكثر الأسانيد لا تصح إليه ، كما بيناه .

قوله : كما مر ذكره . . .

أقول : وقد مر الكلام عليه فليراجعه (١) .

قوله : وما عداه فشاذاً وليس مما يجب العمل به .

أقول : هذه غاية في الغلو والإسراف . أتري تلك الكتب المتداولة الستة وما

عداها التي غالب أحاديثها يخالف المذهب المنسوب إلى الإمام أفتزى كلها ساقطة؟ ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [الكهف / ٤] بل لو قيل : إن الإمام لم تبلغه تلك الأحاديث لكان صحيحاً ، وهذا تكذيب لما قاله المصنف .

قوله : وإن سلمنا أن الإمام محمداً وأبا يوسف وزفر بن الهذيل ، وابن المبارك

والحسن بن زياد وغيرهم من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث . . .

(١) راجع الرد على «القواعد» «٣٠٨-٣٣١» .

أقول : من غلب عليه الحديث رجع إليه ، وخالف فقهمكم ومذهبكم ومن تولّع بالرأي وغلب عليه فبقى على حاله .

فأما محمد فصرّح أحمد بن حنبل أنه كان مخالفاً للأثر ، كما في «اللسان» . وقال النووي في «تهذيب الأسماء» طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً ، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ، ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به فتقدّم فيه . وقال ابن قتيبة في «المعارف» : «ونظر في الرأي فغلب عليه وعنه حكايات في الرأي والقياس» وكذا في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم . وأما أبو يوسف فقال ابن قتيبة : «كان صاحب حديث حافظاً ثمّ لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي» .

وروى العقيلي في «الضعفاء» عن محمد بن عثمان عن ابن معين قال : «لم يكن يعرف الحديث» وروى الطحاوي عن إبراهيم بن بي داود البرادي عنه قال : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت منه . قال ابن عدي : كثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وقال ابن حبان : لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع ، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن كذا في «اللسان» . وبالجملّة فرجع في الآخر عن كلّهما كما ذكر وتحسّر على شيخه .

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري :

سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته : كل ما أفتيت به رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة رواه الخطيب وأورده الذهبي في «العبر» وغيره .

وأما زفر فقال ابن قتيبة : كان سمع الحديث فغلب عليه الرأي . . وقال ابن حبان في «الثقات» : لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح .

وفي «الفوائد البهية» للكنوي عن طبقات القاري : قال ابن المبارك : سمعت

زفريقول : لاناخذ بالرأي ما دام الأثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي .
 وأما ابن المبارك فقد خرج من ورطة الرأي وذم أهله كما ذكرنا أقواله .
 وقال أيضاً : الدين لأهل الحديث والكلام والحيل لأهل الرأي والكذب
 للرافضة . كذا في «المتقى» للذهبي .
 وقد ناظر الإمام أبا حنيفة في مسألة رفع اليدين كما في «جزء رفع اليدين»
 وكتاب «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد ، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ،
 و«تأريخ بغداد» للخطيب و«السنن الكبرى» للبيهقي وغيرها من الكتب .
 وقال أيضاً : قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن
 أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إله في أول مرة .
 وقال في مسألة القراءة خلف الإمام : أنا أقرأ والناس يقرأون إلا قوم من
 الكوفيين . نقل قوليه الترمذي في «سننه» . فخرج ابن المبارك من القوم .
 وأما الحسن بن زياد اللؤلؤي فكان عالماً بروايات أبي حنيفة .
 وأما الحديث فقد كذبه ابن معين وأبو داود . وقال محمد بن عبدالله بن نمير :
 يكذب علي ابن جريح ، كما في «الميزان» . وفي «الفوائد البهية» للكنوي عنه
 قال : كتبت عن ابن جريح اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء .
 فهذا صريح في أنه يكذب في الحديث ويضع . وهذه غاية في الانهماك في
 الرأي والغلو فيه .

وقال محمد بن حميد الرازي : ما رأيت أسوأ صلاة منه ، وقال محمد بن نافع
 النيسابوري : كان يرفع رأسه قبل الإمام ويسجد قبله ، كذا في «الميزان» .
 وكذا كذبه أبو ثور والدارقطني وقال الحسن بن علي الحلواني : رأيت قبل
 غلاماً وهو ساجد . وقال أبو علي صالح : ليس بشيء لا هو محمود عند أصحابنا
 ولا عندهم . قال الراوي : قلت : بأي شيء كان يتهم ؟ قال بداء سوء وليس هو

في الحديث بشيء . كذا في «تاريخ» الخطيب «٣١٧-٣١٤ / ٧» .
 فخلاصة المرام أن ابن المبارك كان من أهل الحديث تائباً عن الرأي وأما
 أبو يوسف وزفر فكانا مائلين إلى السنة والحديث ، وأما محمد فبعيد منه وقريب
 من الرأي ، واللؤلؤي أبعد منه . وقس البواقى على ذلك .

قوله : ثم الطحاوي ، والكرخي ، والحاكم «مؤلف الكافي» وعبد الباقي بن
 قانع ، والمستغفري ، وابن الشرقي ، والزيلعي وغيرهم من حفاظ الحنفية ونقاد
 الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقيح عن الحديث النبوي ، واطلعوا على
 صحيحه وسقيمه ومشهوره وآحاده .

أقول : قد مرّ حال الطحاوي ثم نراه في «معاني الآثار» غالبه ما يرجّحه
 بالقياس والنظر ولا يبالي بالصحيح وغيره .

وأما الكرخي فقد ذكرنا قوله : إن كل آية وحديث يخالف ما عليه أصحابنا
 فيما مؤول أو منسوخ .

وأما الحاكم فهو وإن ذكره الحنفيون في الطبقات لكن صرح الحافظ ابن كثير
 في «تاريخه» في سنة ٣٣٤ بكونه محدثاً ، وذكره السمعاني في مادة الشهيد من
 «الأنساب» : كان يحفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله ﷺ . فمن كان هذا
 شأنه لا يكبّ على الرأي والفقهاء .

وأما عبد الباقي بن قانع فهو وإن ذكره الحنفيون في طبقاتهم ولكن ما ذكروا
 لذلك أصلاً ولا سلفاً . وقد ذكره المؤرخون وأهل التراجم كالخطيب في «تاريخه»
 وابن الجوزي في «المنتظم» والذهبي في «العبر» و«التذكرة» و«الميزان» وابن حجر
 في «اللسان» وابن العماد في «الشنذرات» والسيوطي في «طبقات الحفاظ» وابن
 كثير في «تاريخه» وابن مأكولا في «الإكمال» والأمير علي الحنفي في «التذنيب»
 ولكن ما وصفه أحد بالحنفي ، نعم ! وصفه بذلك الحافظ ابن حزم لكن نصّ كلامه

هكذا :

قال : ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنفيين ، وجد في حديثهما الكذب والبهت والبلاء المبين والوضع اللائح ، إما تغييراً وإما حملاً عن كذاب ومغفل يقبل التلقين . وأما الثالثة وهي أن يكون البلاء من قبلهما وهي الثالثة الأثافي ونسأل الله السلامة . كذا في «اللسان» .

فنسألکم يا معشر الأحناف ! هل تعتقدون ابن حزم صادقاً في قوله : «من الحنفيين»؟ فلا بد أن يكون صادقاً فيما وصفه به .

وأما المستغفري اسمه جعفر بن محمد فهو وإن ذكره الأحناف في طبقاتهم لكن صرح السمعاني في «الأنساب» والذهبي في «التذكرة» بكونه محدثاً وقال الذهبي في «العبر» وابن العماد في «الشذرات» كان محدث ما وراء النهر في زمانه .

وأما ابن الشرقي فعند المؤرخين اثنان : أحدهما أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ المؤرخ من كبار المحدثين له ذكر في «العبر» و«التذكرة» و«الشذرات» وغيرها ، وشأنه أجل من أن يقلد أحداً أو يتبع الرأي .

والثاني : أخوه أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسن هو الذي لم يدع الشراب إلى أن مات فضعم بذلك . قاله الذهبي في «العبر» نقلاً عن الحاكم . وقال في «الشذرات» عن المغنى : تكلم فيه لإدمانه المسكر . فإن كان هذا فحاله قد عرف .

وأما الزيلعي فهو يرجح غالباً الأحاديث ومذهب المحدثين كما لا يخفي على من طالع كتابه «نصب الراية» . بل قد نقل في عدة مواضع تضعيف الإمام أبي حنيفة ففي بحث رواية : «قراءة الإمام له قراءة» عن الدارقطني ، وفي الحديث

الحادي والعشرين من «باب البيع الفاسد» عن ابن القطان ، وفي الحديث السادس والثلاثين من «كتاب الكراهة» عن ابن القطان ايضاً ، وفي «باب أحكام المرتدين» عن ابن معين عن سفيان الثوري ولم يتعقب على أحد .

قوله : فكل قياس من قياسات أبي حنيفة رأوه خلاف الحديث تركه أصحابه كمحمد وأبي يوسف وزفرو الحسن وخالفوا شيخهم في شطر مذهبه .

وقوله : ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجحوا في بعض المسائل قول الشافعي ، وفي بعضها قول مالك ، وفي بعضها قول أحمد ، وأفتوا بما ترجح عندهم بالدليل وهذا كله هو مذهب أبي حنيفة . . .

أقول : هذا صريح وتسليم من المصنّف بوجود كثرة القياس في مذهب الإمام أبي حنيفة ومخالفة أصحابه وأتباعه له ، وكون كثير من أقواله مخالفاً للأحاديث والدلائل .

قوله : ومذهب الحنفية هو مجموع أقوال الإمام وأصحابه هؤلاء .

أقول : قال الشاه ولي الله في «فيوض الحرمين» في بعض مشاهدته : عرفني^(١) رسول الله ﷺ أن في المذهب الحنفي طريقة أنيقة ما وافق السنة المعروفة التي جمعت ونقحت في زمان البخاري وأصحابه . . .

قوله : وهذا كله هو مذهب أبي حنيفة لكونه جارياً على منواله . . .

أقول : كأنه ليس في مذهبه تقليد فحسب . .

قوله : لكونه جارياً على منواله وأصوله التي بنى عليها مذهبه ، ومنها تقديمه

النص - ولو ضعيفاً - على القياس . . .

أقول : يظهر من هذا أن الإمام قاس ولم يجد الحديث ، فتركه أصحابه لوجود

الأحاديث ، فبطل ما ادّعاه المصنّف من إحاطة الإمام بجميع الأحاديث .

(١) أي في المنام .

(ص ٤٥٦)

قوله: فلم يبق - والحمد لله - في مذهبنا قول خلاف حديث إلا وعندنا حديث آخر يؤيدنا .

أقول: قول الإمام أو قول أتباعه؟ ثم بين الموافق للصحيح وبين الموافق للضعيف أو الموضوع فرق عظيم وبون بعيد ، فأين هذا من هذا؟! قوله: والذي خالفناه ظاهراً فله عندنا تأويل لانخالفه وكذلك الأئمة كلهم وأصحابهم يفعلون .

أقول: إذا ثبت حديث فلا معنى للتأويل ، بل هذا هو الذي قاله الشاه إسماعيل الدهلوي في «تنوير العينين»: وقد غلا الناس في معنى التقليد ، وتعصّبوا في التزام تقليد شخصي معين حتى منعوا الاجتهاد ومنعوا تقليد غير إمامهم في بعض المسائل . وهذا الداء العضال الذي أهلك الشيعة فهؤلاء أيضاً أشرفوا على الهلاك ، إلا أن الشيعة قد بلغوا أقصى أقصاها فجوّزوا ردّ النصوص بقول من يزعمون تقليده . وهؤلاء أخذوا فيها وأوّلوا الروايات المشهورة إلى قول إمامهم .

وفي «حجة الله البالغة» نقلاً عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : قال: من العجب العجيب أن الفقهاء يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا . وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده .

وفي «إلهام الرحمن» للعلامة عبيد الله السندي :

«طائفة منهم تووّل الأحاديث الصحيحة إلى أقول الفقهاء وآراء إمامهم ، منهم في بلادنا الشيخ عبدالحق الدهلوي المحدث بل عامة أهل بلادنا» .
وقال الشيخ العلامة الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار» : تراهم يقرأون الحديث ويطالعونها ويدرسونها لايعملوا بها بل ليعلموا دلائل من قلّده وتأويل ما خالفه قوله وبيالغون في المحامل البعيدة وإذا عجزوا عن الحمل قالوا : من قلّدناه هو أعلم منا بالحديث .

قوله : وكذلك الأئمة كلهم وأصحابهم يفعلون .
أقول : أما المقلّدون فشأنهم لا يحتاج إلى ذكره . وأما من رزقه الله تعالى الفهم والتحقيق فهو لا يتبع إلا الدليل سواء كان وافق قول أحد أو خالفه .
قوله : فلا يستطيع أحد أن يدعى العمل بكل الأحاديث . .
أقول : إنما يدعي ذلك - وحق له أن يدعيه - من كان من أهل الحديث . فإنه ليس لهم إمام سوى الرسول ﷺ لأنه ليس في أعناقهم ربة تقليد أحد حتى تمنعهم من العمل ، بل يعملون بكل حديث صحيح وصل إليهم .

(كلمة حسنة جامعة في مناقشة دامي التقليد ومانعيه)

قوله: أما المنكرون للتقليد فلا يمكن منهم العمل بالحديث على أصلهم أصلاً . . .

أقول: كيف لا يمكن لهم؟ وقد تركوا التقليد وأنكروه لأجل الحديث. وأيضاً فقد حدث التقليد بعد ذهاب القرون المشهود لها بالخير^(١) كما بينه الإمام ابن حزم في «الأحكام» وابن القيم في «الإعلام». فكيف أمكن لهم العمل بالحديث بدون تقليد؟

قوله: لأن العمل به لا يمكن إلا بتقليد بعض العلماء في أن هذا الحديث صحيح وهذا ضعيف . . .

أقول: ليس هذا تقليداً، فإن قول الجارح أو المزكي شهادة والرجوع إلى الشهادة ليس تقليداً كما بينه الفقهاء وقد أمر الله بقبول الشهادة فهذا قبول القول المدلل .
وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: «أن من قبل قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فليس بقولهم بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد» .
قوله: وهذا - كما ترى - كله تقليد في الأحكام، فإن كون الحديث واجب الأخذ به وبالعكس أو يحرم الأخذ به أو بالعكس: من الأحكام حتماً .
أقول: هذا ليس من وظيفة المقلد ولا حظ له منه .

(١) صور الشاه ولي الله الدهلوي ما حدث بعد المئة الرابعة قائلاً:

«ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليداً، وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف/ ٢٢]، وإلى الله المشتكى وهو المستعان، وبه الثقة، وعليه التكلان (الانصاف في بيان سبب الاختلاف: ص ٦٩) .

قوله : وهؤلاء ينكرون التقليد والقياس والاجتهاد في الأحكام رأساً .
أقول : من أنكر الاجتهاد؟ بل أنتم تقولون خلوا الزمان عن الاجتهاد ،
وتحجّرتم رحمة الله الواسعة .

قوله : فكيف يقلدون المحدثين في هذه؟
أقول : لا بد أن نفرّق بين الرواية والرأي فإن التقليد هو اتباع الرأي لا اتباع
الرواية .

قوله : وكيف يجعلون ظنهم واجتهادهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها
حجة؟

أقول : بل هذا من باب رجوع المجتهد إلى قول المجتهد ، وليس هذا تقليداً ،
كما تقرر في الأصول «كمسّم الثبوت» «والتحريز» لابن الهمام وغيرهما .

(ص ٤٥٧)

قوله «في الحاشية» : فاندحض قول من قال : إن الله تعالى جعل خبر
الصادق حجة وشهادة العدل حجة ، فلا يكون متبع الحجة مقلداً .
أقول : هذا لو سلّمنا أن قولهم ظن فقط ، بل هو مبرهن بالدلائل ، فبطل ما
بنى عليه المصنف لبطلان ما ادعاه .

قوله «في الحاشية» : لأن تصحيح الحديث وتضعيفه ليس من جنس الخبر
المحض ، بل مداره على اجتهاد المحدث وظنه .

أقول : فالرجوع من مجتهد إلى مجتهد آخر ليس تقليداً .
ثم لانقبل بمجرد قوله ، بل لما نراه صواباً ثم نأخذه ، والدليل عليه أن عندنا
شروطاً لقبول الجرح والتعديل ، وكثيراً ما ترى نرد قول الجارح تارةً والمعدّل
أخرى . وهذه دلالة على أنه لا تقليد ههنا أصلاً .

قوله «في الحاشية»: عن ابن مهدي قال: معرفة الحديث إلهام، وقال ابن نمير: وصدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب.

أقول: لكنه موافق للظاهر ومعناه أنه توفيق من الله تعالى. وقول ابن نمير ينفي ذلك، لأنه إذا وافق الظاهر صار مدلاً ومبرهنًا.

ثم لم يقل أحد أن قولهم هو الذي لا يرد أصلاً لأن ما من أحد إلا ومأخوذ من قوله ومردود، إلا رسول الله ﷺ، عليه مضى السلف الصالحون، وإنما سماه إلهاماً لأنه ليس عنده جواب، وهو يوافق الحق الظاهر، فما كان مثله فالأخذ به هو اتباع الحجة وليس تقليداً.

قوله «في الحاشية»: معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب والشبه فإن الجوهر إنما يعرفه أهله وليس للبصير فيه حجة..

أقول: فما ذكره المصنف من كتب أصول الحنفية في إحكام قبول الروايات وردّها فمردود عليه، لأن لكل فن رجالاً وإنما يقبل في الحديث قول أهله.

قوله «في الحاشية»: معرفة الحديث كمثل فصّ ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم.

أقول: فكما أن قوله حجة كذلك قوله.

قوله «في الحاشية»: كما أن المحدثين يعرفون أسانيد الحديث وألفاظه، كذا الفقهاء يعرفون معانيه وهم أعرف بها من المحدثين.

أقول: لكن لا يعرفون الأسانيد فكيف يبلغون الحقيقة؟ وكيف نعرف أن الذي يشرحوه ويفضّلونه ويبيّنونه حق أم باطل؟ لأن الخبر إن كان غير صحيح بطل ما زعمت من سعى الفقهاء، مع أن المحدثين قد رزقهم الله الفهم أيضاً، وإن شئت فطالع تراجمهم وأبوابهم.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»: النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا من حجة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً - : «معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ، فأما فقهاء الإسلام : أصحاب الرأي والقياس والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله تعالى في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهد فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع العلم» .

فهذا صريح أن فقه الحديث خصّ الله تعالى به أهل الحديث . وأما فقهاءكم فإنما امتازوا بالرأي والقياس والجدل ونحوها ، وقد أغنى الله المحدثين عنها ، وعلم أن الفقهاء في الحديث هم المحدثون ثم ذكر منهم الحاكم : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن راهويه ، والذهلي ، والبخاري ، وأبا زرعة ، وأبا حاتم ، وإبراهيم الحربي ، ومسلماً ، وأبا عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، وعثمان الدارمي ، والمروزي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وأبا داود ، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي ، وأبا بكر الجارودي ، وإبراهيم بن أبي طالب ، والترمذي ، وموسى بن هارون البزار ، والحسن بن علي العمري ، وعلي بن الحسين بن الجنيد ، وابن وارة ، ومحمد بن عقيل .

قوله «في الحاشية» : فلا يجوز لمحدث أن ينازع الفقيه في المعاني . . .
أقول : بل حق له أن ينازع ، ولا يرضى بالرأي مع الحديث من كان معرضاً عن كل أحد ، واعتقد أنه يكفيه قول الرسول المعصوم ﷺ وفعله ، وكيف يصبرون على تأويلاتهم الباردة التي تخرج ألفاظ الحديث عن معانيها؟

قوله «في الحاشية»: كما لا يجوز له أن ينازع المحدث في الإسناد وسياق الحديث ، اللهم إلا . .

أقول : فلم ينازع فقهاؤكم أصحاب الحديث؟ فقد ضعفوا رواية «قراءة الإمام له قراءة» ورواية ابن مسعود في «ترك الرفع» وغيرهما من الروايات . قد عول عليها فقهاؤكم ينازعونهم في تضعيفها وتعليلها ، وانظر «فتح القدير» لابن الهمام وغيره من الكتب ، بل وعلم من كلام المصنّف أن كلام الفقهاء في مقابلة كلام المحدثين في تصحيح الحديث وتضعيفه لا يقبل ولا يلتفت إليه . وهذا يكفي لفضلهم «الفضل ما شهدت به الأعداء» .

قال أبو محمد : فالمحدثون أهل الرواية وأهل الدراية فلا ينازعون لافي هذه ولا في هذه ، ولهم حق أن ينازعوا كل من يتكلم في شيء منهما بدون دليل .
قوله «في الحاشية»: اللهم إلا أن يكونا جامعين للفقهاء والحديث ، كالأئمة الأربعة . .

أقول : أما فقه الحديث فقد رزق الله المحدثين منه حظاً وافراً وخصّهم به كما مرّ ، فهم بحمد الله جامعون لها ، وأما فقه الرأي والقياس والجدل فقد أغناهم الله عن ذلك .

قوله «في الحاشية»: كالأئمة الأربعة وأصحابهم المقتدى بهم في الإسلام .
أقول : قد عرف حال أبي حنيفة . . وأما الثلاثة فمن المحدثين .
قوله : قد بينا غير مرة أن صحة الحديث وضعفه وثقة الراوي وضعفه : كله يدور على ذوق المحدث وظنه واجتهاده .

أقول : فنحن لا نقبله تقليداً بل تحقيقاً ، فنأخذ ما نراه صواباً ونردّ ما نراه خطأً كائناً من كان . وهذا عين الاجتهاد وليس بتقليد .

قوله : ولذلك نشأ الاختلاف بينهم في ذلك فهذا يضعف حديثاً وآخر
يصححه . . .

أقول : وهذا دليل على كون الاجتهاد باقياً إلى الآن ، بل إلى يوم القيامة ثم
الحكم في مثل هذا الاختلاف القواعد التي وضعها المحدثون وارتبطوا بها .
قوله : هل هذا إلا لاختلاف الظنون؟

أقول : فإذا لابد من الاجتهاد ليعلم صواب القول من خطأه ولا يهتدى ههنا
إلى سواء السبيل من يقنع بالتقليد ويكبّ على آراء الرجال .
قوله : فافهم ولا تعجل في الإنكار على إمام مأمون . . .

أقول : من الخطأ في الرواية والغلط ، أو الذنوب والفواحش . أما الأول :
فأين نخفي نصوص الأئمة مثل ابن المديني ، ومسلم ، وابن عدي ، والنسائي ،
وابن عبد البر ، وغيرهم كما مرّ .

وأما الثاني : فمعاذ الله أن نقوله .

قوله : قد أذعنت الأمة لجلالته .

أقول : في العبادة والزهد أو الحفظ والفقه والإمعان ، وكتب الجرح والتعديل
لم تخف فاعلم الفرق لا تزلّ قدمك .

قوله : واعترفت الأئمة بعظمته وكرامته . . .

أقول : أئمة الجرح والتعديل أو أئمة الرأي والقياس : أما الأولون فقد أطبقوا

على الجرح ، كما تقدّم .

وأما الآخرون فليسوا عمدة في الفن .

(بيان المراد بالنسخ في كلام السلف ، وهو غير اصطلاح المتأخرين)

(ص ٤٥٨)

قوله : ومن تأمل كلامهم رأي من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر .
أقول : والأصل أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بوجه من الوجوه كما بينا . .

قوله : وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام في كلام الحافظ النقاد إمام المحدثين في زمانه رئيس الحنفية في عصره أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى . . .

أقول : وليس مراده هناك إلا النسخ المتعارف وهو رفع الحكم ، فذب المصنف عنه لا يفيد شياً ، ثم ظاهر كلام ابن القيم : إن هذا البحث عن النسخ في القرآن لا مطلق النسخ ، فإنه ذكر قبل تلك العبارة التي أوردها المصنف قول حذيفة : إنما يفتى الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن : وأمير لا يجد بدءاً ، وأحمق متكلف .

وعقب العبارة بقوله ذلك أيضاً : ولا شك أن السلف أكثر ما يريدون بالنسخ في القرآن كذلك ، وأما الحديث فلم يطلق أحد فيما نعلمه النسخ إلا في معنى رفع الحكم فقط . فبطل التدليس والتلبيس والحمد لله .

قوله : ومن لم ينتبه لمراده يطلق عليه لسان الاعتراض . . ومن جهل مراد المتكلم فلا يلوم من إلا نفسه والله المستعان . .

أقول : مراد الطحاوي ظاهر على من قرأ كتابه ، فلا معنى لطلب البيان ، وغير ذلك من دواعي النسخ .

(الرد على منكري التقليد وذاميه)

(ص ٤٥٩)

قوله : قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في ردّ دلائل المقلّدين : الوجه الثاني والسبعون قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد . . وكانوا يفتونهم ولم يقولوا لأحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل .

أقول : هل ثبت أنهم كانوا يفتون بالرأي ولا يروون لهم رواية ، أثبت العرش ثم انقش وبدون هذه المقدمة الدليل ناقص فلا يصح الاستدلال . وعدم طلب الدليل يمكن أن يكون لكون قولهم مدللاً ، ومن المعلوم أن الاحتمال إذا جاء بطل الاستدلال ، وقد ثبت من عادات السلف أنهم يذكرون الروايات فالانقياد لها اتباع لا تقليد . وقد ثبت أن السلف كانوا يطالبون البيّنة والدليل فمنها الرواية عن عمر أنه طلب من أبي موسى البيّنة وقد ذكرها المصنف في «ص ٤٥٤» نقلاً عن «التذكرة» للذهبي .

قوله : وإنما تبلّغهم الصحابة ذلك [أي قول النبي ﷺ وفعله وأمره] .
أقول : فهو بمنزلة الحديث المتصل فلا يقاس عليهم ما أراده المصنّف .
وكذا لم يكونوا يأخذون في مقابلة المرفوع ، فبطل ما احتال المصنّف .
قوله : قلت : ولا يخفي ما في هذا الاطلاق من الحزازة والتحكّم البارد . .
أقول : أكان الناس في زمن الصحابة معتقدين أن يطلبوا الحق من غير النبي ﷺ؟ حاشا وكلا! وإذ ليس كذلك فليس ذلك .
قوله : ولئن سلّمنا ذلك فمقتضاه أن أقوال الصحابة وفتاواهم كلّها أحاديث مرفوعة لقولكم : إن ما افتوهم به هو الحكم وهو الحجة . . .

أقول : لكن هنا شرطان : الأول : ألا يخالف المرفوع .
والثاني : أن لا تكون المسألة مختلفة فيما بينهم . والدليل على ذلك كثرة
اختلافهم في المسائل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء / ٨٢] .

قوله : فلا لوم على الحنفية إذا أخذوا في مسألة بقول ابن مسعود وفتواه
وتركوا الحديث المرفوع «ص ٤٦٠» .

أقول : لا يأخذون بجميع أقواله . . وقد ذكرنا عدة أقوال :
ومنها : أنه سجد سجدي السهو إذا صلى خمساً ناسياً ، كما في صحيح
مسلم .

ومنها : أنه يرى من القبلة الوضوء ، كما في الموطأ لمالك .
ومنها : أنه أفتى بوفق حديث المصراة ، كما في صحيح البخاري .
ومنها : أنه صلى جماعة ثانية في المسجد ، كما في المصنف لابن أبي شيبة .
ومنها : أنه رأى التطبيق في الركوع وقيام الاثنين عن يمين الإمام وشماله ، كما
في «الآثار» لمحمد .

ومنها : أنه رأى لمن ضحك في الصلاة إعادة الصلاة فقط .
ومنها : أنه رأى الصدقة على الأقارب ، كما في سنن الدارقطني .
ومنها : أنه صلى الوتر بركعة ، كما في «قيام الليل» للمروزي .
ومنها : أنه لم ير إعادة على من تكلم ناسياً في الصلاة .
ومنها : التكبير خمساً على الجنائز ، كما في «الاعتبار» للحازمي .
ومنها : أنه كان يقرأ : «الذكر والأثنى» كما في مسند الحميدي .
ومنها : النهي عن التقليد ، كما في «مجمع الزوائد» .

ومنها : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم .
 ومنها : أنه قرأ الفاتحة على الجنائز ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» .
 ومنها : تعجيل صلاة العصر ، كما في «مسند الخوارزمي» .
 ومنها : قول السلام على النبي في التشهد ، كما في «صحيح البخاري» .
 ومنها : إيجاب الغسل يوم الجمعة .
 ومنها : صلاة الجمعة قبل الزوال .
 ومنها : جواز الاعتكاف في غير المسجد .
 ومنها : قصر الصلاة في أربعة فراسخ ، كما في «المحلي» لابن جزم .
 ومنها : أنه سجد في سورة الحج سجدتين ، كما في «التلخيص الحبير»
 ونصب الراية وغيرهما من المسائل المنثورة في كتب الحديث . وإنما وافقوه فيما
 وافق مذهبهم ولولم يصح عنه بسند ، ولو خالف صريح المرفوع ، مع أن
 شيخهم ابن الهمام قد صرح في «فتح القدير» في الجمعة : «قول الصحابي حجة
 إذا لم ينف شيئاً آخر من السنة» لانهم لا موقف لهم في الأصول ولا في الفروع .
 ونعوذ بالله من الخلط .

(ص ٤٦٠)

قوله : إذا تعارض الحديثان يُعمل بالترجيح فإن رجح القياس أو مرجح آخر
 سواه قول الصحابي على الخبر المرفوع فينبغي أن يجوز عندكم الأخذ بقول
 الصحابي ، ولا يجوز لكم ذم من فعل ذلك ، فافهموا معاشر من أنكروا التقليد .
 أقول : أولاً : لا تعارض أصلاً كما بينا عن الإمام ابن خزيمة .
 وثانياً : الترجيح بالقياس من تخريجاتكم الصدرية ولا يجترئ المسلم أن
 يحكم بين قولي النبي ﷺ برأيه أو قياسه . وهذا تحكم على الله .

وثالثاً : من الوجوه المرجّحة الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين كما بيّنه الحازمي في «الاعتبار» ، ومثاله حديث «رفع اليدين» وحديث «القضاء باليمين» ، والشاهد» وحديث «التغليس بالفجر» وحديث «لا نكاح الإبولي» وحديث «إبطال التحليل» وحديث «الإيتار بركعة» وغيرها من الأحاديث . لكن أنتم لا تعبأون بذلك وإنما ترجّحون يا معاشر عبّاد التقليد ما يترجح بأهوائكم ويوافقها . ونسأل الله السلامة .

قوله : وأيضاً فإذا كانت الصحابة - رضي الله عنهم - لم يفتوا الناس بأرائهم ، وإنما بلّغوهم ما قاله نبيّهم وفعله وأمر به فمن أخبركم بأن التابعين أفتوا الناس بأرائهم ولم لا يجوز مثل هذه الدعوى في فتاواهم أيضاً .

أقول : بينهما فرق جليّ يعلمه إلا من أعمى الله قلبه . فإن الفرق بين قول الصحابة وبين قول التابعي كالفرق بين المتصل والمرسل فافهم ولا تعجل ، وهذا كلّه إذا أثبتتم أنهم كانوا يفتون بلا دليل ، والمستفتون ما كانوا يطالبونهم بالدليل أصلاً ، وذلك في حيز المتبع .

قوله : وكذلك أتباع التابعين إنما بلّغوا أصحابهم ما قاله التابعون وفعلوه وأمر به وهلمّ جرّاً .

أقول : هذه حيلة لإبطال الأسانيد والاستفادة منها التي هي من خصائص الأمة كما في «الأحكام» لابن حزم ، و«الكفاية» للخطيب وغيرهما ، ليمكنكم أن تدخلوا في الدين ما ليس منه ، وتخلطوا على الناس الأخبار الضعاف والموضوعة مع الصحاح . كلا والله لا تفوزون بمرامكم والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر / ٩] .

قوله : فإن قلت : فما بال فتاواهم تخالف أحاديث رواها المحدثون؟

قلنا : فما بال فتاوى الصحابة تخالف الأحاديث المرفوعة التي رواها هؤلاء أيضاً .
أقول : هذا عليكم لاكم ، فإننا لانرى أقوال الصحابة ولا غيرهم حجة إذا
خالفت المرفوع ، فجوابنا واضح ، وجوابكم لا يستقيم لأنه لا موقف لكم .
قوله : وعندي أن كلام ابن القيم هذا وإن لم يكن صحيحاً بإطلاقه لقيام
الدلائل على خلافه . . .
أقول : هل تقدر أن تقيم شيئاً منها؟ وما ذكر من الإفتاء فقد مرّ الكلام عليه .

(ص ٤٦١)

قوله : وإذا كان كذلك فيجوز للمجتهد أن يرجح فتوى صحابي على المرفوع
الصريح أحياناً . . .
أقول : هذا لا يجيزه المسلم حتى الأحناف لا يجيزونه كما ذكرنا عن ابن
الهمام^(١) لكنك خرجت من الجميع .
قوله : إذا ترجح عنده كون فتوى الصحابي مبنية على جهة التبليغ دون
الرأي .
أقول : أحسن أحواله أنه مرفوع حكماً ، فلا يقاوم المرفوع الصريح ، فضلاً
عن أن يترجّح عليه ، أو يتقدّم ، وهذا لا ينكره أحد من أهل الأصول .
قوله : فوالله لئن نصير تراب نعليه [أي ابن القيم] أرفع لمرتبتنا . . .
أقول : وشهدوا على أنفسهم ، وهذه هي الكلمة التي تعودتموها . وأيضاً فما
معني قولك : «وعندي أن كلام ابن القيم هذا وإن لم يكن صحيحاً بإطلاقه . . .»
ثم قولك وهجمك على شيخ الإسلام كما مرّ^(٢) .

(١) تقدم آنفاً في آخر «ص ٤٥٩» من الرد على «القواعد» .

(٢) راجع «القواعد» ص ٤٤١ تعليقا .

قوله : بل إنما أردت به الردّ على الذين يحتجون بأجوبته في ذمّ التقليد . . .
 أقول : واعجبا من هذا الكلام ! (ينكرون التقليد ثم يحتجون بكلام ابن
 القيم) كلا والله ما نحتج بكلامه ، وإنما ننقل مما نقل لكونه ثقة في النقل ، وإنما
 الحجة كلام الله وكلام رسول الله ﷺ . وبهما نحتج على غيرهما . فإن كان كلام
 ابن القيم صحيحاً فهو يكفي لنا بدون الشهادة ، وإلا فلا تتبع كلامه بالبراء من
 العيب . هذا هو شأن الذي اصطفاه الله وعصمه من الخطأ- صلوات الله عليه
 وسلامه- بل هذا هو رأيكم حيث تتركون الأحاديث الصحاح وتكبّون على رأي
 فلان أو قياس فلان : «فرضينا قسمة الجبار فينا» .

قوله : إنا لسنا من المقلّدين الذين ذمهم ابن القيم . . .
 أقول : إذا انقسم المقلّدون إلى قسمين : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ
 يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء/ ٢٢٧] وإنما ذمّ المقلّدين الذين يأخذون بدون معرفة دليل ،
 وهذا هو المقلد لا غيره ، فأنتم أما تأخذون قول أبي حنيفة وأصحابه بعد معرفة
 الدليل أو بدون معرفة الدليل ، على الأول لستم مقلّدين . وعلى الثاني : أنتم من
 الذين ذمهم ابن القيم ، وبطل هذا التعريف وبطل التشقيق .

قوله : بل نحن إنما نقلد إمامنا أبا حنيفة وأصحابه ، لعلنا بأنهم أتبع الناس
 للقرآن والسنة . . .

أقول : هذه المعرفة مبطلّة للتقليد ، ففي «فواتح الرحموت شرح مسلم
 الثبوت» : وعن الإمام محمد ، يقلّد من هو أعلم منه وهو ضرب من الاجتهاد ،
 فإنه لا يكون إلا بالتأمّل في الرجال ليعرف الأعم . أ. هـ .
 وفيه أن الأخذ عن المؤيد بالدليل ليس تقليداً أ. هـ .
 ثم ما المراد بالعلم : اليقين أو غيره ، على الأول :

لا يكون تقليداً ففي «الفواتح» أيضاً: «ليس التقليد طريقاً إلى تحصيل العلم اليقيني» .

وفيه أيضاً: «في التقليد ريب عند المقلد هل هو مطابق أم لا؟ وما عن الدليل خال عن الريب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) .

وعلى الثاني: فأنتم في ريب وظنّ: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم/ ٢٨] .

قوله: وأن لهم في الحديث أصولاً كما أن للمحدثين أصولاً . . . أقول: إنما يقبل في الحديث أصول أهله . اللهم أن تعدوا أبا حنيفة منهم . فإذا يصير مذهبكم هباء منثوراً! فاخترأيهما شئت .

قوله: فلا لوم علينا إن خالفناهم في قبول بعض الأحاديث . . . أقول: كيف تخالفون المحدثين مع أن الأصول أصولهم ، كما أقررت في «ص ٤١٥ - في الحاشية» . وقلت: في «ص ٤٥٧ - في الحاشية»: «لا يجوز للفقهاء أن ينازع المحدث في الإسناد وسياق الحديث» .

قوله: لأنّ مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد ، ولا مشاحة في الاجتهادات . . .

أقول: هذا معقول لو كنتم من المحدثين . أفليس: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة/ ١٤٨] لنا الحديث والأصول أصولنا ، ولكم الفقه [أي الرأي] وقد أغنانا الله عنه ، والحمد لله على ذلك .

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس والحسن بن علي (صحيح الجامع رقم ٣٣٧٧ و٣٣٧٨) .

قوله : وعلمائنا قد يتركون أقوال إمامهم إلى أقوال أصحابه إذا خالفت النصوص . .

أقول : هذا إبطال للتقليد لأن الرجوع إلى الدليل ليس منه .

قوله : ومثل ذلك كثير في المذاهب يعرفه كل من له نظر فيها . . .

أقول : ولهذا نقول أنتم أيضاً لا تثبت قدمكم في ميدان التقليد ، فلم تنكروا علينا ولم تلومونا؟ ولا تلوّموا إلا أنفسكم ، مع أنا نترك الأقوال للحديث ، وأنتم تتركونها للأقوال الأخرى . ونحن نردّ غير المعصوم بالمعصوم ، وأنتم تردون الشيء بمثله : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام / ٨١] .

قوله : وربما أفتوا بقول الأئمة الذين فيهم نظير إمامنا ، أو نظراء أصحابه إذا رأوا قوة الدليل عندهم ونحوها . .

أقول : معرفتها شغل المجتهد ، ولا وظيفة المقلّد .

«ص ٤٦٢»

قوله : بل نقلده على بصيرة نحن ومن اتبعنا . .

أقول : أين التقليد من البصيرة؟ وقد قال الإمام أحمد بن حنبل : خذوا علمكم من حيث أخذه الأئمة ، ولا تقنعوا بالتقليد فإن ذلك عمى في البصيرة ، كذا في «ميزان» الشعراني .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ ﴾

[يوسف / ١٠٨] وقال المفسرون في معنى البصيرة : الحجة والبرهان انظر تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والخازن والبغوي والجمل والجلالين والشوكاني والمراغي والقاسمي والنسفي وغيرهم . فهذا صريح أن الدعوة مع الدليل دعوة

النبي ﷺ وإجابتها ليست تقليداً . وأما التي بدون الدليل فليست دعوة الرسول ﷺ ولا أتباعه .

(مثل هذا التقليد لا بدّ منه لكل أحد)

قوله : ومثل هذا التقليد لا يمكن أن يحيد عنه ابن القيم . . وهذا هو الذي سمّاه ابن القيم متابعة وامثالاً للأمر فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد .
أقول : الأخذ بدون معرفة الدليل هذا هو التقليد ، والأخذ بعد معرفة الدليل هو الاتباع وبينهما فرق ، ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وابن القيم في «الإعلام» .

قوله : ومن ترك هذا التقليد . . . فقد خلع ربة الإسلام من عنقه أو كاد أن يخلع . .
أقول : هذا الذي أفتيت به ألهمت به أو أوحى إليك وحي جديد؟ نعوذ بالله من الخذلان .

قوله : ومن ترك هذا التقليد وأنكر اتباع السلف . .
أقول : بل منع السلف أن تأخذ قولهم بدون معرفة الدليل ، وفي «فوائح الرحموت» : وعن أئمتنا : لا يحلّ لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا؟ أي من أي أصول قلنا وأفتينا؟ فإن كان من الخبر فمن أي سند روى؟ وإن كان من القياس فبأي علة قيس؟ ويعلم موانع تلك العلة ثم في النصّ يعلم ما يتعلّق به ، كذا في «التيسير» عن الشيخ أبي بكر الجصاص الرازي ، وهكذا نحوه عن عامة الأئمة : لكن اكتفينا بذكره عن أئمتكم .
ثم ليحفظ إنما ننكر التقليد ولا ننكر الاتباع فإياك والأغلوطات .

قوله : فأيم الله لم نر طائفة يرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها .

أقول : أترى اتباع القرآن والحديث وأخذ المسائل الدينية منها مروقاً من الدين؟ فأول مارق الأئمة الأربعة وحاشاهم الله من ذلك ، وأهل الحديث أبرأ خلق الله من ذم السلف ، بل هم أكبر الناس أدباً معهم . إنما يقولون : تعرض أقوالهم على أقوال الرسول ﷺ فما وافقها قلنا به ، وما خالفها تركناها وهذا هو معتاد السلف . أفتراهم ذامين للسلف أسفا على هذا العقل ! يحضّر على هذه العقيدة وينسى نفسه ، فكبراًؤه يردّون الآيات والأحاديث في مقابلة آراء إمامهم ويؤوّلونها بالتأويلات الباردة الباطلة وأكبر توهين من هذا التحريف في القرآن والحديث فزاد الملا محمود حسن الديوبندي في القرآن هذه الكلمات : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء / ٥٩] .

«وأولى الأمر منكم» مع التسليم للآية المعروفة على حدّها . انظر كتاب «إيضاح الأدلة» بالأردية ، وإنما فعل ذلك ليثبت وجوب التقليد .
والعلامة الشبلي النعماني قد حرّف قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾ [التغابن / ٩] فقال : ومن يؤمن بالله فيعمل صالحاً ، وادعى أن الفاء للتعقيب ليثبت أن الأعمال ليست داخلية في الإيمان ، وأنه يتم بدونها . انظر كتابه «سيرة النعمان» (١) .

وذكر صاحب الهداية أحاديث كثيرة فزاد في بعضها ونقص وإن كنت في شك فطالع «نصب الرؤية» للزيلعي و«الدراية» لابن حجر ونظائرهما كثيرة جداً ، فأَي توهين أكبر لله ورسوله ﷺ من هذا .

(١) راجع هذين التحريفين في «تحريف النصوص» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

«١٦٢-١٦٥» ، و«زوابع في وجه السنة» لكاتب هذه السطور «ص ٣٢١ تعليقا» .

ثم تكلمهم في الصحابة معروف فتفوههم بأن أبا هريرة غير فقيه ، وكذا أنس كما في «الحسامي» وغيره .

وقال العلامة أشرف علي التهانوي^(١) شيخ المصنّف في «رسالة الاجتهاد والتقليد» : إن أبا أيوب الأنصاري غير فقيه .

وقال في «التلويح» : فيهم [أي في الصحابة] عدول وغير عدول وفي «الجواهر المضيئة» في ترجمة محمد بن أحمد بن موسى بن داود البزار البخاري عن محمد بن الحسن : «لو لم يقاتل معاوية علياً ظالماً له متعدياً باغياً كنا لانهتدى لقتال أهل البغي» .

وقال ابن عابدين الشامي في مقدمة «رد المحتار» : وأما سلمان الفارسي رضي الله عنه فهو وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحبة ، لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وأحكامه كأبي حنيفة أ . هـ .

وفي «الفتاوى الهندية» وغيرها وفي حاشية شرح «الوقاية» «للجلبي» في حق علي بن أبي طالب : لم يكن من أهل الاجتهاد .

وفي «نور الأنوار» : وإن كان مجهولاً أي في رواية الحديث والعدالة والنسب بأن لم يعرف إلا بالحديث أو حديثين كوابصة بن معبد . أ . هـ .

ثم توهين السلف فقال العلامة حبيب الرحمن في «حاشية الجلالين» تحت قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة / ٢٣٠] في حق ابن تيمية : وقد رد عليه أئمة مذهبه حتى قال العلماء : ضالّ مضلّ .

وفي «نظم الفرائد» حاشية شرح العقائد : وخلفاء هذه الملة أربعة : ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، فيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ، وإذا انضم إليهم

(١) الذي قدّم للقواعد أيضاً ، كما تقدّم في مقدمة هذا الكتاب .

ابن حزم وداود الظاهري - بأن صاروا ستّة ويقولون خمسة وسادسهم كلهم رجماً بالغيب وخاتم المكليين مثله كمثل الكلب أن تحمل عليه يلهث .

وقال العلامة الشاه أنور الكشميري في «فيض الباري شرح البخاري» : «أما محمد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلاً بليداً قليل العلم . .» .

ثم لم يمتنعوا من التوهين الصريح لكتاب الله ففي «الفتاوى الهندية» وغيرها : تعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن . وهكذا في القاضي خان و«الدر المختار» وغيرها .

وفي الفتاوى القاضي خانية : والذي رعف فلا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن . قال أبو بكر الأسكاف : يجوز . قيل : لو كتب بالبول ، قال لو كان فيه شفاء لا بأس به ، قيل : لو كتب على جلد ميتة قال : إن كان فيه شفاء جاز . أ . هـ ونظائرها أكثر من أن تحصي قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء / ١١٢] . قوله : ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة طويلة : إن ترك التقليد أصل الإلحاد والزندقة في حق العامة (١) .

أقول : القائل مجهول ثم هو خلاف المعقول ، فإن اتباع الكتاب والسنة فيه عصمة من كل خطأ وخبل وذلة وزلل ، نعم اتباع الآراء هو الذي تتولد منه تلك البلايا .

قوله : قلت : وفي حق العلماء أيضاً لأن الورع التقى . . . لا يوجد إلا نادراً . أقول : هذا القول رجم بالغيب ثم يكفي به قوله ﷺ : «لا تزال طائفة من

(١) راجع للرد على هذه الفرية كتاب «بدعة التعصب المذهبي» للأستاذ عيد عباسي ، فإنه مهم في هذا الباب .

أمّتي^(١)» الحديث ، وكذا حديث : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢) روى من طرق متعددة وقوله ﷺ : «فظوبى للغرباء» الحديث المعروف^(٣) .

«ص ٤٦٣»

قوله : وغالبهم إذا ترك التقليد جعل يتبع الرخص . . .
أقول : إنما يتركونه لأنه محدث حدث بعد مضي القرون المشهود لها بالخير ، ويتبعون قوله ﷺ دون تأويل وتحريف ، وصنيعهم أن يبنذوا كل قول عارض قول الرسول ﷺ ولو كانوا أوفاً .

وأما المقلد فينجمد على قول إمامه ولو خالف الأحاديث الصحاح الصريحة ، ويجعل يتأول فيها ويجرّها إلى أقوال الأئمة ، ولا يخشى من التحريف تعصباً لمذهبه ، كما ذكرنا بعض الأمثلة لذلك وإن عجز عن كل ذلك يقول : إمامنا أعلم منّا بالحديث كما ذكرنا من قول الفلاني .

قوله : جعل يتبع الرخص . . .
أقول : على التقدير يطلب من الحديث لا من غيره ، والرخصة الواردة فيه أولى وأعظم وأحسن للمسلم من العزائم التي ذكرها أفراد الأمة . بل وهذا شأنكم

(١) «لاتزال طائفة من أمّتي» - حديث متفق عليه عن معاوية وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) حديث : «يحمل العلم من كل خلف عدوله» - رواه البيهقي «مشكاة المصابيح بتخريج الألباني رقم ٢٤٨ مع التعليق» .

(٣) حديث «بدأ الرسل غريباً ، وسيعود كما بدأ غريباً ، فظوبى للغرباء» «مسلم : ١٣٠ / ١»
رقم ١٤٥ «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

يا معشر المقلدين إذا رأيتم أن إمامكم أبا حيفة يمنع من أخذ الأجرة على التعليم للمدرسين والأساتذة ولأئمة المساجد للصلاة ، فررتم منه إلى باب الإمام الشافعي .

وإذا رأيتم أن إمامكم يأمر امرأة المفقود أن تبرص مدة طويلة إلى أن تبلغ تسعين سنة أو نحوها تركتموه وتوجهتم إلى باب الإمام مالك .
وأما نحن فلا مفر لنا من الحديث أصلاً .

قوله : ويطيع هوى نفسه . . .

أقول : هذا هو شأن المقلدين لأنهم فتحوا لأنفسهم باب اتباع غير النبي ﷺ فيتبعون من شاءوا ، أو يتبعون هذا صباحاً وهذا مساءً ، وكل قول هوته أنفسهم لجأوا إليه .

وأما أهل الحديث فجعلوا أهواءهم تبعاً لما جاء به المصطفى ﷺ يتبعونه في كل ما أمر ونهى سواء وافقه أحد من الأمة أم لا ، فإن السنة الصحيحة مستغنية عن غيرها . كذا في «الفتح» .

قوله : وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين . . .

أقول : هذا ظن فاسد ووهم كاسد ، وهل وقع معهم المجادلة قبل ترك التقليد أو بعده؟

على الأول : لم يكن الترك علة للمجادلة ، وليس هذا مما يجبرهم إلى ترك التقليد . هذا الطحاوي كان شافعيّاً فوقع بينه وبين المزيّني المجادلة فتحولّ وتحنف ولا تقولون إنه ترك التقليد .

ثم المجادلة من شأن المقلّدين وأما تاركوه فهم يقولون : نجتمع على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء / ٥٩] .

وعلى الثاني : فلا يجادلون إلا بالكتاب والسنة . والمقلد يجادل بالرأي والقياس ، كما وقع بين عبدالعزيز بن يحيى الكناني أمام الخليفة المأمون الرشيد في «مسألة خلق القرآن حتى إذا عجز المريسي قال : يا أمير المؤمنين عندي أشياء كثيرة إلا أنه يقول بنص التنزيل ، وأنا أقول بالنظر والقياس فليدع ما ألزمني بنص التنزيل ، وليناظرني بغيره ، فإن ناظرني بالنظر والقياس ولم يدع قوله ويرجع عنه ويقول بقولي بخلق القرآن الساعة فدمي حلال ، فقال المأمون : هذا مجلس غير هذا تتناظرون فيه .

وفي نسخة ، فقال المأمون : تقول لرجل يناظر بالكتاب والسنة دعهما واخرج إلى النظر والقياس هذا ما لا يجوز . كذا في كتاب «الحيدة» لعبد العزيز الكناني . فاعتبروا يا أولى الأبصار .
قوله : ويوقع الفساد بين المسلمين .

أقول : الدعوة إلى الكتاب والسنة هو جمع الناس على كلمة واحدة حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء / ٣٥] وتسمية هذا فساداً مبني على العناد والحسد . ونعوذ بالله من ذلك .
قوله : ويجعل العامة زنادقة ملحدين .

أقول : العمل بالسنة عندكم بمنزلة الزندقة؟ وأما نحن فلا نرى فوزاً أكبر من أن يجتمع الناس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قوله : فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أصل الزندقة والاحاد .

أقول : قبل حدوث التقليد أهل القرون المشهود لها بالخير كان فيهم العلماء والعامة أفتراهم كانوا على هذا السبيل؟ ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء / ٧٨] .

قوله: ولقد صدق قول بعض أكابرنا: إن هؤلاء عاملون بالحديث ولكن بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ . . .

أقول: تسمية حديث النبي ﷺ حديث النفس ليس من مذهب أهل الإسلام. وأهل الحديث لا يطلبون المسائل إلا من كتب الحديث فالعداوة معهم ليست إلا من باب قوله تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة/ ١٠٩].

(ذكر بعض المغامز في الصحيحين وتكلف الجواب عنها)

قوله: قال ابن أبي الوفاء القرشي في «الكتاب الجامع» . .
أقول: قال هذا وقد ردّ عليه المصنف ولم يرض بكلامه وسنّفصل الكلام عليه . . .

قوله: «إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة» .
أقول: بل قال الحافظ أبو نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في صحيح البخاري قاله رسول الله ﷺ لم يحنث . كذا في «تدريب الراوي»، وقال ابن الأهدل: أجمع الناس عليه، ونقله عن غير واحد من الفقهاء وقرروه كذا في «الشدرات» .

قوله: هذا من التجوه، ولا يقوى . . .
أقول: أين قوله من قول أهل الشأن؟ بل قال الإمام النسائي: ما في هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وكذا في مقدمة «الفتح» .

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: أول من صنّف في الصحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري أخذ

عن البخاري واستفاد منه فإنه يشارك البخاري في كثير من شيوخه ، وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» : هما أصح كتب الحديث . وفي «تقريب النووي» : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق به البخاري ومسلم أ . هـ . وبسطه وفضله السيوطي في «تدريبه» وفيه : إذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمراده اتفاق الشيخين لا اتفاق الأمة . قال ابن الصلاح : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة لتلقيهم بالقبول .

وقال الحاكم في «المدخل» : اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح .

ومعلوم أن ما تلقته الأمة بالقبول فهو مقطوع بصحته حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماهير السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأمة السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي عبدالوهاب وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الأسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية ، وأبي عبدالله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم كأبي إسحق الاسفرائيني وأبي بكر بن فورك ، وأبي منصور التميمي وابن السمعان وأبي هاشم الجبائي وأبي عبدالله البصري قال : هو مذهب أهل الحديث قاطبة . كذا في «النكت» لابن حجر .

قوله : فقد روى مسلم في كتابه «عن ليث بن سليم وغيره من الضعفاء» . . .

أقول : هذا لا يرد على الدعوى فإنها بنيت على ما اتفقا على إخراجه دون ما

انفرد به مسلم . فبطل جميع ما قاله القرشي وبطل سعيه .

قوله : عن ليث أبي سليم وغيره من الضعفاء . . .
 أقول : إنما ضعّف لتغيّره . . . والشيخان إنما رويا ما حدّث به أمثاله قبل التغير
 كما نبّه عليه السيوطي وغيره ثمّ هذا في الاعتبار للذي هو بنفسه صحيح
 والاعتماد عليه ، لا على الشاهد وإنما التزما بإخراج الصحيح احتجاجاً فاندفع ما
 اعترض . وقال النووي في «مقدمة شرح مسلم» : اعلم أنّما كان من هذا القبيل
 محتجاً به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط .

«ص ٤٦٤»

قوله : وعلم أن «أنّ» و«عن» مقتضيان للانقطاع - أي من المدّس - عند أهل
 الحديث . .

أقول : لكن إذا كان الراوي مدّساً وإلا فلا .

قال في «التدريب» : رابعهم الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب
 الحديث والفقهاء والأصول : إنه متصل . قال ابن الصلاح : ولذلك أودعه [يعني
 المنعنعن] المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى أبو عمر والداني إجماع أهل
 النقل عليه . وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه . قال العراقي : بل
 صرّح بادعائه في مقدمة «التمهيد» بشرط أن لا يكون المنعنعن - بالكسر - مدّساً ،
 ويشترط إمكان لقاء بعضهم بعضاً أي لقاء المنعنعن من روى عنه بلفظ «عن»
 فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك» .

وفيه أيضاً : وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم : مالك : «أنّ»
 كـ «عن» في الاتصال ، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء
 والبراءة من التدليس . قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو

باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة . قال : ولا يعني لاشتراط بتبيين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ «عن» أو «أن» أو «يقال» أو سمعت فكله متصل .

قوله : ما كان من هذا النوع في غير «الصحيحين» فمنقطع وما كان في الصحيحين فمحول على الاتصال .

أقول : هذا مما قالوه تحقيقاً لا تقليداً . ففي «التدريب» : ما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ «عن» فمحمولة على ثبوت السماع له من جهة أخرى ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح في السماع لكونها على شرطه دون تلك ، فلم يقل محمولة على السماع كما ذكره المصنّف عن القرشي ، بل قال : محمولة على ثبوت السماع له من جهة أخرى .

وقد قال النووي في شرح المهذب : قد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في أحدهما «عن» وفي الأخرى «حدثني» أو أخبرني : كان الطريقتان صحيحين وحكم باتصال الحديث .

وقال في مقدمة «شرح مسلم» : واعلم أن ما في الصحيحين عن المدلس بعن ونحوها فمحمولة على ثبوت السماع من جهة أخرى .

وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ، ثم يذكرها بالسماع ، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته . . .

(ص ٤٦٤)

قوله : . . . عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علّم لي علي أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم له علي أحاديث الظن أنها سبعة عشر

حديثاً فسمعها منه . . .

أقول : أورد في «التهذيب» هذه القصة ولكن لم يذكر تلك الزيادة الأخيرة .
وفيه أيضاً عن ابن معين أنه قال : استحلف شيبه أبا الزبير بين الركن والمقام أنك
سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال : والله إني سمعتها من جابر - يقول
ثلاثاً - .

قوله : وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالنعنة
أحاديث . . .

أقول : قد مرّ أنها محمولة على ثبوت السماع من جهة أخرى في كتابه أو في
غيره . .

وفي «التذكرة» للذهبي عن مسلم : ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلا
بحجة ولا حجة في الرواية عن المدلس إلا بثبوت السماع فقط .

وأيضاً فإن كنتم ترون هذا تدليساً وترونه قدحاً فلم تحتجون بحديث أبي
موسى الأشعري عند مسلم بلفظ : « وإذا قرئ فانصتوا » على منع القراءة خلف
الإمام؟ فإنه يرويه عن قتادة - وهو مدلس - عن يونس بن جبير معنعناً . فكان هذا
الحديث ضعيفاً على أصلكم . ولم تعيبون على مسلم على إخراجه في
الصحيح؟

(ص ٤٦٦)

قوله : فيتجوّهون ويقولون : أعادها [أي صلاة الظهر بمنى] لبيان الجواز . . .

أقول : هذا ليس يبعد لأنه ﷺ أعاد الصلاة مع الطائفة الثانية في صلاة
الخوف ، كما جاء في الأحاديث . وكان معاذ رضي الله عنه يصلي خلفه ﷺ
العشاء ، ثم يرجع إلى إهله فيصلّي بهم ثانياً ، كما أخرجه البخاري وغيره . فهذا
جمع حسن . .

قوله : قال ابن حزم في هاتين الروایتين : إحداهما كذب بلا شك .
 أقول : هذا مبنى على أنه لم يقدر على الجمع . وقد عرفت أنه ممكن على طريق
 توجد أمثاله في الأحاديث ، فإعمال الحديثين كليهما أولى من ردّ أحدهما بالآخر .
 قوله : روى مسلم أيضاً حديث الإسراء ، وفيه : «ذلك قبل أن يوحى إليه»
 وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعّفوها .

أقول : لم نر من ضعّفها ولا تعرض لها النووي في «شرح مسلم» الذي عليه
 التعويل في الشرح لهذا الكتاب .

ثم قوله هذا ، له محمل صحيح ، ليس معناه أن ذلك كان قبل البعثة أو
 النبوة ، بل معناه : قبل أن يوحى إليه في هذا الأمر ، وأن يطلع على ما أراد الله من
 إسراء عبده ، بل جاءه جبرئيل فجأة فأركبه على البراق .

وقال المصنف في الحاشية على هذه العبارة : «هذا في رواية شريك القاضي
 وشريك سيء الحفظ»^(١) .

وهذه إعانة الباطل بالأبطل منه ، وهذا خطأ منه فاحش ، وليس هذا شريك

(١) كذا ، ولكن في «القواعد» «ص ٤٦٦» الآن العبارة هكذا : «وهذا في رواية شريك
 ابن عبدالله بن أبي عمر ، وشريك سيء الحفظ» .

وقد ردّ العلامة الراشدي «المؤلف» على العبارة التي كانت في «إنهاء السكن» ولعل
 مصنفه التهانوي أو معلقه أبو غدة غير العبارة فيما بعد في «القواعد» على الصحيح . وهذا
 هو الظاهر من ردّ الراشدي الآتي ، لأن اعتماده في الرد على «إنهاء السكن» لا على «القواعد»
 فليتبّه .

هذا ، وقال أبو غدة في هذا المقام من «القواعد» «ص ٤٦٦ تعليقا» : «وقال ابن حجر في
 التقريب : صدوق يخطئ كثيراً» . فلفظ «كثيراً» من زياداته ، لا يوجد في التقريب ولا في
 التهذيب . (التقريب : ص ٤٣٦ رقم ٢٨٠٣ مع التعليق) .

النخعي القاضي المعروف ، بل هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر وهو من الطبقة الخامسة من الرواة عن أنس ، والقاضي من الثامنة ، وهذا مدني وذا كوفي وهذا روى له البخاري ، وذالم يرو عنه إلا معلقاً .

قوله : قد روى مسلم أيضاً : «خلق الله التربة يوم السبت» . واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وإن ابتداء الخلق يوم الأحد .

أقول : يكفي لنا في الجواب عن هذا ما قال أحد كبرائكم : وهو العلامة علي القاري فقال في «المرقاة» في شرح الحديث : خلق الله التربة أي التراب وهو الربض يوم السبت ، وكان المراد آخر يوم المسمى بعشية الأحد ، فلها حكمه فلا ينافي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق/ ٣٨] .

وفي «السراج المنير» شرح الجامع الصغير للعزيمي : فيه ردّ لزعم اليهود أنه ابتداء خلق العالم يوم الأحد وفرغ يوم الجمعة واستراح يوم السبت .

قوله : وفي هذا من الوهم ما لا يخفي . فأمر حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبيشة . . .

أقول : قال الحافظ في «الإصابة» مجيباً عن قول ابن الأثير : « وهو وهم من بعض الرواة» وفي جزمه بكونه وهماً نظر ، فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد .

وهكذا قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن ابن الصلاح ، وكذا قال الحافظ المنذري ، كما في «عيون الأثر» لابن سيد الناس .

«ص ٤٦٧»

قوله : ومعاوية كان كاتباً للنبي ﷺ من قبل . . .
أقول : يمكن أن يكون أبو سفيان لم يطلع على ذلك ، فلا يتم الاعتراض ، بل
ولنا جواب على طريق الخصم^(١) ، وهو أن الواقدي قد حكى أن معاوية أسلم بعد
الحديبية وكتّم إسلامه حتى أظهر عام الفتح ، كذا في «الإصابة» .
والصحيح عند الخصم في الواقدي التوثيق ، كما ذكره المصنف في
«ص ٣٤٧» فعلى هذا كان الخبر صحيحاً عنده . وبطل الاعتراض جملة .
والحمد لله .

قوله : أما إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ أنهم لا يعرفونها . . .
أقول : عدم المعرفة ليس دليلاً على عدم الوقوع .
قوله : فذكرها [أي ابن أبي الوفاء القرشي عبدالقادر] .
أقول : كلام صاحب الجواهر هكذا :

قال : فيقولون في نكاح ابنته : اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز ، وهو
حديث عهد بكفر ، فأراد من النبي ﷺ بتجديد النكاح وهذا لا يعرف .
هذا هو الكلام الذي حذفه المصنف .

وفيه : أولاً أنهم لا يقولون أنه أراد تجديد النكاح بل تجديد العقد ، والمراد أنه
طلب أن يسلم له حق الولاية إغزازاً .

وثانياً : تضعيفه لتلك الأسانيد لا يضرّ لأنه جرح غير مفسر وليس القرشي من
أهل الشأن حتى يعول على قوله . ثم الأسانيد المعتمدة يتقوى بعضها ببعض ،
فأقل أحواله أنه يبلغ درجة الحسن .

(١) راجع «القواعد» «ص ٣٤٧» .

قوله : ثم قال [أي القرشي] وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب .
أقول : ما الفائدة لهم في هذا التعصب ؟ هل يخالف الحديث ما يذكره عامة
أهل التأريخ ظاهراً ، ومع ذلك قدّموه على ذلك احتراماً له مع توجيه حسن
وجيه . نعم : هذه غاية التعصب منكم حيث استعددتم لتضعيف أحاديث
الصحيح وتوهينها لأنه لا يستقيم مذهبكم إن حصل التفوق لحديثهما ، كما ذكره
الشيخ محمد معين في «دراسات اللبيب» . فلهذا شرعتم تنزلون الكتابين عن
درجتهمما وتجعلون كتباً أخرى مساوية لهما في الفضيلة والمزية التي حصلت لهما
في الأمة من التلقي بالقبول والعمل ، ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما
لم يشأ لم يكن .

قوله : وقد قال الحفاظ : إن مسلماً لما وضع كتابه «الصحيح» عرضه على أبي
زرعة فأنكر عليه وتغيظ . . .

أقول : هذه العبارة فيه تخليط كثير ونحن ننقل كلام النووي بتمامه ، وفيه
تلك العبارة ، وبه تظهر لك حقيقة الأمر . قال النووي في «مقدمة شرح مسلم» :
روينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر «صحيح
مسلم» وإنكار أبي زرعة عليه عن روايته فيه عن أسباط بن نصير ، وقطن بن
نسير ، أحمد بن عيسى المصري ، وأنه قال أيضاً : يطرق لأهل البدع علينا
فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا في الصحيح .

قال سعيد بن عمرو : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي
زرعة . فقال لي مسلم : إن ما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط
وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع
ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك ، وأصل الحديث
معروف من رواية الثقات .

قال سعيد : قدم مسلم بعد ذلك الريّ ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب . قال له نحو مما قال لي أبو زرعة : إن هذا يطرق أهل البدع واعتذر مسلم . وقال : وإنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : «صحيح» ولم أقل : إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف . وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعة عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته ، فقبل عذره وحمده» .

فقبول العذر صريح على أن هذا المجموع عندهم ليس مما يرتاب في صحته . ثم لم ينكر عليه لأنه أخرج عن الضعفاء بل خافوا لثلاّ يظن أهل البدع أن الحديث الذي لم يخرج له ليس بصحيح ، فأزال مسلم - رحمه الله تعالى - هذا الوهم فقال : «إني لم أدع أن ما لم أخرجه في هذا الكتاب ليس بصحيح» .

والقرشي قد حذف بقية الكلام . فلا يعول على قوله ، فقد قال الحافظ في «الدرر الكامنة» في ترجمته : و«عنى بالطلب وكتب الكثير ولم يكن بالماهر» . وفي «شذرات الذهب» : توفي في ربيع الأول بعد أن تغير .

وهكذا في «الفوائد البهية» للكنوي نقلاً عن «المعجم المؤسس» للحافظ ابن حجر العسقلاني .

ثم هنا أمر آخر ، قال مسلم نفسه : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قاله : إنه صحيح وليس له علة خرجته . كذا في «مقدمة شرح مسلم» للنووي .

فهذا صريح أن أبا زرعة لم يعترض عليه على إدخال حديث وإنما خاف ما ذكر ، وفيه له عذر صحيح .

ثم قد روى الحاكم قال : حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال : سمعت

أحمد بن مسلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في «الصحیح» على مشايخ عصرهما- وفي رواية : في «معرفة الصحیح» - كذا في «تهذيب الأسماء» للنووي . هذا يبطل جميع ما قيل .

ثم قال ابن الشرقي : سمعت مسلماً يقول : « ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت شيئاً إلا بحجة » كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي .

قوله : فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا .

أقول : لكن أخطأت في الاختلاس كما بيناه .

قوله : فقد وقع هذا . . .

أقول : ماذا وقع؟ هل يضره هفوات المبتدعين مع ما ذكر من العذر ، وصح أنه لم يدع أن ما لم يخرج منه فهو ضعيف؟ فما بقي بعد هذا؟ بل هذا الذي قاله القرشي تعصب مفرط منه ، كما بينه هو في «الجواهر المضية» بعد قوله : «فقد وقع» :

«هذا ما ذكرت لك كله إلا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك ، فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولاً ، فأجبت بتضعيف الطحاوي له قال : ويصح ويقول : مسلم يصحح ، والطحاوي يضعف . والله يغفر لي وله «آمين» .

فالعجب من مخادعته يعارض تصحيح مسلم بتضعيف الطحاوي ، وقد عرفت من حال الطحاوي حتى قال اللكنوي في «الفوائد البهية» في ترجمته في حق كتابه «معاني الآثار» : قد سلك فيه مسلك الإنصاف وتجنب عن طريق الاعتساف إلا في بعض المواضع قد عزل النظر فيها عن التحقيق ، وسلك مسلك الجدل والخلاف^(١) الغير الأنيق لما بسطته في تصانيفي في الفقه .

(١) وأشار إلى ذلك التهانوي أيضاً في «القواعد» ص ٣٤٧ .

وقال في «التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد» في بحث رفع اليدين : أما دعوى نسخه ، كما صدر عن الطحاوي معتزاً بتحسين الظنّ بالصحابة التاركين وابن الهمام والعيني وغيرهم من أصحابنا ، فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل .

وقال في «مسألة سنة الفجر بعد إقامة المكتوبة» :

وذكر (يعني الطحاوي) : أن معنى «فلا صلاة إلا المكتوبة» النهي عن أداء التطوع في موضع الفرض ، فإنه يلزم الفصل ، وبسط الكلام فيه ، لكن لا يخفي على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع .

فأشار إلي أن تأويله هذا لا يصدر عن الماهر في الشأن ، ثم ذكر أحاديث المنع ثم قال : وحمل الطحاوي هذه الأخبار على أنهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة ، فلذلك زجرهم النبي ﷺ ، ولكنه حمل من غير دليل معتد به ، بل سياق بعض الروايات يخالفه .

وقال في «باب الجلوس في الصلاة» بعد ذكر حديث أبي حميد في التورك : ومال الطحاوي إلى تضعيفه ، وتعبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه . ثم قال : قال الطحاوي في قول وائل : «عقد أصابعه يدعو» دليل على أنه كان في آخر الصلاة . انتهى .

وهذا يقضي منه العجب فإن معنى يدعو بالأخرى : يشير بالإصبع الأخرى أي السبابة . لا الدعاء الذي يكون في آخر الصلاة . فليس فيه دليل على ما ذكره . وقال في «باب الصلاة على الدابة في السفر» بعد كلام الطحاوي في ادعائه نسخ الوتر على الراحلة : «وفيه نظر لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يُعلم ذلك بنص وارد في ذلك» .

وقال في «باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر»: هذا هو الجمع الصوري الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع . وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار» لكن ما أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت . . فإن حمل أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد من إخراج الأئمة لها ، شهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت في التقديم في أول الوقت فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر .

وقال في «باب السلام في الوتر» لم يعتذر الطحاوي عنه [أي السلام بين الشفع والوتر] إلا باحتمال أن المراد بقوله «تسليمة» أي التسليم في التشهد ولا يخفي بعده .

وقال في «باب سجود القرآن» بعد أثر ابن عباس إنه قال في سجود الحج : الأولى عزيمة والأخرى تعليم .

قال الطحاوي : فبقول ابن عباس فأخذ .

لكن قد مرّ أن الحاكم ذكره في من سجد سجدتين والحق في هذا الباب ما ذهب إليه عمر وابن عمر .

وقال في «باب اليمين مع الشاهد» : ومنها الكلام في طرق لحديث ابن عباس وأبي هريرة بالانقطاع في السند ، كما بسطه الطحاوي ، وليس بجيد ، فإن الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها ، كما لا يخفي على الماهر .

فأشار أن كلامه ليس من كلام الماهرين في الشأن وأمثال ذلك كثيرة جداً .
وأما مسلم فمعروف شأنه فمعارضة القرشي تصحيحه بتضعيف الطحاوي
ثم تطويل الكلام في الهجوم على مسلم صريح في نهاية تعصبه . ونسأل الله
العافية .

قال أبو محمد : وقال القرشي في «الجواهر» قبل تلك العبارة التي أوردها
المصنف :

قد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الأحاديث المقطوعة المخرجة في
مسلم ، وسماه «الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث
المقطوعة» . .

ظاهر كلامه أنه وضعه اعتراضاً على مسلم ، ولكن قال السيوطي في
«تدريبه» وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة بشرط
الصحيح بعضها أبهم روايه وبعضها فيه إرسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي
في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكاتبة ، وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه
والجواب عنها حديثاً حديثاً . وقد وقفت عليه . وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً في
المواضع اللاتقة به إن شاء الله تعالى .

فانظر في العبارة كيف موّه القرشي في الكلام .

قوله : فإنهما لا يخرجان للضعفاء إلا ما توبعوا عليه دون ما تفرّدوا به . . .

أقول : ليس ضعفهم صريحاً ولا شديداً . . .

قوله : فيمكن أن يكون هؤلاء عندهما ثقات . . .

أقول : لم يتفردا بتوثيقهم كما لا يخفي على من تتبع كتب الفن ، ثم
تعديلهما مقدّم لتقدمهما في الصنعة والشأن . كما ذكره الحافظ في مقدمة
«الفتح» والسيوطي في «التدريب» .

«ص ٤٦٨»

قوله : اللهم إلا أن يكون قد صرّحاً بكونهم ضعفاء . .
أقول : هذا لا يظنّ بهما . .
قوله : وأما ما أخرجه مسلم مما تفرّد به الضعفاء وصحته بعيدة ، كما ذكره
القرشي فلا شك في ضعفه . .
أقول : ليس اعتراض القرشي عليه ، وإنما اعتراضه على تصحيح ما اتفقا عليه
كما صرّح بقوله : «وما يقوله الناس» : «إن ما روى له الشيخان فقد جاوز
القنطرة» هذا من التجوّه^(١) ثم شرع يعترض على ما تفرّد به مسلم مع أنه أيضاً
غير مقدوح فيه ، كما ذكر . ثم سكت عن ذلك المصنف وغمض ، وهذا من
أعجب العجائب^(٢) .
قوله : فالحق ما قدمناه لك أن أصحّية الكتابين من غيرهما إنما هي من حيث
المجموع والإجمال . .
أقول : بل من حيث الانفراد أيضاً ، لأن أحاديثهما مقدّمة على غيرهما . ففي
«التدريب» للسيوطي :
الصحيح أقسام متفاوتة بحسب تمكّنه من شروط الصحة وعدمه .
أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم .
ثم ما انفرد به البخاري - ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما
أرجح - .

(١) كما تقدم في «القواعد» ص ٤٦٣ .

(٢) كتابه «القواعد» ملئ باللمز والهمز بالمحدثين متناً وتعليقاً فلا يعجب من التهانوي
وتلميذه أبي غدة في هذا الباب . ونسأل الله السلامة .

- ثم ما انفرد به مسلم .
- ثم صحيح على شرطهما ولم يخرج واحد منهما - ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول .
- ثم صحيح على شرط البخاري .
- ثم صحيح على شرط مسلم
- ثم صحيح عند غيرهما متوفي فيه الشروط السابقة .
- وهكذا ذكره المصنفون فحصل منه : أن ما انفرد به أحدهما فهو مقدّم على الذي صحّ عند غيرهما ، وأخرج غيرهما في الصحيح .



الفصل العاشر
«في الاصطلاحات الخاصة لنا»
«ص ٤٧١»

قوله : المراد . . . وبالكنز «كنز العمال» للسيوطي^(١) في الحديث لا «كنز الدقائق» في الفقه . . .

أقول : لانعرف بهذا الاسم كتاباً في تصانيف السيوطي ، وقد ترجم له العلماء ، وما ذكره أحد بل وقد سرد السيوطي نفسه أسماء تصانيفه في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» في ترجمته ، وما ذكره فيها أصلاً بل «كنز العمال» للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي وهو مأخوذ من «جمع الجوامع» للسيوطي . كما ذكره المتقي في مقدمة «الكنز» . وهذا آخر كتاب بعون الملك الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

العبد : أبو محمد بديع الدين الشاه الراشدي السندي المكّي المحمدي .



(١) برّ أبو غدة خطأ شيخه التهانوي في هذا المقام في «القواعد» ص ٤٧١ تعليقاً فقال . . . فإسناد «كنز العمال» للسيوطي من باب لمح الأصل - وهذا عندي من باب «الاعتذار أقيح من الذنب» .

فهرس المحتويات

الصفحة

فهرس المحتويات

٥ * مقدمة التحقيق
٧	- مع الشيخ أشرف علي التهانوي في تقيظه لكتاب «إعلاء السنن»
٩	- مع الأستاذ الكوثري في تقيظه لكتاب «إعلاء السنن»
١٢	- «إنهاء السكن» مقدّمة «إعلاء السنن»
١٣	- من «إنهاء السكن» إلى «قواعد في علوم الحديث»
١٥	- محتويات «قواعد في علوم الحديث»
١٦	- مع محقق «القواعد» في مقدّمة تحقيقه
٢٣	- مهمته في التحقيق
٢٥	- تحامل متوارث على الحديث وأهله
٢٧	- تحاملاتهم في «قواعد في علوم الحديث»
٣٢	- تحاملاتهم على الإمام البخاري
٣٥	- كلمة حق أريد به الباطل
٣٩	- جزاء الغضّ من الإمام البخاري
	- هالات من التبجيل حول الحنفية
٤٨	- إنماء الزكن في تنقيد إنهاء السكن المسمّى «نقض قواعد في علوم الحديث» .
٤٩	- أهمية هذا الكتاب ومزاياه
٥٠	- منهج المؤلف في هذا الكتاب وكيفية الاستفادة منه
٥١	- عهدي بهذا الكتاب وعملي فيه
٥٤ * ترجمة المؤلف : السيّد بديع الدين الراشدي

٦١	أول كتاب «نقض قواعد في علوم الحديث»
٦٣	* مقدمة المؤلف
٦٦	* نقض خطبة الكتاب «أي (القواعد)»
٧٧	* المقدمة في المبادئ والحدود
٧٧	* أنواع الحديث
٩١	* الفصل الأول في تضعيف الرجال وتوثيقهم أمر اجتهادي
١٠١	* الفصل الثاني في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد
١٢٥	* الفصل الثالث في حكم العمل بالضعيف وشرائطه
	* الفصل الرابع في حكم الرفع والوقف والوصل والقطع ، وفي حجية أقوال
١٣٥	الصحابة وأجلة التابعين ، وفي حكم الزيادة من الثقة
١٤٩	* الفصل الخامس في أحكام المرسل والمدلس والمعلق والمنقطع والمعضل
١٦٩	* الفصل السادس في المضطرب
١٧١	* الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح
٢٠٧	- فائدة في ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كل منهم إلا عن ثقة
٢٢٣	- ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما
٢٢٤	- تنبيه في بيان مراد البخاري بقوله : «فيه نظر» أو «سكتوا عنه»
٢٢٥	- تنبيه في تجهيل أبي حاتم للراوي
٢٢٧	- تنبيه في قولهم في الراوي : له أوهام
٢٢٨	- تنبيه في جرح العقلي وابن القطان للراوي بما ليس بجرح
٢٢٩	- تنبيه في قولهم في الراوي : تغير بآخره

- ٢٣٠ - فائدة في بيان حال من اختلط وروي عنه البخاري ومسلم
- ٢٣٠ - فائدة في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق
- ٢٣٣ *الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها علي بعض
- ٢٥٣ * الفصل التاسع في تراجم الأئمة الحنفية الثلاثة
- ٢٥٣ - ترجمة الإمام أبي حنيفة
- ٢٨٩ - ترجمة الإمام أبي يوسف
- ٢٩٦ - ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني
- ٣٠٢ - تتمّة في مسائل شتى
- ٣٩٥ - فوائد شتى
- ٤٧١ * الفصل العاشر في الاصطلاحات الخاصة للتهانوي
- ٤٧٥ * فهرس المحتويات

كتب للمحقق

التحقيقات :

- * مسألة العلو والنزول لابن طاهر . ط ثانية دار غراس بالكويت .
- * مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، لابن شامة ، ط . ثانية دار غراس بالكويت .
- * إرشاد النقاد للأمير الصنعاني ، الدار السلفية .
- * تحفة الأنام لمحمد حياة السندي مكتبة المعلا . ط . ث : دار غراس بالكويت .
- * المتواري لابن المنير الإسكندراني مكتبة المعلا .
- * الإمتاع بالأربعين ، لابن حجر العسقلاني ، الدار السلفية .
- * الزهر النضر في حال الخضر ، له أيضاً . مجمع البحوث الإسلامية نيودلهي .
- * الحمية الإسلامية للسرمري وقصيدة اليافعي في الدفاع عن شيخ الإسلام نيودلهي . ط . ث . دار غراس بالكويت

- * تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم «مع الآخرين» دار إيلاف الدولية بالكويت .
- * نقض قواعد في علوم الحديث ، للسيد بديع الدين الراشدي . دار غراس بالكويت .

التعريبات :

- * موقف الجماعة الإسلامية من الحديث لمحمد إسماعيل السلفي الدار السلفية بالكويت .

التأليفات :

- * دعوة شيخ الإسلام وأثرها في الحركات المعاصرة «الطبعة الثانية» دار ابن الأثير بالكويت .
- * زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً «الطبعة الثانية» دار ابن الأثير بالكويت .
- * المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام ، دار إيلاف الدولية بالكويت .
- * الأستاذ أبو الحسن الندوي : الوجه الآخر في كتاباته . ط أولى «غراس للنشر والتوزيع بالكويت» .
- * سلسلة أركان الإيمان . دار إيلاف .